

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون

رسالة ماجستير

فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة

إعداد الطالب:

درابلة العمري سليم

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: **بوكرا إدريس**

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور **لعساكر محمد**............. رئيسا

الأستاذ الدكتور **زيدومة**............. مقررا

2004 - 2003

المقدمة

لا شك أن الصحافة تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة ماضيه وحاضره ومستقبله.

وينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة لكي لا تستعمل لدعوى الكراهية كوسيلة لارتكاب الجرائم، حيث جرمت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا المنهج سار المشرّع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلنا في نطاق المحظور، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات، ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب.

والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرّع في قانون العقوبات وقانون الإعلام.

ومما يخفف من جسامة جريمة النشر الكتوب أنها قد لا تكون دائما جريمة جنائية، إذ قد يكتفي المشرّع باعتبارها جريمة مدنية، ولكن مما يزيد تعقيدها أنها ذات طبيعة خاصة، إذ تقع بواسطة آلة الطباعة، ومع هذا اعتقد البعض أنها جريمة عادية وأن آلة الطباعة ما هي إلا وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة، في حين اعتبرها البعض الآخر جريمة من نوع خاص تتميز عن جرائم السب والقذف والإهانة أو التحريض التي يعرفها قانون العقوبات بصورة عامة، لا سيما وأن آلة الطباعة تعني صدور ملايين النسخ من جريمة الصحافة، وتوزع على ملايين من القراء، وبالتالي فهي جريمة تحدث البلبلة والاضطرابات في الرأي العام، وليست مجرد جريمة إعلانية عادية، فالصحافة المكتوبة أشد تأثيرا على الجماهير من أي أسلوب آخر، والجدير بالذكر أن الجرائم الصحفية والنشر لا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية فحسب، فقد تكون جرائم سياسية

وقد تكون جرائم غير سياسية، فحينما تتعرض الصحافة المكتوبة لموضوع سياسي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال السياسي، وحينما تتعرض لموضوع اقتصادي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال الاقتصادي، وحينما تتعرض لموضوع أدبي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال الأدبي... وهكذا.

كما تجدر الإشارة الى أن جرائم الصحافة والنشر لا تزداد أهميتها إلا في مجتمع مثقف، لذا ففي الدول النامية حيث تزداد نسبة الأمية لا تلعب الصحافة المكتوبة خاصة الدور الخطير الذي يلعبه جهاز الإذاعة المسموعة أو المرئية، ومع ذلك فالصحافة تلعب دورا كبيرا في التأثير في الرأي العام وسط الأميين، لا سيما وأن نقل الخبر عن طريق المتعلمين إلى الأميين يتم في الغالب بصورة مخالفة للحقيقة التي يرونها أو يسمعونها إذا ما اعتمد صاحب المقالة أو التعليق أو الرسام "الكاريكاتوري" على التلاعب بالألفاظ أو على استعمال أسلوب الكناية.

فضلا عن أن الصحافة المكتوبة أو النشر المكتوب يطرق أبوابا تجارية وعلمية ...إلخ لا تقدم عليها باقي الوسائل خاصة في البلدان النامية على الأقل.

والخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، ولكن تنظيم هذه المسؤولية في جرائم النشر والصحافة المكتوبة يثير العديد من المشاكل نظرا لتدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة، حيث نجد البعض من الفقه لا يخرج تنظيمها من دائرة القواعد العامة للقانون الجنائي في رأيه أن الجريمة الصحفية هي جريمة عادية تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، وقد انقسم هذا الرأي إلى ثلاثة اتجاهات وهي نظرية الخطأ المفترض ونظرية الخطأ المتضمن في الركن المادي للجريمة ونظرية التوسيع في مفهوم الخطأ.

كما أن البعض الآخر من الفقه يؤسس هذا التنظيم للمسؤولية عن الجرائم الصحفية على فعل الغير، وفي رأيه فإن الجريمة الصحفية من طبيعة خاصة، وانقسم هذا الاتجاه إلى ثلاثة آراء وهي نظرية الاشتراك، ونظرية الفاعل المعنوي ونظرية ازدواج الجريمة. ويعترض تطبيق القاعدة العامة (شخصية المسؤولية) تلك القاعدة الجوهرية التي تتعلق بممارسة المهن أو الحرف، ونعني بذلك قاعدة الحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، وسر التحرير، ذلك أن المسؤولين عن النشر أو الصحيفة قد يحتجون بالالتزام بقاعدة الحفاظ على أسرار المهنة لعدم الإفصاح عن اسم مؤلف أو كاتب المقال أو التعليق، إذا ما وقّع على مقاله أو تعليقه باسم مستعار أو بدون اسم، وأيضا نظرا لكثرة المتدخّلين في إحداث الجريمة الصحفية، فهناك صاحب المقال والطابع والناشر أو مدير النشر والموزّع وملصق الإعلانات الحائطية.

ونظرا لهذا الجدل الفقهي حول طبيعة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية أوجد القضاء والتشريع حلولا لتنظيم هذه المسؤولية، فقد نظمها القضاء على أساس فكرة النيابة القانونية قولا بأن الشخص الذي يباشر الفعل المكون للجريمة يعتبر ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني واعتبرت جريمته.

ونظمها أيضا على أساس فكرة الخضوع الإداري قولا بأن الشخص المسؤول إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه.

كما أوجد التشريع حلولا لتنظيم هذه المسؤولية بناها على أساس من الافتراض، وهذا نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع، وتتمثل هذه الحلول في المسؤولية التضامنية والمسؤولية المبنية على الاهمال والمسؤولية التدرجية أو التتابعية.

ونظرا لكثرة المتدخلين في إحداث الجريمة الصحفية تثور مشكلة تتصل بتحديد الفاعل والشريك، كما تثار مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي.

وفي هذا السياق حدد المشرع الجزائري الفاعلين وأيضا الشركاء في الجريمة الصحفية وذلك باعتماده وتبنيه للمسؤولية التدريجية في المادة 42 من قانون الإعلام 07/90 والمادة 43 منه الخاصة بالاشتراك.

نطاق البحث:

ينحصر البحث في نقطتين:

1- توضيح الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة.

وذلك بالتعرض إلى مختلف الآراء الفقهية التي عالجت هذا النوع من المسؤولية، منها التي نادت بعدم الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية والعقاب، مع إظهار الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية التي تتمثل في السر المهني، وكثرة المتدخلين واللإسمية في الكتابة.

ومنها التي نادت بالخروج من القواعد العامة وتقرير قواعد استثنائية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة الكتوبة.

ووصولا إلى الحلول القضائية والتشريعية لتنطيم هذه المسؤولية.

2- تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا في نظر القانون منهم من يسأل على أساس أنه فاعل أصلي ومنهم من يسأل على أساس الاشتراك متّبعا في ذلك مسؤولية التدرجية المبنية في قانون الاعلام.

وعلى ذلك نطرح الإشكالية التالية:

1- ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة؟

2- وما هو الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم؟

منهج البحث

اتبعنا في دراسة الموضوع تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، صحافة مكتوبة، منهجين:

تحليلي نقدي ومنهج المقارنة.

واستعملنا المنهج التحليلي النقدي في تبيان الآراء الفقهية التي حاولت تنظيم هذه المسؤولية الجنائية ودراسة الحجج المتبعة في ذلك مع هذه الآراء.

وأيضا استعملنا هذا المنهج في تحليل نصوص المواد المتعلقة بتنظيم المسؤولية في قانون الإعلام الجزائري، وذلك للوصول إلى تحديد الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة الصحفية.

وفي تحليلنا لهذه النصوص استعملنا المنهج المقارن لتوضيح فكرة تنظيم المسؤولية، وذلك بمقارنة القانون الجزائري (الإعلام) مع القانون الفرنسي الخاص بحرية الصحافة، وأيضا قانون العقوبات المصري حول تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية المكتوبة.

باستعمال هذين المنهجين توصلنا إلى الخطة التالية:

وقد قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول:

جاء تحت عنوان طبيعة تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: جاء تحت عنوان المسؤولية الشخصية كأساس لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يعالج مفهوم المسؤولية الشخصية والثاني الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه القاعدة أو المبدأ في الجرائم الصحفية.

أما المبحث الثاني: فخصصناه للمسؤولية عن فعل الغير كإساس لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يعالج الآراء الفقهية لتفسير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، أما المطلب الثاني، فخصص للحلول القضائية والتشريعية في تفسير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وصولا إلى تقييم هذا الأساس.

وفي الفصل الثاني:

الذي جاء تحت عنوان الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، وقسمناه إلى مبحثين:

إذ تناولنا في المبحث الأول تحديد الفاعلين الأصليين وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، إذ تناولنا في المطلب الأول تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين، وتناولنا في المطلب الثاني تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين.

وتناولنا في المبحث الثاني متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية، وقد قسمناه إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الاشتراك طبقا للقواعد العامة، مع إيضاح شروط الاشتراك في الفروع.

وتناولنا في المطلب الثاني تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية مع إيضاح الأشخاص الذين يتابعون كشركاء والأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء في فروع هذا المطلب.

الفصل الأول

طبيعة تنظيم المسؤولية الجنائية
في جرائم الصحافة المكتوبة

احتدم الخلاف والجدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة، أي ما إذا كانت تتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب أم تختلف عنه. فذهب البعض إلى أنها لا تعدو أن تكون مسؤولية شخصية تتفق تماما مع القواعد العامة ولا تمثل خروجا عنها، وهناك من يرى أنها مسؤولية عن فعل الغير أَتَتْ على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن الشخص لا يسأل إلا عن الفعل الذي وقع منه أو ساهم في ارتكابه.

وهي من هذه الناحية تعد تطبيقا لفكرة المسؤولية الموضوعية، ولبيان طبيعة هذه المسؤولية ومدى صواب كلا الاتجاهين سنتعرض لكل منهما.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كأساس لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة.

المبحث الأول

المسؤولية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة.

نتناول في هذا المبحث تفسير المسؤولية الشخصية وتقييمها في المطلب الأول، ونتعرض لصعوبات تطبيق هذا المبدأ في جرائم الصحافة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تفسير المسؤولية الشخصية

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية الشخصية كفرع أول، والمحاولات الفقهية لتفسير المسؤولية الشخصية في الجرائم الصحفية كفرع ثانٍ، وأخيرًا تقييم هذا التفسير كفرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الشخصية

إن القواعد العامة تقوم على مبدأ أساسي، وهو أن المسؤولية الجنائية شخصية، إذ لا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره، ومثل هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية منذ 15 قرنا، حيث قال تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (1).

ويقول تعالى أيضا: "**كل نفس بما كسبت رهينة**" (2). ويقول أيضا: "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**" (3). ويقول: "**من يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه**" (4). ويقول عليه الصلاة والسلام: "**لا يؤخذ المرء بجريرة ابيه ولا اخيه**".(5)

وهكذا فالشخص المسؤول هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله محرّضا أو متدخلا أو شريكا أو فاعلا أصليا في جريمة من الجرائم، وتفرض العقوبة المقررة على المسؤول جزائيا انطلاقا من تصرفه الذي أقدم عليه إراديا بشكل مخالف للقانون.

---

(1) - **الآية 15 من سورة الإسراء.**

(2) - **الآية 38 من سورة المدثر.**

(3) - **الآية 268 من سورة البقرة.**

(4) - **الآية 111 من سورة النساء.**

(5) - **حديث شريف**

لدى فلا يُسأل أي إنسان عن تصرف جرمي أقدم عليه غيره مهما كانت الرابطة بينهما، إذ أنه لن يكون أي أثر رادع للعقوبة أو التدبير الإحترازي، ولا تتحقق العدالة إلا إذا فرضت مثل هذه الجزاءات على الإنسان الذي يتبنى سلوكا معاقبا عليه.

ومبدأ شخصية المسؤولية تردد في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص على أنه: "لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها" (1) وبعبارة أخرى لا تترتب المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص إلا إذا أمكن نسبة الفعل المادي إليه إيجابا أو سلبا، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الخطأ المنسوب إليه مرتبطا بإرادته ونفسيته، وهذا هو الجانب المعنوي، لأن القانون الجنائي يخاطب أشخاص ذوي إرادة ويملكون حرية التصرف والإدراك (2).

ومعلوم أن المسؤولية هي تحميل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية، والمسؤولية الجنائية هي النتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة، فلكي تقوم لا بد من إثبات توافر أركان الجريمة، ونسبتها إلى شخص معين، حيث يكون تعين الشخص المسؤول جنائيا عن جريمة معينة يتضمن قواعد الإسناد وقواعد الأهلية الجنائية.

كما أن إسناد الجريمة إلى شخص معين، يقتضي إثبات قيام الصلة المباشرة بين نشاطه أو سلوكه وبين الفعل المكوّن للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وهذه الصلة السببية المباشرة أي ربط السبب بالنتيجة، بحيث يكون نشاط الجاني هو الذي خلق الجريمة و أوجدها، ثم تقوم أهليته لتحمل مسؤوليتها أو استحقاق العقوبة الجنائية التي

---

(1) - **د. محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1969، صفحة 01.**

(2) - **الأستاذ نائل عبد الرحمان صالح: الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 25، العدد الثاني، 1998، صفحة 256.**

يفرضها القانون للجريمة، وهي جوهر المسؤولية الجنائية وصميمها (1) وهي على هذا النحو ذات طابع شخصي بمعنى أنها لا تلحق إلا بمن ارتكب الجريمة.

وهكذا فإن أيّا من الجرائم الصحفية التي ترتكب، يعتبر مسؤولا عنها الشخص الذي يساهم مساهمة مادية مباشرة أو غير مباشرة في إخراجها إلى حيز الوجود، بغض النظر عن الدور الذي قام به كفاعل أو شريك أو محرض أو متدخل، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لأحكام المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، في ضوء أن الشخص المسؤول في هذا النوع من الجرائم يصعب تحديده نظرا لكثرة عدد الأشخاص المتدخلين في عملية التأليف والنشر والطباعة والتوزيع. (2)

وعليه أجهد الفقه نفسه لإعطاء تحليل أكثر استقامة مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، ويجمع الفقه في بناء المسؤولية الجنائية على نوع ما من الخطأ، ويعترف له بذاتية مستقلة عن الصور التقليدية للخطأ في جرائم أخرى، وهذا ما نتطرق إليه في النقطة التالية.

××× الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتفسير الشخصية في جرائم الصحافة المكتوبة

تعددت المحاولات الفقهية في هذا المجال، فبعض الآراء تذهب إلى التوسيع في مفهوم الخطأ، وآراء أخرى تذهب إلى أن ثمة خطأ مفترضا، ورأي ثالث يذهب إلى إذابة الخطأ في الفعل المادي المكوّن للجريمة الصحفية ذاتها.

وفي كل من المحاولات نكون بصدد خطأ من نوع خاص، يقال عنه الخطأ التنظيمي - الإهمال أو الامتناع - يميّز الجرائم الصحفية عن غيرها وهذا ما سنحاول توضيحه.

---

(1) **محمد الطيب السالمي: جريمة القذف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير معهد الحقوق ببن عكنون،** 1977، **ص**142.

(2) - **الأستاذ نائل عبد الرحمان صالح: المرجع السابق، ص**256.

1 - التوسع في مفهوم الخطأ

في محاولة للعودة بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة إلى حظيرة القواعد العامة، عمد فريق من الفقه الفرنسي مستفيدا في ذلك من الاختلافات الفقهية حول كثير من المصطلحات الجنائية، مثل المسؤولية، الركن المعنوي، الإسناد الجنائي، والأهلية الجنائية (1) ـ إلى تبني مفهوم واسع لتعبير الخطأ، بحيث يشمل الإسناد إلى الخطأ الجنائي بصوره المختلفة، ولمّا كان الإسناد عنصرا لازما في كل أنواع المسؤولية حتى تلك التي تنشأ عن جرائم الصحافة، فإن هذا يؤكد أنه حتى في هذه الجرائم الأخيرة لا مسؤولية بدون خطأ.

لأنه يجب أن لا يكون قد توافر مانع الإسناد - إسناد الخطأ - لدى المتهم بالجريمة حتى يمكن معاقبته عنها.

ويرى أنصار هذا التحليل أن شيوع القول بأن المسؤولية تقوم هنا بدون خطأ مرده الى أمرين:

ا - الخطأ التنظيمي لايلزم إثباته.

ب - إن إثبات تخلف الخطأ لا يعفي المخالف من المسؤولية، ويرجع ذلك إلى طبيعة الخطأ التنظيمي التي تختلف عن الخطأ غير العمدي، فالأول ينجم عن مجرد مخالفة النص القانوني. (2)

ويستوي بعد ذلك أن تكون المخالفة - الجريمة الصحفية - عمدية أو غير عمدية، أو مرتكبة بحسن نية أو عن جهل بنص القانون، وهكذا ينظر هذا التحليل إلى توافر الإسناد الجنائي باعتباره أدنى درجات الركن المعنوي المتصور، ويكتفي بها في نطاق الجرائم الصحفية، التي لن تكون المسؤولية عنها على هذا النحو مجردة من كل خطأ، بل قائمة على نوع من الخطأ التنظيمي بالمعنى السابق.

---

(1) - **ثمة في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص تداخل بين هذه المصطلحات، وغموض في الحدود الفاصلة بينها، وهناك تأثير شخصي واضح على الدلالات المقصودة بها. راجع في دلالات هذه المصطلحات: أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988، صفحة 164.**

(2) - **أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1993، صفحة 336.**

ويدعم هذا الاتجاه في نظرهم موقف القضاء الفرنسي الذي يعترف بانتفاء المسؤولية بانتفاء الإسناد. (1)

2 - الخطأ المفترض:

في محاولة أخرى للتوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية من ناحية، والمسؤولية الجنائية الخاصة بجرائم الصحافة من ناحية أخرى، يذهب رأي واسع الانتشار منذ عهد بعيد إلى أن النوع الثاني من المسؤولية الجنائية لا يخرج عن القواعد العامة، وغاية ما هناك أنه يقوم على خطأ تنظيمي له ذاتية مستقلة عن نظيره في القواعد العامة، (2) لأنه مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع الأفعال المكوّنة للجريمة الصحفية.

وفد تعددت الزوايا التي من خلالها عالج الفقه الخطأ المفترض، مع تباين آخر في تحديد ماهية ذلك الخطأ وأساسه ودرجته. (3) وذلك بالرغم من تسليم الجميع باستحالة البحث عن الخطأ كتعبير عن موقف نفسي لدى مرتكب الجريمة، وبأن طبيعة الخطأ التنظيمي المفترض تفرضها بدورها طبيعة الجريمة الصحفية ذاتها، باعتبارها انتهاكا لتدبير يهدف إلى تحقيق الضبط الجماعي، وتسيير حسن إدارة البلاد، ورعاية المصالح المشتركة للأشخاص. (4)

وترتب عن ذلك في نظر البعض أنه يكفي لقيام الجريمة وتوقيع العقاب بصفة تلقائية عنها وقوع إهمال أو مجرد نسيان أو روعونة – الامتناع.

ويشير "ميرل" إلى أن مجرد وقوع الجريمة الصحفية، يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقصا للحذر والاحتياط. (5)

---

(1) - Chabas: "La Notion de contravention"
Revue de science Criminel 1968, Page 24.

(2) - د. أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص 338.

(3) - ولكننا ننحّي جانبا منذ البداية مفهوما خاصا لبعض القائلين بنظرية الخطأ المفترض مؤداه وجود قرينة غير قاطعة على وجود خطأ، بمعنى أن الخطأ يستبعد إذا أثبت المتهم نقلا عبء الإثبات أنه لم يكن لإرادته نصيب في ارتكاب الجريمة، بإثبات الإكراه مثلا. أنظر: د. محمود عوض بلال، المرجع السابق، ص 399.

(4) - نفس المرجع، ص 340.

(5) - Merle: "les presomptions legale en droit penal" L.G.D.I 1970. P127.

ويؤكد الفقيه "شميدت" أن ما يعاقب عليه في المخالفات هو الإهمال أو الجهل، كما لو كان الأمر متعلقا بجريمة غير عمدية تماما، فإننا نسلم بأن الخطأ مفترض لا يمكن الجهر بالاستغناء عنه. (1)

كما يؤكد آخرون في ذات الموضوع، أنه يوجد خطأ مفترض في جميع الأحوال، ويتمثل سواء في واقعة الجهل بالقانون أو في فعل أو امتناع عمدي، ولا محل للاعتداد بالجهل، لأنه في ذاته وليد الإهمال (2).

ويصل "ديكوك" إلى ذات النتيجة من خلال تحليله لبنيان الجريمة (3).

وعليه فإن المسؤولية عن الجرائم محل البحث – الجرائم الصحفية - ليست مجردة من الخطأ، فهو موجود، وغاية ما هناك أنه ليس ثمة حاجة لإثباته، لأن مجرد وقوع الفعل من الناحية الموضوعية كنشر الخبر في الجريدة يسيء إلى سمعة أشخاص أو إعلان عن نبأ لا أساس له من الصحة، ينهض أو يقيم قرينة على توافر إهمال جنائي في حق القائمين على الإشراف على الجريدة.

وعليه تمتد المسؤولية لتشمل كل من تحمّل قدرا من المسؤولية في إتمام عملية النشر التي يجرمها القانون.

وقصر المسؤولية على هؤلاء لا يتضمّن بذاته الإعتراف بالإلتزام والقدرة على منع وقوع الجريمة الصحفية، فإن طبيعة هذه الأخيرة تقتضي في نظرهم أن تكون قرينة الخطأ غير قابلة لإثبات العكس. (4)

ومع ذلك فإن نظرية الخطأ المفترض قوبلت بالنقد من جانب فريق آخر من الفقه الفرنسي، ولعل النقد الرئيسي الذي وجّه إليها هو أنها لا تتماشى مع الحلول القضائية في الجرائم الصحفية.

---

(1) - أشار إليه د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 340.

(2) - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 341.

(3) - Voir Decoq: "Droit Penal general"
Coll, U. Librairie A Colin, Paris 1971, P226

(4) - د. أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص 343.

فهذه الحلول تجعل القرينة قاطعة، وتوصد الباب أمام كل محاولة لنفيها من خلال حسن النية، أو الدفع بانتفاء الإهمال، وهكذا فإن الخطأ التنظيمي المفترض لا يقوم على أي أساس نفسي، فهو لا يعدو أن يكون حيلة قانونية تغطي حقيقة الخطأ لدى المخالف. (1)

وقد حملت هذه النتيجة فريقا آخر من الفقه على البحث على أساس آخر أكثر واقعية والمولّد للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

3 - نظرية الخطأ المتضمّن في الفعل المكوّن للجريمة

ينطلق هذا الاتجاه في تحليله لماهيّة الركن المعنوي في جرائم الصحافة من مقدمة مفادها أن الخطأ التنظيمي ليس مفترضا ولا قائما على حيلة قانونية، وإنما له وجود حقيقي، ومع هذه المقدمة يتفرع هذا التحليل إلى عدة وجهات نظر مستقلة، تعالج الموضوع من زاوية مغايرة.

من ناحية يذهب رأي إلى أنه يتعين عدم االفصل بين الفعل المكون للجريمة من ناحية والخطأ لدى فاعلها من ناحية أخرى، وهذا الرأي تبناه بوجه خاص الفقيه البلجيكي "لوجرو" (Logros) وبعض الفقهاء الفرنسيين.(2)

وأن الالتجاء إلى هذا الأخير لإقامة الدليل على أن الفعل يكشف عن الخطأ هو حل غير دقيق، لإن مرتكب الجريمة لا يفترض فيه أنه مخطئ، بل هو مخطئ بالفعل لسبب بسيط وهو أنه من يخالف ما يأمر به القانون يعد مخطئًا .(3)

وليس ثمة حل من ناحية أخرى للحديث عن خطإٍ مفترض السابق الوجود، وهكذا فإن الخطأ يذوب في الفعل المكون للجًريمة ذاته، بحيث يغدو من العبث التمييز بينهما، لأن الجريمة الصحفية تتكون حينئذ من فعل خاطئ يعد في ذاته دليلا على نقص في الاحتياط.

---

(1)- د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 344.

(2)- نفس المرجع، ص346.

(3)- Voir: logos: " L'element moral dans les infractions legale" ,ed Dosoer, 1952, p 8.

فطالما كانت طاعة القانون واجبة، فإن مخالفته تعد خطأً، ولذا فإن مجرد تبيان الواقعة المكونة للجريمة هو بعينه خطأ.(1)

ومن الواضح أن هذا الرأي لا يتقدم بنا كثيرا في معالجة ماهية الركن المعنوي في الجريمة المادية - الصحفية - فهو يتضمن تبسيطا شديدا للمسألة، ويذيب في دائرة واحدة عنصرين كليهما من طبيعة مغايرة. إن الفعل بطبيعته الموضوعية، والخطأ بطبيعته الشخصية، حتى أن العنصر الأخير يفقد أهميته لحساب الأول، وهو تحليل موضوعي مبالغ فيه(2).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ماهية الخطأ وفقا لهذا الرأي - باعتباره مجرد مخالفة للقانون - لن تكون محدودة بنطاق الجرائم المادية - الصحفية - إذ يمكن إبداء الملاحظة ذاتها بشأن كافة الجرائم يسيرِها وجسيمِها لأنها جميعا تفترض مخالفة القانون، وبالتالي سيكون البحث في القصد والخطأ غير العمدي لا فائدة منه.(3)

وفي كل هذا الرجوع بالقانون الجنائي إلى قرون عديدة خلت عندما كانت المسؤولية الموضوعية الشاملة هي القاعدة.

ومن ناحية ثانية، وهي وجهة نظر ثانية في النظرية محل البحث، يذهب فريق من الفقه في فرنسا إلى شرح حقيقة الخطأ التنظيمي في الجرائم المادية - الصحفية - على ضوء الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، منظورا إليه من ناحية الموضوع الذي تعالجه، وتوضيح ذلك أن جرائم الصحافة المكتوبة محل البحث مقصود بها تحقيق ضبط جماعي، يتطلب عقابا سريعا من أجل حماية سمعة الأشخاص.(4)

وتضع النصوص المنشأة لها التزامات محددة على عاتق المخاطبين بأحكامها وتفرض عليهم فيما يتعلق بضرورة احترامها درجة من الالتزام أعلى من نظيرتها بالنسبة لأي أحكام متعلقة بجرائم أخرى.

---

(1) - Voir: "Logros, l'element moral", op, cit P 9.

2- د.أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.

(3) - Merle: "les presomptions" op, cit, P 126.

(4) - Merles et Vitus: "traite de droit criminel" Tome1, Ed, Cujas, Paris, 1973, P 515.

ولا يقصد المشرّع بنصوص التجريم في هذا الشأن مجرد حث المخاطبين بها على الامتناع المتعمد عن مخالفتها، ولا يكتفي بأن يفرض عليهم مجرد الالتزام ببذل عناية عادية، ولا حتى مجرد إبداء الحرص أو الانتباه بوجه خاص، وإنما يطالبهم إلى حد يقترب من دائرة القوة القاهرة، ببذل أقصى قدر ممكن من أجل تفادي مخالفة أحكامه، وعلى إثر ذلك فإن مجرد إرتكاب جريمة صحفية من الناحية المادية، يصبح دليلا على توافر الخطأ في عدم القيام بالواجب المهني المتمثل في الإشراف والرقابة للحيلولة دون وقوع الجريمة الصحفية، الذي يذوب في الفعل المكون للجريمة وهكذا فإن الخطأ التنظيمي يتطابق تماما مع الجريمة ذاتها. (1)

ولا حاجة لإثبات الخطأ بصفة مستقلة، لأن إثبات الفعل المادي في الجريمة الصحفية - النشر والعلانية - يعني إثبات الخطأ المرتبط به إرتباطا غير قابل للانفصام. (2)

وعلى الرغم مما تتضمنه المحاولات السابقة من حقيقة بشأن طبيعة النزاعات المفروضة على عاتق المشتغلين بنشاط معين، مثل النشاط الصحفي، إلا أنها لا تخلو من مأخذ، فمن ناحية ثمة عقبة منطقية تحول دون تذويب الخطأ التنظيمي في الفعل المحظور ذاته لاختلاف طبيعة كل منهما. (3)

بمعنى أن الخطأ هو ذو طبيعة شخصية والفعل المجرم هو موضوعي وتسري نفس العقوبة، عندما يبحث هذا التحليل محل البحث عن الخطأ سابق على الفعل المكون للجريمة، على الرغم مما قد يفصل بينهما من زمن. (4) ومن ناحية ثانية ليس في التحليل السابق ما يوجب قصره على الجرائم الصحفية دون غيرها من الجرائم، فيما يتعلق بسيادة الفعل المادي، فإن الركن المادي للجريمة الذي بدونه لا يتصور تدخل القانون الجنائي يتضمن بذاته الخطأ الذي يبرّر المسؤولية والعقوبة، وهو مخالفة النص للقاعدة السلوك الواجب الاتباع.

---

(1) - Merle et Vitus: "Traite de droit Criminel", op, cit, p 515.

2- د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص349.

(3) -Chabas: "la nation de contravention", op, cit, p 25.

(4) - ومعلوم أن القواعد العامة تقتضي تعاصرا بين الركن المعنوي الضيق أو الإثم من ناحية والفعل المكوّن للجريمة من ناحية أخرى. أنظر: د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص 352.

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية مرارا بقولها أن نية الإضرار ليست شرطا لكي يعاقب الشخص على فعل يصفه القانون بأنه جريمة، فالصفة الإجرامية لذلك الفعل تنجم دفعة واحدة من مجرد مخالفة القانون. (1)

وأن إثبات وقوع الفعل من الناحية المادية يتم وفق القواعد العامة في المسؤولية. (2) وإزاء عجز المحاولات السابقة، عن تقديم تحليل مقبول يوفق بين القواعد التقليدية في الخطأ من ناحية والمسؤولية عن الجرائم الصحفية من ناحية أخرى.

فإنه لا مناص من تفادي الطريق الذي سلكته تلك المحاولات في التحليل، لأنه ببساطة يحاول التوفيق بين معطيات يتعذر التنسيق بينها لتباين طلباتها (الخطأ والفعل المادي).

كما أنه يخلط بين الإسناد الجنائي والخطأ والأهلية الجنائية، في حين أنه من الضروري الفصل بينهما من الناحية التقنية. (3)

على الرغم من تعلّقها جميعا بعناصر ذاتية أو شخصية. (4)

الفرع الثالث: تقييم المسؤولية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

وبناءً على ما سبق ذكره فيما يخص الخطأ حسب الآراء المذكورة، يذهب أنصار النظرية الشخصية إلى أن القول بأن المسؤولية في الجريمة الصحفية هي مسؤولية شخصية، بمعنى أن الفاعل أو الجاني (المدير) يعد مسؤولا عن خطئه الشخصي الذي يتمثل في امتناعه عن القيام بواجبه في الإشراف عن الجريدة، وإهماله في الرقابة عن الخاضعين له، أي عدم قيامه بأداء الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه، (5).

1- د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 353.

2- نفس المرجع، ص 354.

3- د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 144.

4- د. أحمد عوض بلال: الجرائم المادية، المرجع السابق، ص 350.

5- د. محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 399.

وفي ذلك يقول البعض الآخر أيضا أن الفاعل – المدير – يُسأل عن جريمة سلبية يتمثل ركنها المادي في الامتناع، أما ركنها المعنوي قد يكون هو العمد أو الخطأ كما سبق ذكره.

والامتناع بوجه عام هو التخلي إراديا عن القيام بواجب قانوني، وإذا أثير التساؤل حول ماهية هذا الالتزام، فإنه التزام بمنع وقوع المخالفة التي يحظرها القانون. (1)

وإذا كان هذا الرأي صائبا فيما ذهب إليه من اعتبار مسؤولية الفاعل (المدير) هي مسؤولية شخصية، إلا أنه قد جانبه الصواب في تأسيسه هذا الرأي، ذلك أنه من ناحية ينطوي على سوء التدليل والحجة، لأنه لمّا كانت الجرائم الصحفية تعد من قبل الجرائم العمدية، ولأنها تتم بالتعبير الواعي(2)، ولأن مسؤولية الفاعل – المدير – في منطق هذا الرأي تقوم على الخطأ الشخصي في حقه الناتج عن إهماله في الإشراف على صحيفته.

فكيف والحال كذلك يصلح الخطأ غير العمدي المتمثل في الإهمال أو الخطأ التنظيمي في أن يتخذ أساسا في المسؤولية عن جريمة عمدية، باعتبار أن الجريمة الصحفية لا تتحقق إلا بالنشر، وهو دائما عمدي، بل كيف يستصاغ أن يُعتبر – المدير – فاعلا أصليا، والوضع كذلك في الجريمة العمدية؟

وبأي منطق يصلح السلوك السلبي المتمثل في امتناع – المدير – عن القيام بواجبه في الوقاية والإشراف على مضمون الجريدة، لأن يشكل جريمة إيجابية باعتبار أن الجريمة الصحفية إيجابية؟(3)

1- **د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 1994، الاسكندرية 1994، ص 222.**

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص 130.

د. محمد مصطفى القليلي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1945، ص 70.72.

2- **د. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 330.**

3- **د. محمد أحمد طيه: مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، 1991، ص 504.**

ومن ناحية يبدو أن مقدمة هذا الرأي لا تتفق مع نتائجه، لأنه في الوقت الذي يؤسس فيه مسؤولية المدير على خطئه الشخصي، ينتهي إلى إقرار مسؤوليته عن الجريمة التي وقعت بواسطة الجريدة، على الرغم من أنه لو ساير هذا الرأي من منطلقه حتى منتهاه لانتهى به الرأي إلى أن يقيم مسؤولية المدير على جريمة إهمال في أداء واجبه الرقابي، وهي جريمة تختلف من حيث طبيعتها وعقوبتها عن الجريمة التى وقعت بواسطة الصحيفة.

إن الأساس الذي استند إليه أنصار هذا الرأي (نظرية الشخصية) أساس مسؤولية مرتكب الجريمة الصحفية - المدير - هو الإهمال يتعارض تماما مع إرادة المشرع الصريحة، ذلك أنهم يؤسسون هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي من جانب مرتكب الجريمة الصحفية - المدير - وهذا يعني ضرورة ألا يسأل عن جريمة إهمال فحسب، ولكن على خلاف ذلك تماما، فوفقا لصريح النص يكون مرتكب الجريمة - المدير - مسؤولا بصفته فاعلا أصليا لا عن جريمة إهمال، وإنما عن الجريمة العمدية التي وقعت بواسطة الصحيفة. (1)

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني: "والرأي الصحيح في تقديرنا أن هذه النصوص لا تقر مسؤولية عن عمل الغير، وإنما تقر مسؤولية عن سلوك وخطإٍ شخصيّين، فالقانون يُلزم شخصا بأن يراقب نشاطا آخر، ويحيطه بالظُّروف التي تحول دون أن يؤدي هذا النشاط إلى جريمة ركنها المادي هو الامتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام، وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك، ولكن كان في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام، وهذه الجريمة الأخرى التي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع للرقابة. (2)

1- **د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص** 400 و401.

2- **د. محمد نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،** 1989، **ص** 712.

إذن كيف يستقيم الرأي بأن ما يُنسب إلى المدير هو جريمة إهمال في حين أن المشرّع يعتبره مسؤولا عن جريمة عمدية؟

وإذا كان بعض الفقهاء يردّ على ذلك بقوله بأنها وإن كانت جريمة إهمال من حيث الطبيعة، فإنها تُعامل معاملة الجريمة العمدية من حيث العقاب (1).

ويرد الدكتور محمد باهي أبو يونس على هذا الرأي: "بأن هذا فضلا من أنه يخالف القواعد العامة في التجريم والعقاب التي تحدد العقوبة لا تبعا لصفة الفاعل، وإنما لجسامة الفعل وطبيعة الجريمة، فإنه يمثل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية بين المتهمين الذين تتحد مراكزهم القانونية، أي أولئك الذين ارتكبوا جرائم غير عمدية، ذلك أنه في الوقت الذي يتم عقابهم بالعقوبة المقرّرة على هذا النوع من الجرائم فإن المدير يعاقب عن الجريمة بعقوبة الجريمة العمدية، وهذا الوضع بالغ الشذوذ". (2)

وأخيرا يشوب هذا الرأي عيب يتمثل في افتراض الخطأ في جانب الشخص المسؤول، ذلك أن الخطأ الجنائي – وعلى عكس الخطأ المدني – (3) شخصي بحت، ومن ثمة لا يجوز افتراضه، ولا محل في إثباته بقرائن قانونية قاطعة كانت أم غير قاطعة، وإنما يتعيّن على سلطة الاتهام إقامة الدليل عند التحقيق في شخص المتهم، وإلا وجب على المحكمة أن تقضي ببراءته وهذا هو ما يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ به. (4)

وكل ما سبق ذكره ينطبق على الناشر والكاتب باعتبارهما فاعلين أصليين رئيسيين بالتدرج، وأيضا بالنسبة للطابع والقائمين بالترويج والتداول في حالة عدم معرفة الطابع، حيث تعتبر مسؤوليتهم شخصية لا مفترضة وهذا ما سنبحثه في الفصل الثاني.

1- **رأي الدكتور رمسيس بهنام أدلى به للمؤلف بمكتبة ،كلية الحقوق الاسكندرية في 8 أكتوبر 1993، وأشار إليه الدكتور محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 402.**

2- **د. محمود باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 402.**

3- **في تفسير الخطأ المادي: حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الطبعة الثانية، 1979، دار المعارف، ص 16 و17.**

4- **د. نبيل متحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 191.**

والمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، هي في الأصل حسب ما سبق توضيحه مسؤولية شخصية، غير أن تطبيق هذا المبدأ في مجال الصحافة والإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الصحفي وعلى تهيئة أكبر قدر ممكن من سبل تحقيق حرية إبداء الرأي لضمانها .

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب القادم بنوع من التفصيل، لنبيّن في النهاية هل هذه الصعوبات تحد دون تطبيق القواعد العامة للمسؤولية والعقاب أم لا؟

المطلب الثاني: صعوبة تنظيم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية

تعترض صعوبات كثيرة طريق تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية (مبدأ الشخصية) في مجال جرائم الصحافة المكتوبة.

فالصحافة كمهنة تفترض تدخل العديد من الأشخاص، الأمر الذي يزيد في صعوبة التوصل إلى الفاعل، وما يزيد الأمر تعقيدا هو وجود مقالات وكتابات كثيرة لا تحمل اسم من ألفها وكتبها، وبالتالي تكون مجهولة المصدر، وعليه يكون الفاعل مجهولا أيضا .

وقد يعترضها أيضا وجود واعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل.

وعليه سنتناول في هذا المطلب هذه المبررات التي أدت إلى الخروج عن أحكام القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

إذ سنتناول في الفرع الأول كثرة المتدخلين.

وسنتناول في الفرع الثاني اللإسمية (الاسم المستعار).

وسنتناول في الفرع الثالث السر المهني أو سر التحرير.

الفرع الأول: كثرة المتدخلين

إن تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية خاصة في مجال الصحافة - جرائم الصحافة - تؤدي إلى إثارة الكثير من المشاكل والحيرة، خاصة لتنظيم هذه المسؤولية، وتحديد المسؤول عن الجريمة الصحفية، خاصة وأن جرائم الصحافة لا يمكن أن توجد إلا بفعل يحقق معنى النشر(1)، ومن ثمة فإن نشر الفكرة عن طريق النشرية الدورية(2)، والمطبوع عامة، يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونا أساسيا، لإتمام الجريمة، وهم: المؤلف والناشر والطابع، ويُضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون، فيوسّع تدخلهم دائرة النشر، ويوسع بذلك نطاق من تنالهم المسؤولية، مثل الموزعين، والبائعين والمعلنين وملصقي الإعلانات، خاصة إذا تولت عملية النشر صحيفة دورية، فيكون المتدخلون فيها أكثر عددا، وصور تدخلهم أشد تعقيدا، وربما تطلب ما تنشره ثم نشره بالفعل تدخل عشرات أو مئات الأشخاص إن كانت من الصحف الكبرى، وهكذا يختلف الوضع باختلاف المطبوع من جهة كونه دوريا أو غير دوري (3).

فالكتاب لا يشترك في إخراجه عادة إلا المؤلف والطابع، وقد ينضم إليهما الناشر، بينما النشرية الدورية جريدة كانت أو مجلة فيتولى تأليف ما تنشره من موضوعات متباينة الأغراض والأنواع، محرّرون متعددون، يعاونون المسؤول سواء كان المدير أو رئيس تحريرها، الذي ينفرد بالنفوذ فيها، بل قد يشاركه فيها المدير السياسي والمالي.

1- حيث جاء في الفصل الثاني من قانون الإعلام الصادر في سنة 1990 في المواد 15 - 16 - 17 النص على ذلك.

المادة 15: "تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها، والتي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين (1) الصحف الإخبارية (2) النشريات الدورية المتخصصة".

المادة 16: "تعتبر صحفا إخبارية عامة، بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التي تشكل مصدر الإعلام حول الأحداث الوطنية والدولية والموجهة إلى الجمهور".

المادة 17: "تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين خاصة".

(2) - محمد عبد الله محمد باك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1948.

(3) - د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.

د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993، ص 132.

أو صاحبها الذي قد يكون فردا أو شركة أو جماعة، ذلك فضلا عن دور القائمين بعمليتي الطباعة والتوزيع. (1)

ويثير هذا التداخل مشكلة تحديد الفاعل والشريك، إذ أنه قد يحدث في بعض الأحيان عدم معرفة الفاعل المرتكب للجريمة الصحفية، وحسب القاعدة العامة، مبدأ شخصية المسؤولية، يجب عدم إسناد الجريمة لأي شخص خلاف الفاعل، وقد يكون المساهم في الجريمة معروفا ويمكن ضبطه، فلماذا لا نعاقبه حفاظا على سلامة الوطن، أي حفاظا للاعتبارات المصلحية (لا القانونية)، وخروجا عن قواعد قانون العقوبات الأصلية؟ وهذه المشكلة ناجمة عن اصطدام قواعد القانون والعدالة مع قواعد المصلحة العليا للدولة. (2)

ويحدث دائما حينما نقدّم المشتركين في العمل الصحفي غير المشروع (الجريمة الصحفية) للمحاكمة أن يثور تساؤل أو مشكلة .. من هو الفاعل ومن هو الشريك؟

قد يكون الرد سهلا إذا اكتفينا بالقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات، والتي تحدّد الفاعل للجريمة، والمنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وتلك التي تحدد الشريك في الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

---

(1)- Voir M. potulicki:
"le regime de la presse", Etude de la legislation penale comparee, imprimerie R. Bussiere, Saint - Amound,1926, pp 31, 32.

2- د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988، ص 35.

وقد يحدث في بعض الأحيان لاعتبارات مصلحية كما سبق ذكره ولاعتبارات سلامة الدولة والمصلحة العامة، أن يخرج المشرّع عن هذين النصين. وبالفعل خرج عن ذلك حينما تعرّض للمسؤولية عن جرائم الصحافة في المواد 41، 42، 43، من قانون الإعلام، وهذا حسب بعض الفقهاء، وسوف نبيّن ذلك عند تطرقنا لتحديد الفاعل والشريك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وإن العمل بالقاعدة العامة في المسؤولية الجنائية يعني غالبا عدم العقاب على الجرائم الصحفية(1)، وهذا لكثرة المتدخلين، وصعوبة معرفة من هؤلاء المتدخلين الفاعلين للجريمة لمتابعته.

ونظرا لتنوع أغراضها واختلاف القضايا التي تعالجها، وتعدّد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل، فهي بحاجة دائما إلى رئاسة تجنّبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة والخط الإفتتاحي اللذين منهما تستمد قوتها ونفوذها، وهذه الرئاسة التي بيدها زمام الصحيفة هي التي تمثلها وتشخصها، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة جنائيا عما يقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليه القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة. (2)

إن الصحف أو النشريات الدورية أصبحت في هذه الأيام مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع إعلامي وتجاري واقتصادي في وقت واحد، وصارت المنجزات العلمية التي توافرت في هذا الزمن للصحافة والكتابة والطباعة بصفة عامة أمرا يجلّ عن الوصف، وأصبحت الصحف تصنع في أكثر من دولة في وقت واحد، وذلك بفضل المنجزات العلمية في هذه المهنة.(3)

وأصبح ذلك يعني كمية هائلة من الأموال، يعز على الفرد الواحد في غالب الأحيان تمويلها، ومن ثمة أصبح الأمر بالنسبة للصحف أن يتولاها ويديرها مجموعة

---

1 - **د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية**، 1995، **ص** 132.

2- **محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص** 86.

3- **د. عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية**، 1985، **ص** 396.

من الأشخاص والأموال الضخمة، في شكل جمعية أو شركة، وأحيانا تكون الدولة ذاتها. (1)

إذ أن هذه التجمعات هي وحدها القادرة على إقامة الصحيفة في هذا الوقت، وإذا كان ذلك هو شأن امتلاكها فإن الأمر بالنسبة لأدائها وتوجيهها والتحكم في سياستها ليس من شأن شخص بذاته، وإنما يرجع في الغالب إلى عدد من المسؤولين العاملين فيها. (2)

لذلك كان لا بد للمشرّع أن يتدخل لحماية الصحيفة من هيمنة رجال الأعمال عليها، وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من هذه الصحيفة أو تلك، لأنه في ظل هذه الكثرة التي تقوم بالعمل في الصحيفة يستعصي تحديد المسؤولية طبقا للقاعدة العامة شخصية المسؤولية الجنائية. (3)

وهو الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى عدم إصدار الصحيفة إلا وهي مكتوب عليها اسم ذلك المهيمن على سياستها وإدارتها - وهو المدير أو رئيس التحرير وأن يكتب في صفحاتها وفي كل عدد من أعدادها، وذلك لإمكان تحديد المسؤول عما يصدر فيها من جرائم – وعن كيفية تمويلها (4) وتأثّر الصحيفة بأصحاب الأموال الذين يشاركون في تمويلها والتحكم في مصادر هذه الأموال والتأكد من أنها ليست تمويلا أجنبيا، قصد توجيهها في مقابل هذه الأموال المحوّلة إليها من الخارج.

---

(1) - **نفس المرجع، ص 396.**

(2) - **نفس المرجع، ص 397.**

(3) - **د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص397.**

(4) - **تنص المادة 18 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 الصادر في 1990/04/03 على ما يلي:**

"يجب على عناوين الإعلام و أجهزته أن تبرّر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها تصرح بذلك.

كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدّم إليه الإعانة، ويذكر هذا الارتباط ما عدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام.

ويمنع تلقي إعانات مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو حكومة".

ويلزم على الصحيفة كذلك أن تدلي الى السلطة العامة – النيابة العامة – بأسماء المموّلين لها وجنسياتهم وصفاتهم في محاولة منها لمتابعة نشاطها(1). ومن شأن هذه الاعتبارات أن تفرض على المشرّع تحديدا متميزا متماشيا مع هذه الأموال عند تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة في الصحيفة.

كما تثار إلى جانب ما سبق مشكلة أخرى لا تقل أهمية، وهي إقرار مسؤولية الصحيفة – النشرية الدورية – باعتبارها شخصا معنويا، وهذا ما جاء به المشرّع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 01 - 09 الصادر في 26 جوان 2001 (2) في المادة 144 مكرر 1 والتي جاءت تنص على ما يلي:

"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها...".

وعلى ذلك تثير هذه المادة مشكلة أخرى وهي مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا (سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل 2).

الفرع الثاني: اللاإسمية في الكتابة أو الاسم المستعار

والمقصود باللاإسمية في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة هو أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، وبمقتضى ذلك فإن من حق الصحفي أو المؤلف أن يكتب ما يشاء من مقالات، يعبر فيها عن أرائه بدون أن يظهر شخصيته وهويته للناس وجمهور القراء، ولكن يجب عليه أن يعلم كتابيا مدير النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله، وهذا حسب المادة 38 من قانون الإعلام 07/90(3).

---

(1) - أنظر المواد 14، 19 و20، من قانون الإعلام 07/90.

(2) - قانون 01 - 09 الصادر في 26 جوان 2001 يعدّل ويتمم أمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية 2001، سنة 38، عدد 34.

(3) - تنص المادة 38 على: "يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم".

إلا أن هذه الكتابة بهذه الرخصة مثل عقبة أمام السلطات القضائية عند البحث عن مصدر هذه الكتابة (أي فاعلها)، اللإسمية أو الاسم المستعار هو محل خلاف وجدل طويل، فمن الكتّاب من يرى وجوب تبيان اسم صاحب المقال ومؤلفه وإلا لا يجوز نشره على الناس، ولقد احتج هؤلاء إلى أن من حق القارئ أن يتعرف على الشخص صاحب المقال ومؤلفه، وذلك لتكوين فكرة عن صلاحيته في ما تناوله في مقاله، أم أنه ليس أهلا لهذا التناول، فلا يكفي أن نقرأ لأشخاص أيا كان عملهم وثقافتهم، وإنما من حقهم معرفة الشخص الذي يحدثهم ويكتب إليهم. (1)

وعلى ذلك فالكاتب الذي يخفي اسمه وهويته كمثل من يريد أن يخاطب قوما، فيزعم أن من حقه أن يستبقي قناعا على وجهه، يخفي عنهم شخصيته. (2)

وإذا كان للصحفي الحرية في أن ينشر أراءه، فإن من حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إن أساء استعمال قلمه، أو حقه في إبداء رأيه، خاصة إذا أخطأ وتجب مساءلته إذا وصف ما كتبه بوصف الجريمة، ذلك لأنه إذا كان من حق الشخص – الكاتب – أن يعرب عن آرائه فإن مصلحة المجتمع تقتضي إمكانية محاسبته عن هذه الآراء إذا أنطوت على جريمة. (3)

ونزولا لهذا الرأي صدر في فرنسا القانون رقم 66 المؤرخ في سنة 1855 يتضمن إلزام الصحفي بأن يوقع مقاله إذا أراد نشره، ولا يمكن نشره إلا إذا كان موقّعا من صاحبه أو حاملا لتوقيع من ألّفه. وبالرغم من هذا التشريع إلا أن العمل جرى على خلاف ذلك، وصدرت المقالات غير ممهورة بتوقيع أصحابها وظل الأمر كذلك حتى صدر قانون الصحافة الفرنسي سنة 1881 وهو ما يؤكد المادة 1/10 من الأمر رقم 26 أوت 1944 حيث تنص على ما يلي:

---

(1) - د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 391.

(2) - محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 69.

(3) - د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في نشريات الصحافة، المرجع السابق، ص 391.

"les auteurs qui utilisent un pseudonyme sont tenus d'indiquer par ecrit avant l'insertion de leurs articles leur veritable nom au directeur de la publication"(1)

,وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة، اشترط المشرّع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في الكتابة، أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمسؤول الأول عن الجريدة - المدير - وهو ما أكدته المادة 38 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص على أنه: "يجب على الصحفيين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يُعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم".

وثمة رأي آخر يرى أن توقيع الكتابة باسم صاحبها أو من ألّفها أمر لا مبرر له، ذلك لأن المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها، فالأفكار لا يمكن تقويمها بطريقة موضوعية عن طريق الشخص الذي أبدعها، ذلك لأن العبرة بالفكرة في ذاتها بعيدا عن شخص صاحبها، وبانتشار الديمقراطية في المجتمعات وقيام الأحزاب، لم يعد الاهتمام بذوات الأشخاص، وإنما العبرة هو بما تبشر به من أفكار وآراء، وهو ما يؤكد اختفاء الطابع الفردي في العمل العلمي أو الفني أو السياسي وغيره، ثم إن هذا الأسلوب في الكتابة يشجّع قطاعا من المفكرين وأصحاب الرأي الذين يستولي عليهم الخجل، ويؤثرون عدم إظهار شخصيتهم، ويشجعهم هذا الأسلوب على الكتابة، وإظهار آرائهم التي قد تفيد المجتمع، وتكسبه فكرا وعمقا لأفكاره وآرائه، وهو أمر كذلك ينطبق على بعض أصحاب الرأي الذين لا تسمح لهم وظيفتهم وظروفهم الشخصية بعرض آرائهم ممهورة بأسمائهم. (2)

وعلى أية حال فإن الكتابة، والفكرة عموما، يرجع تقديرها إلى المدى الذي تعبر فيه عن مشاعر أكبر عدد من الناس، بصرف النظر عن صاحبها، بل إن هناك أنواعا من الكتابة يحرّرها مجموعة من الأخصائيين في موضوع معين دون ذكر أسماء هذه المجموعة، ومع ذلك يقبل الناس عليها لما تنطوي عليه هذه الكتابة من أفكار مقبولة وعميقة.

---

(1) - Voir: Faillite-Warrent: "repertoire de droit criminel et de procedure penale" , Dolloz, Tome2, Paris, 1954, Page 617, & 561.

أنظر كذلك مقال محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 2.

-2 د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 391 - 392.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب قد ساد في العمل الصحفي، وأصبحت الجرائد والمجلات ورسائل الإعلام تتعامل به مع قرائها، ولم يعد ممكنا القول بخلو صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة، ولا حتى أن يفرض المشرع على مؤلف المقال توقيعه باسمه، وبذلك ساد هذا الأسلوب خاصة في جرائد الدول الأنجلوساكسونية. (1)

وهذا ما يجرنا حتما إلى الحديث عن نظام آخر لا يقل أهمية، وهو سر التحرير أو السر المهني، وهو الذي يعطي للصحفي الحق بالاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر، وإعمالا أيضا لهذا النظام، يمكن لهذا المسؤول الاحتجاج بالسر المهني وبذلك يصعب معرفة مرتكب الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: سر التحرير أو السر المهني

إن سر التحرير في مجال الصحافة المكتوبة كنظام يثير عدة مشاكل من ناحية القانون الجنائي، وعليه هل يجب التسليم بوجود حق الاحتفاظ بالسر حول مصدر الخبر المجرم أم لا؟ وإذا سلمنا بذلك فما هي نتائج ذلك؟ وهل الكشف عن مصدر الخبر المجرم يجعل الكاشف – المفشي – فاعلا أم شريكا في جريمة كشف السر المهني؟

كما أن السر المهني هنا يخص الصحفي – مصدر الخبر – ويخص أيضا المسؤول – المدير – في كشف مصدر الكتابة المجرمة، وبالتالي يزداد الأمر تعقيدا.

ويُقصد بالسر المهني أو سر التحرير الحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، وهو واجب أخلاقي، وهو أيضا واجب قانوني(2)، حيث أن المسؤولين والصحافيين قد يحتجون بالالتزام بقاعدة السر المهني أو سر التحرير، فنجد كثيرا من المؤلفين والصحفيين يرون أن من حق المدير أو المسؤول عن الجريدة أن يحتفظ بسرية كاتب المقال، وبالتالي مصدر الخبر أو المقال أو المعلومات وكذلك الشأن بالنسبة للصحفي.

---

(1) - Voir POTULIKI: "Le regime de la presse", op, cit, p 25.

(2) - د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 40.

وقد أخذت عدة قوانين بهذا النظام في مجال الصحافة المكتوبة، فقد قرّر القانون الألماني مثلا، الصادر في ديسمبر 1926، القيام بالمساواة فيما يتعلق بسر المهنة بين الصحفيين ورجال الدين والمحامين والأطباء، و قضى بأنه يجوز أن يمتنع عن الشهادة المحرّرون والناشرون والطابعون لمحرّر دوري والمشتغلون بإعداده، وذلك فيما يتعلق بمصدر المقال موضوع الجريمة الصحفية متى كان المسؤول معاقبا باعتباره فاعلا للجريمة، وكان لا يوجد مانع قانوني يحول دون عقابه. (1)

وقد قضت المادة 27 فقرة 3 من قانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1937: "بأن المحرّر المسؤول لا يلزم بإفشاء اسم مؤلف المقال، ولا يجوز إكراهه على إفشائه ولا إجراء تفتيش بقصد الوصول إلى معرفته، وذلك في غير جرائم الخيانة والإعتداء على استقلال البلاد والتجسس السياسي. (2)

أما في قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 (الساري المفعول حاليا)، حيث جاء في الباب الثالث وتحت عنوان ممارسة مهنة الصحفي، وفي المادة 35 منه، إذا يعترف للصحفي بحقه في الوصول إلى مصدر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص للصحفيين المحترفين، كما حذّرت المادة 36 من هذا القانون نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني والوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

- أو أن تكشف سرّاً من أسرار الدفاع الوطني، أو سرا اقتصاديا، أو استراتيجيا أو دبلوماسيا.

- أو تمس بحقوق التحقيق والبحث القضائي.

- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

وعلى ذلك لو نشر مقالا يكون متضمنا صورة من الصور التي ذكرتها المادة 36 يعتبرالنشر جريمة صحفية، ومن ثمة لا يمكن الاعتداد بسر التحرير، و عليه فيتحرر

---

(1) - Voir: M. POTULICKI: "regime de la presse", Op, cit , P 240

(2) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 71.

المدير من إلزامية كتمان مصدر الخبر أو اسم الصحفي أو الكاتب (1) فبذلك يمكن مساءلة الصحفي حتى و لو كان قد كتب مقاله باسم مستعار.

إلا أنه يثور سؤال، هل أن إعفاء المسؤول عن ذكره اسم وهوية الصحفي أو مصدر الخبر لا يكون إلا في الحالات التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 36 أم أن هذا الإعفاء من قيد كتمان السر يسري على جميع الجرائم التي ترتكب في جريدته؟

كما يثار سؤال له أهمية في هذه الدراسة، هل تمسك الصحفي بالسر المهني وهو حق معترف به قانونا يعني إعفاءه من المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان الخبر أو المقال مجرما مثلا؟ أم أن المسؤولية تقع على المدير باعتباره هو الذي يقوم بعملية النشر، باعتبار أن الجريمة الصحفية لا تقوم إلا بالنشر؟

و من قراءة مواد قانون الإعلام، خاصة المادتين 36 و37 منه (2) نطرح السؤال التالي:

هل الصحفي أو الكاتب مقيد بالسر المهني، أي مصادر أخباره، أي هل هو مقيد بكتمان هذا السر والمعلومات التي استقاها، أم لا؟

وهل يعد إفشاء السر المهني مصادر الخبر بالنسبة للصحفي وكشف اسم الصحفي بالنسبة للمدير في حالةٍ ما إذا كان المقال مكتوبا باسم مستعار مثلا جريمة إفشاء يُعتبر فاعلها المفشي سواء كان صحفيا أم مديرا؟

للإجابة عن كل هذه الأسئلة يجدر بنا أن نعرف معنى السر، خاصة في مهنة الصحافة، ومن ثمة يطرح السؤال: **هل هو كسرِّ المهن الأخرى مثل مهنة الطب أو المحاماة، أم لا؟**

أي هل علاقة مصدر الخبر بالصحفي مثل علاقة المتهم بالمحامي، ومثل علاقة المريض بالطبيب؟

---

(1) - **حيث تنص المادة 2/39 من قانون 07/90 على ما يلي: "غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرّر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة".**

(2) - **راجع المادتين 36 و37 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 / 07.**

وفي حالة الرد بالإيجاب فهل الصحفي يساعد مصدر الخبر أم يساعد الحقيقة على الظهور؟

بمعنى هل المحامي حينما يدافع عن موكله يقصد مساعدته أم مساعدة الحقيقة على الظهور؟

و هل الطبيب حينما يعالج المريض يقصد مساعدته فحسب أو كشف حقيقة مرضه، حتى لا تنتشر في المجتمع بطريق العدوى؟

عموما لم يكن للسر المهني في القانون الجنائي القديم أية حماية عقابية، ولهذا لم يكن كشف أسرار المهن من قبيل الجرائم الجنائية حتى وقت قريب، (1) حيث أنه في البداية اكتفى القانون بإلزام ثلاث فئات وظيفية فقط باحترام السر المهني و هي فئة الأطباء، وفئة المحامين وطائفة القساوسة (رجال الدين).

ولقد اتسعت دائرة المهن التي شملها السر المهني ومنها مهنة الصحافة أو الإعلام. (2)

والواقع أن مسألة كشف السر المهني تثار في حالة واحدة وهي حالة ما إذا كنا أمام أحد الأمرين:(3)

إما الحفاظ على السر المهني (سر التحرير)، أو الحفاظ على إتيان الشهادة، ولو أدى الأمر إلى كشف هذا السر (سر التحرير). ولقد استهدفت نصوص تجريم كشف الأسرار المهنية حماية المصلحة الخاصة، أي حماية الشخص حيال من يحاول فضح أمره، ثم استهدفت في مرحلة لاحقة تحقيق وظيفة إجتماعية.

كذلك لا يجب أن نغفل أن القانون القديم في بلد كفرنسا قبل الثورة، كان يعفي صراحة الطبيب الذي يخبره مريضه ببعض أسراره الخاصة، والمحامي الذي يطلعه وكيله على معلومات خاصة، والقسيس الذي يُعترف له بشهادات قد تضر بأحد

---

(1) **.د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص** 215.

(2) **.نفس المرجع، ص**215.

(3) **. نفس المرجع، ص**216.

الأشخاص ـ من الإدلاء بأي وقائع تكون قد وصلت إلى علمهم بسبب ممارستهم لمهامهم الوظيفية أوالمهنية. (1)
لذلك كان كشف أسرار هذه المهن الثلاث (الطب والمحاماة والدين) جريمة يعاقب عليها جنائيا، وكان من يكشف سر أحد هذه المهن يعتبر فاعلا لجريمة كشف السر، ومن ثمة لم تُدخل في هذا الإطار مهنة الصحافة في البداية نظرا لعدم وضوح تأثير الصحافة على المصلحة العامة والفردية في آن واحد. (2)
و لكن بعد قيام الثورة الفرنسية، كان المشرّع الجنائي أمام موقف صعب، هل يضحّي بحرية الإنسان وبأمنه وباستقراره وعقيدته في سبيل كشف الحقيقة أمام العدالة الجنائية؟ وهي نفس الوضعية التي يمكن أن يكون فيها الصحفي نفسه، كما لو استدعي كشاهد. (3)
وبالرجوع إلى نصوص قانون الإعلام الجزائري 07/90 خاصة منها المادتين 36 و37، يتضح أن الصحفي أو طائفة الصحافة، لا يمكن لهم التمسك بالسر المهني في الحالات التي ذكرت في المادتين 36 و37. وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، و من ثمة لا يمكن القياس عليها.
كما أن المادة 37 من قانون الإعلام تعفي الصحفيين من قيد السر المهني أمام الجهات القضائية، وحيث يفهم بمفهوم المخالفة أن الصحفي إذا أفشى سره - سر التحرير- لغير هذه الجهة يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار، ومن ثمة يعاقب، خاصة وأن جريمة إفشاء الأسرار لا تشترط فيها العلانية، إذا يمكن أن يقع الإفشاء قانونا، ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به. (4)
وعليه فالصحفيون ملزمون بالسر المهني - سر التحرير - و ملزمون بعدم إفشاء مصادر أخبارهم للأفراد أو العامة، ولكن بالمقابل هم ملزمون بأداء الشهادة القضائية، ولو أدى ذلك إلى كشف الأسرار - مصدر الخبر - أمام العدالة و هذا ما تؤكده المادة

---

(1) - د. عبد الرحيم صدقي : المرجع السابق :ص 217
(2) - المستشار معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار الكتاب الحديث، 1988، ص 303.
(3) - Albert chavanne & Roland Drago:
"Traite du droit de la presse" (Ancien code de la presse de Barbier), Librairies Techniques, libraire de la cour de cassation, Paris1, 1969, P 543.
(4) - المستشار عبد التواب معوض، المرجع السابق، صفحة 306.

97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص على ما يلي: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين، وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

وحيث اعتبر الصحفيون من بين الأشخاص الذين لا يلتزمون بكتمان السر المهني في القانون الفرنسي، وهذا حسب المادة 310 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي أيضا منذ زمن بعيد. (1) وذهب البعض إلى اعتبار الصحفيين ملزميين بالسر المهني، فلهم الحق في الاعتراض بالسر على أسئلة القاضي حول الوقائع والمعلومات أو الوثائق التي اكتسبوها من خلال ممارستهم لمهنتهم. (2)

وعليه فإن الصحفيين ليسوا ضمن دائرة الملتزمين بالسر المهني، لأن رسالتهم هي نشر الأخبار لا كتمانها مهما كانت تعتبر في نظر أصحابها أسرارا ما دام النشر في حدود القوانين التي تنظم صناعة الصحافة.

وعلى أية حال، فما يعتبر سرا و ما لا يعتبر سرا هي مسألة نسبية، يتوقف الفصل فيها على حال المجتمع وظروفه، ومقدار وعيه ومعرفته، ويعتمد الوصول إليها على فطنة القضاء، وعلى ضوء الوقائع المطروحة أمامه. (3)

كما أن حماية السر - سر التحرير- قصد بها حماية الغير، هذا لو كنا بصدد مصلحة فردية أو حماية الدولة لو كنا بصدد مصلحة إجتماعية، ومن ثمة فإن إفشاء السر يكون جائزا إذا قصد مفشي السر سواء كان صحفيا أو المدير (النشر) حماية نفسه، حيث أن حماية النفس مقدمة على حماية الغير بحكم المنطق والعقل. (4)

---

(1) ـ د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار الفكر العربي، 1988، ص 38، الطبعة الأولى. حيث قضت محكمة السين بعدم جواز الإحتجاج الصحفي بالسر المهني وإدانته لرفضه الشهادة، وكذلك أيد ذلك الفقية الإنجليزي "Favzer Hermam" مقررا بأنه: "يمكن للصحفيين أن يشهدوا بما لديهم من معلومات عرفوها كصحفيين، فإذا رفضوا ذلك عوقبوا بالسجن".

(2) ـ نفس المرجع، ص 858.

(3) ـ وهذا الرأي نفسه استقر عليه من قبل المشرع المصري في المادة 310 من قانون العقوبات، أنظر د. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 859.

(4) ـ د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 221.

كما أن تجريم كشف السر أو إفشائه لا يثار إلا إذا كان السر الذي كشف أو أفشاه الصحفي يحوي معلومات حقيقية، إذ أن الكشف عن معلومات كاذبة أو خاطئة فعل يجرّمه القانون - قانون العقوبات - كما أن ستر الصحفي لمصدر الخبر قد يضر من الناحية الأخلاقية والتربوية، إذ من الواجب أن يهذب السلوك الاجتماعي للأفراد، بحيث لا يخشى أحد أن يفصح عن شخصيته، إذا كان هو مصدر الخبر الصحفي، لا سيما و إن كان هذا الخبر صحيحا. (1)

كما أن قياس مصدر الخبر السر المهني على الموكل أو المريض هو قياس مع الفارق، لذا لا يصح القول بحتمية الحفاظ على السر في مجال الصحافة بصفة مطلقة، كما هو واجب على المحامي وعلى الطبيب، لا سيما وأن خصوصية الصحافة هي العلانية لا السر، وأن مهمتها هي كشف الحقيقة كاملة، لا كتمان الحقيقة أو كشفها جزئيا. (2)

كما أن مفهوم الوصول إلى مصدر الخبر الذي يجب تمكين الصحفي منه، يعني وجوب توسيع الاتصال مع وسائل الإعلام، خاصة الصحافة المكتوبة، ومن خلالها مع المواطن حتى تكون الكهرباء التي تنير المجتمع، كما أنه على المؤسسات والمصالح العمومية أن تمد الصحفي بالمعلومات التي هي حق للمواطن والقارئ في الاضطلاع و الإعلام.

ومن هذا المنطلق يشكل مفهوم السر المهني جانبا هاما من العلاقات بين المحاكم ورجال الصحافة، هؤلاء الذين بإفشاء هوية المصادر من حيث استقوا أخبراهم فتتأذى ممارسة مهنتهم، ومن ثمة لا مناص من أن يستوقف الصحفي وازعُ الضمير قبل أن يستوقفه عامل آخر، علما أن مهمته تتمثل في الفهم والإفهام بتمام الموضوعية، وفي تكوين الرأي العام بتجرد ومن دون محاباة، وليس في تنويم هذا الرأي العام بطبيعة الحال ولا تفزيعه.

---

(1) . نفس المرجع، ص 221.

(2) . د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 226.

ورأينا أن الصحفي لا يُجبر على توقيع ما يكتبه، أي كشف هويته الحقيقية، وكذلك أيضا أن الناشر أو المدير لا يُجبر على إفشاء اسم مؤلف الكتاب أو المقال، وعليه فإن للنيابة العامة أن تبحث عنه بوسائلها، ودون أن يكون الناشر أو المدير أو غيرهم ممن يتدخل بهذه المعاونة، و كذلك لا يعفى المدير أو الناشر من المسؤولية الجنائية إرشاده إلى المؤلف، كما لا يجوز أن يكون عدم إرشاده إليه سببا لزيادة مسؤوليتة. (1)

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، والتي يبدو لنا أن الحكمة من هذا الإلزام هو الكشف عن هوية الصحفي أو الكاتب عند اللزوم، و من ثمة فإن المدير هو الفاعل للجريمة بحكم نص المادة، إذا لم يكشف الهوية الحقيقية للصحفي، أو كاتب المقال، وقد يكون من اللائق النص على عقوبة خاصة إذا امتنع عن كشف اسم الكاتب الحقيقي للمقال بناء على طلب السلطات المختصة، ويكون أساسها هو عدم مساعدة العدالة في ملاحقة مرتكب الجريمة الصحفية، زيادة على الخطأ المتمثل في السماح بإدراج جريمة في الجريدة التي هو المسؤول عنها وعلى كل ما يكتب فيها.

أما إذا كشف عن الاسم الحقيقي للكاتب فإنه هنا لا يعتبر أنه قام سوى بواجبه وعمله القانوني، وهذا لا يعفيه من المسؤولية بل الأفضل تخفيف العقوبة عليه.

و في الأخير نتوصل إلى القول أن الأخذ بنظام سر التحرير أو الاسم المستعار يعني صعوبة التوصل إلى الفاعل، أو على الأقل معرفة من ألف المقال المجرم أو من كتبه، أو معرفه مصدر الخبر، و بذلك فإن إعمال القاعدة العامة في مجال الصحافة، يعني إهدار العقاب طالما تعذر معرفة فاعل ومرتكب الجريمة الأساسي. (2)

---

(1) ـ محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 70.

(2) ـ محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 71.

د. محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، 1993، ص 331.

ولكننا نرى أنه رغم وجود كل هذه الصعوبات في الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية، لا تؤدي بنا إلى الخروج على القواعد العامة للمسؤولية والعقاب، بحيث المسؤول الأول عن النشر هو الفاعل الأصلي مباشرة، فيتابع على أساس القواعد العامة أي المسؤولية الشخصية لا على فعل الكاتب أو المؤلف، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني بإسهاب.

المبحث الثاني
المسؤولية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

أتجه بعض الفقه إلى تفسير المسؤولية الجنائية الموضوعية على أساس من نظرية الإشتراك، قولا بأن الشخص المسؤول عن الغير لا يعدو أن يكون شريكا في جريمة هذا الغير.

وذهب البعض الآخر من الفقه إلى تفسير هذه المسؤولية وفقا لنظرية الفاعل المعنوي، وقال أن الشخص المسؤول هو الذي دفع الغير إلى إرتكاب الجريمة من أجل مصلحته، أو أن هذه الجريمة قد وقعت بناء على أمره.

ورأى جانب آخر من الفقه في تفسيره لهذه المسؤولية أيضا على أساس من نظرية إزدواج الجريمة، قولا بأنه يوجد إلى جانب الجريمة التي يرتكبها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول الذي يكون ملزما بالعمل على مراعاة القانون، فإذا ما وقعت الجريمة تأكد في الحال أن هذا الشخص لم يف بالتزامه وحق عليه العقاب.

وإلى جانب الآراء الفقهية أوجد التشريع والقضاء حلولا في تفسير المسؤولية الموضوعية، و تتمثل الحلول القضائية في تبني فكرة النيابة القانونية، قولا بأن الشخص الذي باشر الفعل المكوّن للجريمة يعتبر ممثلا في – نظر القانون – لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني واعتبرت جريمته.

وأيضا تبني فكرة الخضوع الإداري، قولا أن الشخص المسؤول إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، ويقبل تبعا لذلك النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الإلتزامات.

وتتمثل الحلول التشريعية في إقرار المشرّع فكرة المسؤولية المفترضة وأيضا لفكرة المسؤولية التتابعية - التدريجية - وفكرة المسؤولية المبنية على الإهمال.

وعلى ذلك سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

ـ المطلب الأول: الآراء الفقهية لتفسير المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية.

ـ المطلب الثاني: الحلول القضائية والتشريعية لتفسير المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية.

المطلب الأول: الآراء الفقهية لتفسير المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة على أساس فعل الغير

وسنتناول في هذا المطلب تفسير هذه المسؤولية وفق نظرية الاشتراك في الفرع الأول، ونظرية الفاعل المعنوي في الفرع الثاني، وأخيرا نظرية إزدواج الجريمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تفسير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وفق نظرية الاشتراك.

الاشتراك بمعناه القانوني مساهمة تبعية وثيقة الصلة بالفعل الأصلي الذي جرمه المشرّع، ويتناوله بالعقاب وترتبط به برابطة السببية (1)، والملاحظ أن المشرّع يحرص دائما على تحديد نطاق الاشتراك، بحيث لا يدخل فيه إلا الأفعال التي تحتل مساهمتها في الجريمة قدرا من الأهمية يكشف عن خطرها، ومن البديهي أنه لا يجرّم هذه الأفعال لذاتها، إذ الحقيقة أنه لو لا صلتها بالفعل الأصلي الذي يرتكبه الغير لما تناولها بالعقاب. (2)

والقائلون بتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الصحفية على أساس من نظرية الاشتراك يرون أن المسؤول عن النشرية هو الذي يتولى الإدارة والإشراف على النشرية، فإذا ارتكب أحد الكتاب فعلا يجرّمه القانون وتناوله بالعقاب اعتبر المسؤول شريكا في جريمة تابعه - الكاتب - إما بالتحريض أو الإنفاق أو بمساعدته السلبية له، ويضيف أصحاب هذا التفسير أن المسؤول عن النشرية هو في الغالب الذي أوحى بارتكاب الجريمة من أجل مصلحته. (3)

والواقع أن القول بتفسير المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية على أساس نظرية الاشتراك وثيق الصلة بأوجه الشبه بين نشاط الشخص المسؤول وفعل الشريك، ويكشف مدى توافر أركان الاشتراك لدى الشخص المسؤول، وعليه تتشابه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة مع الاشتراك، فإن لكل واحد منهما طابعا معنويا، وأنه لا شروع سواء في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة

---

(1) - د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1960، 1961، ص 260.

د. على أحمد راشد، القانون الجنائي، النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 303.

(2) - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الطبعة 1962، 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 486.

3 - د. محمود نجيب حسيني، المرجع السابق، ص 812.

الصحفية أو في الاشتراك. (1)

ولا شك أن الطابع المعنوي ملحوظ في نشاط الشريك، ذلك أن التحريض وهو أول وسائل الاشتراك نشاط ذو طبيعة نفسية، إذ يتجه به الشخص المحرض إلى نفسية الفاعل الأصلي للتأثير عليه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، والاتفاق هو الوسيلة الثانية من وسائل الاشتراك ومعناه إنعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو بدوره حالة نفسية، أما المساعدة فهي الوسيلة الثالثة من وسائل الاشتراك، وتعني تقديم العون إلى الفاعل الأصلي على نحو يسهل له ارتكاب الجريمة، على أن المساعدة بمعناها القانوني لا تقتصر فحسب على تقديم نشاط إيجابي يبذله الشريك المساعد، وإنما يمكن أن تتم هذه المساعدة بطريق سلبي، وفي هذه الحالة يتحقق الطابع المعنوي.

ويمكننا أن نوفق بين الطبيعة المادية للمساعدة الإيجابية وبين الطابع المعنوي لنشاط الشريك، وذلك في الأحوال التي يقتصر فيها عمل الشريك المساعد على مجرد تقديم المعلومات إلى مرتكب الجريمة. (2)

كذلك الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في الجرائم الصحفية، فإن مسلكه ذو طابع معنوي، وحجة ذلك أن هذا الشخص لا يرتكب كل الفعل الذي يقوم عليه الدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة، أو فعل يدخل في ارتكاب جريمة النشر والتي تتكون من جملة أفعال، وكل ما في الأمر أن القانون يوجه إلى الشخص المسؤول جنائيا عن النشرية أمرا بإحداث تغير في الوضع القائم في العالم الخارجي بتدخل إيجابي من جانبه، فيمتنع عن تنفيذ ذلك الأمر، ويتخذ موقفا سلبيا يعد معه فاعلا لجريمة سلبية. (3)

بمعنى أن المسؤول عن النشرية موجه إليه الأمر بعدم نشر أي مقال مجرم، فيمتنع عن تنفيذ ذلك الأمر سواء بنشر المقال المجرم أو الامتناع عن واجب الإشراف والرقابة.

وفي الجريمة الإيجابية التي تتحقق مباشرة بفعل الغير، أي كتابة المقال المجرم، نجد أن الشخص المسؤول عن النشرية كان ملتزما قانونا باتخاذ مسلك إيجابي مباشر تجاه فعل أو نشاط الغير - الكاتب - ليحول دون وقوع الجريمة، بحيث أنه إذا أُخِل بهذا الالتزام ظهر لديه في الحال مسلك شخصي في صورة الامتناع يُعتبر على نحو ما سببا في الجريمة التي تحققت مباشرة بفعل الغير.

---

(1) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 73.

(2) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 76.

(3) - نفس المرجع، ص 76.

والواقع إن إرادة الشخص المسؤول تلعب دورا كبيرا في توجيه السلوك بحيث يمكن أن يعتبر معها بمثابة الرأس التي أوحت بالجريمة أوقعت أو سهلت ارتكابها (1).

ومن هنا كان سلوك الشخص المسؤول عن النشرية جنائيا عن فعل الكاتب - أي فعل الغير - ذو طابع معنوي، شأنه شأن الشريك الذي ينحصر نشاطه إما في التحريض على إرتكاب الفعل المادي المكون لجريمة النشر، أو في الاتفاق مع الغير، أي الكاتب، على ارتكاب ذلك الفعل أو في مساعدة سلبية التي تتم من جانبه، وهذا وجه الشبه بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية والاشتراك بمعناه القانوني.

وقد تعرضت نظرية الاشتراك للنقد من جانب الفقه والقضاء، مما جعلها غير صالحة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الصحفية.

حيث أن التحريض والاتفاق والمساعدة السلبية هي وسائل للنشاط الإجرامي في الاشتراك ذات طابع معنوي أو نفسي، إذ يتجه الشريك بإحدى هذه الوسائل إلى نفسية الفاعل المادي للتأثير فيه، فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة(2)، غير أن الطابع المعنوي أو النفسي الذي يتميز به الاشتراك ليس طابعا مطلقا وإنما هو طابع نسبي، إذ كثيرا ما يكون للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية مظاهر خارجية للتعبير عنه، فنشاط المحرض عبارة عن تحبيذ لفكرة الجريمة وإبراز لدوافعها، غير أنه ليس ثمة ما يحول دون حصول هذا التحريض عن طريق القول والكتابة معا، أو عن طريق الكتابة وحدها على المنفذ المادي - الكاتب - من أجل التأثير في إرادته وحمله على ارتكاب الجريمة لا الوقوف فقط عند حد تقديم العون أو المساعدة. الاتفاق وإن كان في جوهره حالة نفسية أو معنوية تتعادل فيها إرادات الأشخاص المتفقين بشأن فكرة الجريمة والاقتناع بها، فشأنه شأن التحريض كثيرا ما تكون له مظاهر خارجية للإفصاح عنه (3).

-1 **د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص** 77.

-2 **د. محمود نجيب حسني، الرجع السابق، ص** 500.

-3 **د. محمود نجيب حسني، الرجع السابق، ص** 506.

أما المساعدة السلبية فلا تعدو أن تكون امتناعا عن الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو وقوعها بالرغم من الاستطاعة على ذلك أو الامتناع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة.

والامتناع هو قوام هذه المساعدة السلبية، وليس دائما ذا طابع معنوى أو نفسي مطلق، وليس ثمة ما يحول دون التعبير عنه بمظهر خارجي كالكتابة أو الإيماء.

في حين أن الطابع الذي يميز نشاط الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في الجرائم الصحفية إنما هو طابع معنوي أو نفسي مطلق، وهذا وجه من أوجه الخلاف بين فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية ونظرية الاشتراك (1).

الأمر الذي لا يمكن أن يستقيم معه القول بتفسير هذه المسؤولية على أساس من نظرية الاشتراك (2).

ووجه نقد آخر لهذه النظرية، حيث أن المشرّع يجرم المساهمة الأصلية في الجريمة لأنها تنطوي على نشاط تكمن فيه الصفة الإجرامية، ويعاقب عليه القانون، والاشتراك بوصفه مساهمة تبعية يفترض نشاطا لا يجرّمه القانون لذاته، إذ أنه لولا صلته بالنشاط الإجرامي الذي يقترفه المساهم الأصلي لما تناوله بالعقاب، ومن أجل ذلك كان توقيع العقاب على الجريمة التي ساهم فيها الشريك متطلبا نصا خاصا يقرر ذلك (3).

وإن الاشتراك يتميز بصفة التبعية التي لا يمكن أن نتصورها إلا بالنسبة إلى صفة أصلية أضفاها المشرّع على نشاط المساهم الأصلي، وهذا يعني أنه لا قيام للاشتراك إلا بجانب مساهمة أصلية هي في الواقع المصدر الذي استمد منه هذا النشاط صفته الإجرامية، ومن ثمة فإن الاشتراك يتطلب دائما رابطة سببية بين نشاط الشريك والفعل الذي يقوم عليه الركن المادي في الجريمة والنتيجة المترتبة عنه (4).

-1 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 814.

د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 143.

-2 د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 94.

-3 نفس المرجع، ص94، 95.

-4 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 486.

وأما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الصحفية على خلاف الاشتراك، فهي بلا شك مساهمة أصلية شأنها شأن مساهمة الفاعل الأصلي للجريمة، وكل ما في الأمر أن شخصا آخر قد تدخل في العلاقة بين الشخص المسؤول والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن خطأ هذا الشخص قد أدى إلى تحريك نشاط الشخص الآخر.

فكان أن وقع بسببه مباشرة الفعل الذي يحظره القانون ويتناوله بالعقاب، ومن ثمة وجب إرجاع المسؤولية الجنائية إلى مسلك شخص مخالف يفرضه نص التجريم على الشخص المسؤول جنائيا عن فعل هذا الأخير، وإنما يستمدها من نص قانوني، كما أن عقاب الشخص المسؤول عن فعله لا يتوقف على كون نشاط الغير بدوره يشكل في حد ذاته جريمة، ولعل ذلك واضح في تسمية مسؤولية الشخص بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير. (1)

وهذا وجه هام من أوجه الخلاف بين الاشتراك والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية.

الفرع الثاني: تفسير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وفق نظرية الفاعل المعنوي.

ظهرت فكرة الفاعل المعنوي تبعا للتطور الذي خضع له تعبير فاعل الجريمة، وقد تقرّر عقاب هذا الفاعل، إما لأنه قد استفاد من الجريمة، أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير بارتكابها، أو تركه بإهماله يرتكبها، في حين كان من واجبه أن يسهر على تنفيذ ما يقضي به القانون من التزامات، ومن ثمة اعتبر بعض فقهاء القانون الجنائي الفاعل المعنوي مسؤولا جنائيا عن فعل الغير (2).

وقد اعتمدت هذه النظرية على حجج، وذلك لاعتبار المسؤول عن فعل الغير فاعلا معنويا، ويظهر ذلك من معالم هذه النظرية، بحيث تعرف الفاعل المعنوي بأنه: "الشخص

---

(1) - د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 273.

(2) - ومن أكثر الفقهاء حماسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من فكرة الفاعل المعنوي هو الأستاذ "رو Roux".

الذي يسخّر غيره في تنفيذ الجريمة، بحيث يصبح في يده أداة يستخدمها لتحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها هذه الجريمة". (1)

وعلى ذلك فإن الشخص الذي يدفع آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أو حسن النية إلى ارتكاب الجريمة يعتبر فاعلا معنويا.

ومن هذا التعريف نلاحظ أن هناك فارق جوهري بين هذا الفاعل وبين الفاعل الأصلي والشريك، إذ أن الفاعل الأصلي هو الشخص الذي ارتكب الفعل المادي المكوّن للجريمة، كما ينص عليها القانون سواء ارتكبه وحده أو تعاون مع شخص آخر أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية. والشريك بمعناه القانوني، أي بوصفه مساهما تبعيا هو الشخص الذي يقدم للفاعل الأصلي في الجريمة مساعدة تبعية وثانوية بقصد ارتكاب هذه الجريمة، سواء تحققت المساعدة بأعمال سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليها ما دام يوجد اتفاق سابق على تقديم المساعدة اللاحقة، والفاعل المعنوي لا يعتبر فاعلا أصليا حسب ما يعرفه القانون، ذلك أنه لا يأتي الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يسخّر شخصا آخر أو أشخاصا آخرين لإتيان ذلك الفعل دون أن يكون لهم وجود في نظر القانون أو دون أن يكونوا مقصودين بالقاعدة الجنائية التي يضعها المشرّع، كذلك لا يُعتبر الفاعل المعنوي شريكا بالمعنى القانوني لأنه لم يساهم مساهمة تبعية ثانوية مع شخص آخر في تنفيذ الجريمة، كما أن الخطأ الذي قد ينسب إليه لا يتوافر فيه عنصر الاشتراك(2)، وفكرة الفاعل المعنوي تشترط توافر مسلك خاطئ لديه سواء كانت صورته فعل أو امتناع، وأن يحرّك هذا المسلك الخاطئ نشاط شخص آخر يقع بسببه الفعل الذي يحظره القانون، وهذه الشروط متوافرة لدى الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، حيث أن القانون قد يلزم أي شخص من الأشخاص المكلفين بأن يراقب نشاط آخر أو يشرف عليه ويحيطه في الوقت نفسه بكافة الظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط إلى وقوع الجريمة حتى إذا ما أخل الشخص بالقاعدة القانونية بالالتزام المفروض عليه فأحجم عن الرقابة أو الإشراف، قامت بإحجامه هذا الجريمة ركنها المادي هو الامتناع.

---

(1) - **د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، النظريات العامة، قانون العقوبات السوري، مطبوعات جامعة الكويت**، 1955، ص 346.

(2) - **د. محمود ينجب حسني، المرجع السابق، ص** 472.

أما ركنها المعنوي فقد يتخذ صورة القصد الجنائي إذا اتجهت إرادة الشخص الملتزم إلى الإخلال بالالتزام، وقد يتخذ صورة الخطإ غير العمدي إذا لم يوجه هذا الشخص إرادته إلى ذلك، حيث أنه كان بإمكانه أن يوجهها إلى الوفاء بهذا الالتزام، وبذلك يمكن القول بأن مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل غيره صورتها أن يكون المسلك الخاطئ من جانب الشخص المسؤول وهو ما يسمى بالخطأ الخفي "Faute cachee" قد أدى إلى تحريك نشاط الغير الخاضع لرقابته أو إشرافه ووقعت بسببه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون. (1)

ويرى الأستاذ "رو Roux" أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يرتكب الفعل المادي المكوّن لها، ذلك أنه من الممكن أن يكون بجانب هذا الفاعل المادي فاعل آخر دفع إلى ارتكاب الجريمة من أجل مصلحته، أو كانت قد وقعت بناء على أمره، وهو ما أسماه الفاعل المعنوي، وكثيرا ما يكون هذا الفاعل أشد إجراما من الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المكون للجريمة.

ويؤكد أيضا أنه لا يمكن بحال من الأحوال كفالة الحماية الاجتماعية التي يستهدفها تقرير العقاب إذا فرض الالتزام باحترام القوانين مع كثرتها على رقابة العمال والتابعين الذين يناط بهم تنفيذ العمل، وهم في الغالب يجهلون التنظيم القانوني الذي يكفل الأمن والطمأنينة للجماعة بأسرها، ومن ثمة فإنه لا مناص من توسيع قاعدة المسؤولية الجنائية، بحيث تمتد إلى الفاعل المعنوي من أجل أن تصبح النصوص القانونية أكثر فاعلية. (2)

ويرى أيضا الأستاذ "رو" أن التفسير الذي أعطاه للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يحقق أو يخلق المواءمة بين قيام هذه المسؤولية ومبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ومفادها أن العقوبات لا تصيب سوى من يسألون عن الجرائم، ويفترض هذا المبدأ أن المسؤولية الجنائية شخصية، بحيث لا توجه إلى غير من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة، كما نص عليها القانون، وهذان المبدآن أساسيان إذ أنهما يستندان إلى الأفكار التي يرتكز عليها التنظيم القانوني للمسؤولية والعقاب.

1- د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 112.

(2) - ROUX (J- A): "Cours de droit Criminel Francais", 2eme edit, T1, Paris, 1927, PP 359 et suivi.

ويستوجب تطبيقهما إقامة الدليل على أن المسؤول جنائيا عن الجريمة قد صدر عنه سلوك أو نشاط يجعل منه فاعلا لها أو شريكا فيها بالمعنى القانوني، واتجهت إرادته إلى نحو يقوم به الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، وبالتالي فإن مبدأ شخصية العقوبة إنما قصد به امتداد انسحاب المسؤولية الجنائية بأركانها الثلاثة إلى أشخاص لا تربطهم بالجريمة أية صلة، وطبيعي أن هذا ليس حال صاحب العمل أو رئيس المشروع الذي يأمر التابعين له أو الخاضعين لإشرافه ورقابته بخرق القانون أو يتركهم بإهماله يرتكبون جريمة من الجرائم لحسابه أو من أجل تحقيق مصلحة له، ورب العمل أو رئيس المشروع هو الذي يطلق عليه الأستاذ "رو" اصطلاح "الفاعل المعنوي". (1)

وقد ذهب في سبيل دعم نظريته إلى القول بأن فكرة الفاعل المعنوي ليست في حقيقة الأمر فكرة تحكيمية، كما أنها ليست فكرة غريبة عن القانون الوضعي الذي يوجد بين نصوصه ما يعاقب بصفة فاعل للجريمة إلى جانب فاعلها المادي، ذلك الذي أمر الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها، وهذه الفكرة يدعمها أن القانون في مثل هذه الحالات إنما يعاقب جرائم ينذر أن يرتكبها المخاطبون بالقاعدة القانونية بأنفسهم، بل يلجؤون في ذلك إلى غيرهم ومن ثمة يكون من الأوفق حتى يمكن قمع هذه الجرائم أن تمتد المسؤولية الجنائية عنها إلى من أمروا بها. (2)

وتعرضت هذه النظرية كذلك لنقد مفاده أن المسؤولية الجنائية تختلف عن فكرة الفاعل المعنوي، حيث أن مسؤولية مدير النشرية بوجه عام عن الجرائم التي ترتكب من التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه، وهي ما يطلق عليها بالمسؤولية عن فعل الغير، تختلف تماما عن مسؤولية الفاعل المعنوي عن فعل الغير الذي نفذ الماديات الإجرامية، وبيان ذلك أنه في حالة مسؤولية مدير النشرية نكون أمام أحد الوضعين:

-1 **الوضع الأول:** يحرّض فيه مدير النشرية الشخص المنفذ على ارتكاب الفعل المادي المخالف للقانون، وفي هذه الحالة يعتبر مدير النشرية شريكا بالتحريض في جريمة الغير الذي حرّضه، والفرض في هذا الأخير أنه كامل الأهلية. (3)

---

(1) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 115.

(2) - نفس المرجع، ص 116.

(3) - د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، القاهرة، 1957، ص 320.

2- **الوضع الثاني:** لا يصدر فيه عن مدير النشرية نشاط يدفع به الغير إلى إرتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يتخلف نشاط الفاعل المعنوي، فينتفي تبعا أحد العناصراللازمة لقيام فكرته، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فإن الغير المنفذ للفعل تتوفر لديه الأهلية الجنائية، وهذا يعني انتفاء عنصر آخر من عناصر فكرة الفاعل المعنوي، والحقيقة التي لا شك فيها أن مدير النشرية لا يسأل عن فعل غيره، ولا يسأل باعتباره فاعلا معنويا بالمعنى السالف الذكر، وإنما يسأل عن جريمة ارتكبها هو بنفسه، ألا وهي الإخلال بالالتزام أو بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون. (1)

وأضاف البعض الآخر من الشراح والفقهاء في سبيل تأكيد عدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوي لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن الفاعل المعنوي هو فاعل احتياطي لا مكان ولا وجود له إلا حيث يكون مَنْ باشر الفعل المادي المكوّن للجريمة عديم الأهلية، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار من ارتكب الفعل المادي فاعلا للجريمة لأنه ليس له وجود في نظر القانون، ولا يبق بعد ذلك إلا من سخّره، وهذا الأخير لا يمكن اعتباره شريكا، لأن الاشتراك يقتضي وجود فاعل أصلي يقوم بالدور الرئيسي في الجريمة ويساهم معه الشريك مساهمة تبعية (2)، ومثل هذه المساهمة لا وجود لها لانعدام إرادة الوسيط. وخلص هؤلاء الفقهاء إلى أن الجريمة الواحدة لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون لها فاعلان معنوي ومادي في وقت واحد، وذلك خلافا لما يقول به الأستاذ "رو ROUX"، وأن وجود أحد هذين الفاعلين ينفي وجود الفاعل الآخر، الأمر الذي يرون معه عدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوي لتفسير مسؤولية مدير النشرية أو المتبوع جنائيا عن فعل تابعه، إذ أن التابع يظل في هذه الحالة مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي يكون قد افترضها بصفته فاعلا أصليا فيه. (3)

وعليه فنظرية الفاعل المعنوي لا تصلح لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية.

---

(1) - **د. محموود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص** 119.

(2) - **د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص** 254.

(3) - **د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص** 128.

الفرع الثالث: تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفق فكرة إزدواج الجريمة.

ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بأن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يظهر في ازدواج الجريمة، إذ يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية، يعاقب عليها الشخص المسؤول، إذ يكون ملزما بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تنظم المشروع الذي يملكه أو يديره(1)، وطبقا لذلك فإذا وقعت مخالفة للقانون وذلك بارتكاب الجريمة الصحفية، فيعتبر ذلك دليلا يتأكد به أن مدير الجريدة - وهو المسؤول الأول - قد أخل بالتزاماته المتمثلة في الإشراف والرقابة على كل ما ينشره للحيلولة دون وجود جريمة في الجريدة، وبذلك تتحقق المسؤولية الجنائية، غير أن هذه المسؤولية لا ترجع إلى الفعل الذي وقع من الغير – الصحفي - وإنما يرجع إلى مسلك شخصي من جانب المدير والمتمثل في الإخلال بهذه الالتزامات.

ويعبّر الأستاذ "إدموند فيللي""Edmond Villey" أحد أقطاب هذه النظرية عن فكرة إزدواج الجريمة بقوله: "إنه عندما يفرض القانون التزاما معينا على عاتق فرد بصفته الشخصية، فإن هذا الفرد هو الذي يكون مسؤولا شخصيا عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، وعلى ذلك فإن الفرد في هذه الحالة، لا يعاقب بسبب الفعل الإيجابي الذي اقترفه الغير ممن يتبعونه في التنفيذ، وإنما يعاقب بسبب إمتناعه الشخصي، أو بسبب موقفه السلبي الذي يتمثل في عدم قيامه بتنفيذ الإلتزام الملقى على عاتقه". (2)

ونجد الأستاذ "جوزيف مانيول" "Magnol" يردد هذا المعنى في تفسيره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويقرّر مسؤولية رؤساء المشروعات المنظمة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين التي تنظم هذه المشروعات، حتى ولو لم يكن هؤلاء الرؤساء قد ساهموا ماديا في ارتكابها، ولم تكن وقعت بتشجيع منهم، أو أنهم

1- د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 144.

2- د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 145.

كانوا يجهلونها. (1) وإنما يساءلون على أساس الخطأ الشخصي، وبسبب إهمالهم في الإشراف الذي كان مطلوبا.

ويرى بعض الفقهاء قصور هذه الفكرة عن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث أنه في كثير من الحالات التي يسأل فيها الشخص عن فعل غيره، لا تكون هناك سوى جريمة واحدة، تندرج تحت نص تجريمي واحد، وهي جريمة الشخص المسؤول الذي أقترفها بطريق سلبي، وفي هذه الحالة يعاقب القانون على الخطأ الخفي "cachee Faute" من جانب الشخص المسؤول، ما دامت تحققت النتيجة - الجريمة - بسبب فعل الغير الذي أفضى إلى النتيجة الإجرامية، هو بدوره فعل خاطئ استحق هذا الغير العقاب الذي يقرره بالنسبة للشخص المسؤول. (2)

---

(1) - Joseph Mangnol: "la responsabilite penale du fait d'autrui dans les entreprises reglementees etendue aux exploitations agricoles A chronique de jures prudence",
Revue de science Criminel, 1948, Paris, P 294.

(2) - د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1959، المشار إليه من طرف د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني: الحلول القضائية والتشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية على أساس فعل الغير

أوجد القضاء والتشريع حلولا لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية على أساس فعل الغير.

حيث أتجه بعض القضاء إلى تفسيرها أيضا على أساس فكرة الخضوع الإرادي، قولا بأن الشخص المسؤول إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، ويقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، ومن بين هذه النتائج المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإهمال.

وأوجد التشريع حلولا لتفسير المسؤولية مبنية على الافتراض لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع، وما تتسم به بعض هذه العمليات من طابع سري، بما يجعل المسؤولية الجنائية في الغالب من الأمور الصعبة، كل ذلك دفع المشرّع في بعض الدول إلى توجيه كل اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر، وتتمثل هذه الحلول المبنية على الافتراض في ثلاث أنواع:

- المسؤولية التضامنية.

- المسؤولية المبنية على الإهمال.

- المسؤولية التتابعية (التدرجية).

الفرع الأول: الحلول القضائية لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة على أساس فعل الغير

نتطرق في هذا الفرع إلى فكرة النيابة القانونية في نقطة أولى، وإلى فكرة الخضوع الإرادي في نقطة ثانية.

1- فكرة النيابة القانونية: "La representation Legal"

ومؤدى هذه الفكرة التي جعلت أساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو اعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكوّن للجريمة ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها. (1)

حيث تطبيقا لذلك إذا وقعت الجريمة من الأول - الصحفي - فإنها تنسب للثاني - المسؤول عن الجريدة - واعتبرت بذلك جريمته.

ويعتبر هنا المدير - المسؤول عن الجريدة - الطرف السلبي في ارتكاب الجريمة إذا امتنع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة أي منع ارتكاب الجريمة الصحفية.

إلا أن هذه الفكرة وجه لها نقد ويتلخص في أن قانون العقوبات لا يعرف مثل هذه النيابة في تحمل المسؤولية الجنائية والعقاب، وأن المنطق القانوني يرفض بشدة القول بأن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في إقتراف الجرائم، وفي تحمل المسؤولية الجنائية عنها، هذا فضلا عن أن هذا القول ينطوي في الواقع على مخالفة صارخة لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، ومن ناحية أخرى في العلاقة بين من يباشر تنفيذ الجريمة وبين الشخص الآخر المسؤول عنها.

وعليه فإن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية لا يملك قانونا أن ينقل صفته كمدير أو مسؤول عن الجريدة إلى شخص آخر، لكي يتخلص من المسؤولية الجنائية، وينجو بالتالي من العقاب، لأن القانون هو الذي خلع عليه هذه الصفة. (2)

1- د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 131.

2- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 144.

كما أنه إذا كان تأسيس مسؤولية المتبوع مدنيا عن فعل تابعة على فكرة النيابة القانونية لم يلق تأييدا من فقهاء الشريعة والقانون، قولا بأن النيابة لا تكون في الأعمال المادية، فكيف تصلح هذه النيابة لتكييف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو لتفسيرها؟

ومن هنا فإنه لا تصلح محاولة تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة النيابة القانونية. (1)

والواقع أن القضاء الفرنسي الذي أقر هذه الفكرة، قد أساء فهم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ذلك أن القانون يلزم شخصا معينا قصده بتوجيه الخطاب بقاعدته، بأنه يراقب نشاط شخص آخر، مع إحاطته بكافة الظروف التي تمنع من أن يفضي هذا النشاط إلى الجريمة - الجريمة الصحفية - أو حتى إذا ما أخل بإلتزامه بالإحجام عن الرقابة والإشراف قامت بهذا الإحجام جريمة ركنها المادي هو الإحجام أوالامتناع، وهو سلوك سلبي لا تغيب عنه الإرادة وركنها المعنوي قد يكون القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى الإخلال العمدي بالالتزام أو الخطأ غير العمدي إذا لم يوجّه الإرادة إلى ذلك.

غير أنه كان في إمكانه أن يوجهها إلى الوفاء بهذا الالتزام، وتصبح مسؤوليته - المسؤول عن الجريدة - في هذه الحالة ناشئة عن جريمة غير عمدية. (2)

2 - فكرة الخضوع الإرادي "Soumission Volontaire":

ساد بعض القضاء الفرنسي القول بأن النصوص التي تقرر مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير، إنما تقرر مسؤولية مفترضة نتيجة إفتراض الركن المعنوي قبل الشخص المسؤول - المدير - سواء إتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غيرالعمدي - الإهمال -.

وأن هذه المسؤولية جاءت على خلاف الأحكام العامة، التي تقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل القاطع أنه قد وقع منه.

---

(1) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 134.

(2) - د. نجيب حسني، المرجع السابق، ص 813.

وإعتقد هذا البعض من القضاء أن فكرة الخضوع الإداري هي التي تفسر مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير. (1)

ويمكن تعريف فكرة الخضوع الإرادي في إقرار مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير بأن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات، وكل من يباشر مهنة من المهن المختلفة إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، كما يقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها (2) وتطبيقا لذلك فإنه يدخل في مفهوم المشاريع - صناعة الصحافة والجرائد - كما أن الصحافة هي مهنة كبقية المهن.

ومن بين هذه النتائج خصوصا المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإخلال أو بعدم الوفاء به.

وعلى هذا الأساس يعتبر المسؤول - وهو مدير الجريدة هنا - مسؤولا مسؤولية شخصية وجنائية عن المخالفات أو الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصحفيون.

والواقع أن التشريعات الجنائية بوجه عام ترفض اتخاذ المسؤولية المادية وحدها أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك فهي تفترض حرية الشخص في اختياره وفي تصرفه، كما أنه لا يسأل عن الفعل الذي وقع إلا فاعله، أو من كان شريكا لهذا الفاعل، وهذا يعني أن الفعل المادي الذي تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن إرتكبه باعتبار أن المسؤولية الجنائية شخصية. (3)

وهذه المسؤولية باعتبار أنها تعني القدرة على تحمل نتيجة العمل والمحاسبة عليه، ولا يمكن بحال أن تتسع للتفسير الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ أنها ليست ثمرة للاتجاه الإرادي، وإنما هي بحق أثر قانوني يترتب عن تحقق أركان الجريمة، طبقا لنموذجها القانوني، من غير أن يكون لإرادة الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر وفارق بين اتجاه إرادة الفاعل الى الجريمة، وهو أمر لاشك أن القانون يعترف به،

---

(1) - د. محمود الهمشري، المرجع السابق، ص 136 و

Maurice coste: quelques considerations sur la responsabilite du fait d'autrui, Revue de science criminel, Paris, 1939, P 636-637.

(2) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 136.

-3 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 812.

واتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وهو أمر ليست له قيمة قانونية. (1)

إن هذه الفكرة - فكرة الخضوع الإرادي - لم يجمع عليها القضاء الفرنسي أو غالبيته، وهي تعتبر انتهاكا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، وهو ما يتعارض مع المفهوم الحقيقي للمسؤولية الجنائية. (2)

الفرع الثاني: الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة على أساس فعل الغير.

نتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية التضامنية في نقطة أولى، وإلى المسؤولية المبنية على الإهمال في النقطة الثانية، وأخيرا إلى المسؤولية التتابعية أو التدريجية في نقطة ثالثة.

1- المسؤولية التضامنية: "la responsabilite Solidaire"

وهي تقوم على أساس من تحميل المدير الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها، واستنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، (3) ويكون كل من ساهم معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولا جنائيا عنه طبقا للقواعد العامة، بصفته فاعلا أو شريكا، وقد أخذ هذا النظام قانون 17 ماي 1819 في فرنسا، وظل متبعا حتى صدور قانون الصحافة في 26 جويلية 1881، ويميل إليه "جارو" لأنه في نظره أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من المذاهب الأخرى التي تطبق على المطبوعات أو الصحف خاصة، إذ يضفي عليها مركزا ممتازا يجعلها بنجوى من انطباق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك. (4)

---

(1) - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 813.

(2) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 139.

(3) - د. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر - حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم البشر - جرائم التحريض - القاهرة، طبعة 1951، ص 377.

(4) - محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاعتماد، العدد الأول، مارس، 1948، القاهرة، ص 72.

وفي هذا الصدد يقول "بول لوجز" "Paul Logoz" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو - كبش الفداء - من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات. (1)

2- المسؤولية المبنية على الإهمال:

"Responsabilite Par Negligence"

وفقا لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته. (2)

ولكن يجب على هذه الفكرة أن رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل عن مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته.

فكيف يمكن أن نفسر العمد بالإهمال؟ فمن غير المعقول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته، فهذه الفكرة كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة الى رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول هي جريمة عمدية.

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني والنمساوي الذي يعتبر المسؤول الأول فيها عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا سأل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلّف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر. (3)

---

(1) - Potulik Michel: "le regime de la presse", op, cit, p 33.

د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 202.

د. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 337.

د. ليلي عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 92.

(2) - Voir Mongin(M): "probleme de responsabilite
de Directeurs de publicite", R. S. C, 1974, Paris, p 60.

(3) - عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 400.

3- فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية:
"responsabilite en cascade"

تقوم هذه الفكرة على استبعاد قواعد الاشتراك، وحصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون، وترتيبهم وفقا لنظام معين، بحيث لا يسأل بصفته فاعلا للجريمة - الجريمة الصحفية - ما دام وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب. (1)

وعلى ذلك فإن كان هناك خمسة أشخاص، فإنهم وفقا لهذه الفكرة كلهم مسؤولون جنائيا، إلا أنه يسأل أولا من هو في أعلى الترتيب، ونزولا إلى من هو في أدنى الترتيب.

وقيل بهذه الفكرة في المسؤولية الجنائية عندما تعذّر الاكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير أو الناشر فإن لم يوجد أحد فيؤخذ بجرمه الصحافي أو المؤلف، وهكذا فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صوب الاتهام إلى الطابع وحقت مساءلته جنائيا، وعلى ذلك فالمسؤولية هنا تنحدر درجة تلو درجة عن كاهل الذين اشتركوا في إعداد المطبوع إلى كاهل الذين عملوا على ترويجه من موزعين أو بائعين.

والأخذ بفكرة التتابع يعني إفلات البعض كالناشر أو الطابع أو الموزع من المسؤولية الجنائية، حتى ولو كان عالما أن ما ينشره أو يطبعه أو يوزعه معاقب عليه.

ولا شك إذا كان من الجائز قبول فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة وغيرها من جرائم النشر، باعتبار أنه في مثل هذه الجرائم يندر معرفة المؤلف أو الكاتب، بل ومن الصعب أيضا وإزاء كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وخفائها، إثبات أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت، بما يجعل دوره في إعداد

---

(1) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 141.
وكذلك د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 114.
Dominique Viriot Barrial, "a la decouverte la notion d'injure de et diffamation - liberte de la presse et Droit penal, presses universitaires D'AIX -Marseille, 1994, pp 57, 70.

المطبوع أو نشره بمثابة تدخل فيها، بحيث يمكن مساءلته عنها بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها. (1)

وسيأتي شرح هذه الفكرة - المسؤولية التدرجية أو التتابعية - بالتفصيل في الفصل الثاني عند التطرق لمسؤولية المدير عن الجرائم - الصحفية - التي تقع عن طريق الجرائد.

الفرع الثالث: تقييم المسؤولية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

لا شك أن المحاولات التي ,بذلت من جانب القضاء والفقه لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة وفق الآراء السابقة الذكر، تهدف إلى الكشف عن حقيقة الدور الذي يقوم به الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في هذه الجرائم الصحفية.

وكان من الطبيعي أن يجري القضاء والفقه تفسيراته للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على ضوء الأصل العام، الذي يقيّم المسؤولية الجنائية وفق مبدأ المسؤولية الشخصية. (2) وليس على ضوء الروح الاستثنائية التي أدت إلى وجود هذه المسؤولية، والتي ترتبط تماما بمقتضيات الوجود الاجتماعي في الدولة، وترتبط بالمصلحة المحمية فيها كما حددها القانون المدني. (3)

إن هذا التفسيرات القضائية والفقهية تتصل مباشرة بمشكلة من مشاكل المسؤولية الجنائية، بأركانها الثلاثة: الشرعي والمادي والمعنوي، ومن غير المعقول أن يتجه التفكير إلى البحث فقط عن إمكانية مساءلة الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، دون البحث أولا وقبل كل شيء عن حقيقة الدور الذي يقوم به، لأن مسؤوليته هي مسؤولية فعلية لا استثنائية، بمعنى أنها محظ تطبيق القواعد العامة، وليست استثناء منها خلافا لما جاء به القضاء والفقه.

---

(1) - د. العساكر محمد، المرجع السابق، وكذلك د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 142.

(2) - د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 70 - 75.

كذلك د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 795 وما بعدها.

(3) - د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 27 - 55.

وعليه نلاحظ أن الفقه يرى أن المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة هي مسؤولية عن فعل الغير، وهذا على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن لا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه،(1) وفي تبريرهم ذلك الرأي يقول البعض أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على إحدى جرائم البشر يعنى أن الشخص المسؤول جنائيا لن يكون مسؤولا إلا إذا توافرت في حقه أركان المسؤولية الفعلية المادية والمعنوية. بمعنى أن يكون قد صدر منه نشاط مادي يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة.

ولكن تطبيق القواعد سوف يؤدي إلى أن تكون جريمة النشر – الصحافة – بدون عقاب على أساس أن المسؤول جنائيا – المدير – سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال أي المؤلف. (2) ونجد أن البعض الآخر يؤيد هذا الرأي بقوله: "إن الأحكام العامة للمسؤولية لا يمكن الأخذ بها في نطاق جرائم الصحف، وذلك لأن هذه الأحكام تقتضي أن تتوافر في نشاط الجاني، مما يمكن معه أن يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة الصحفية".

وهذه المسألة من الصعب توافرها والتحقق فيها من مرتكب الجريمة – الصحفية – لإحتمال أن يخفي اسمه أو لا يذكره صراحة، أو قد يكنى عنه باصطلاح يمكن الاختلاف حوله، وهو ما يطلق عليه باللإسمية في التحرير أو الاسم المستعار.

أضف إلى ذلك أن الصحافة المكتوبة بانتشارها الواسع تتجاوز حدودها الجغرافية، مما يجعل من المتعذر معرفة كاتب المقال. (3)

وإلى هذا الرأي ذهب القضاء المصري في هذا الشأن، بالقول أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة، التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا، فهي مسؤولية

---

(1) - د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 501.

(2) - د. ليلي عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، للنشر والتوزيع، القاهرة بدون سنة.
كذلك د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 201.
كذلك د. محمد سالم، المرجع السابق، ص 135.
كذلك محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 19.

(3) - د. عماد النجار، المرجع السابق، ص 267.

استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر، ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه. (1)

وعلى هذا النحو تعتبر مسؤولية المسؤول عن الجريدة في منطق هذا الرأي مسؤولية موضوعية على اعتبار أن فكرة المسؤولية الموضوعية تعني إسناد الفعل إلى شخص معين لمجرد وقوعه، بصرف النظر عن انصراف قصده إليه من عدمه، بمعنى أن الشخص يعد مسؤولا عن الجريمة لمجرد توافر ركنها المادي (النشر والعلانية) دون الإعتداد بثبوت الركن المعنوي في جانبه أو عدم ثبوته. (2)

وتأسيسا على ذلك لما كانت العلانية تمثل أهم عنصر في الركن المادي لجريمة النشر أوالجريمة الصحفية - المكتوبة - فإنه يترتب عن ذلك مسؤولية الشخص المسؤول عن هذه الجريمة، بمجرد حدوث واقعة النشر، وذلك حتى ولو لم يثبت اتجاه قصده إلى ارتكابها، أو لم ينسب إليه خطأ في حدرثها. (3)

ومن هنا فإن الركن المعنوي يكون مفترضا في جانب الشخص المسؤول عن الجريدة بقرينة لا تقبل إقبات العكس، وهي قرينة تتوافر لمجرد أن شخصا ما يباشر عمله كمسؤول عن الجريدة.ر(4)

وهذا الرأي بما توصل إليه لا يمكن قبوله، وذلك لإن مسؤولية الشخص المسؤول عن الجريدة مسؤوليته فعلية لا استثنائية، بمعنى أنها محض تطبيق للقواعد العامة وليست استثناء منها، ومن ناحية أخرى فإن اعتبار مسؤولية الشخص المسؤول مسؤولية موضوعية أمر يتنافى تماما مع القواعد العامة، ويخرق المبادئ الدستورية الجنائية، وذلك أن فكرة المسؤولية الموضوعية، تمثل خروجا عن القواعد

---

(1) - راجع مجموعة أحكام محكمة النقض: 27 نوفمبر 1984 الطعن رقم 1336، السنة القضائية 35 مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 188، ص 845.

د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 220.

(2) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 396.

(3) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 397.

(4) - د. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 243.

كذلك د. أمال عثمان، المرجع السابق، ص 763.

كذلك د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 207.

العامة في التجريم والعقاب، والتي تقتضي حق ضرورة قيام الجريمة على ركنين: ركن مادي وآخر معنوي. (1)

وجرائم الصحافة ليست استثناءً من هذا الأصل حتى يقال أنه يكفي لقيام المسؤولية عنها مجرد توافر ركنها المادي متمثلا في واقعة النشر العلانية دون الاعتداد بالركن المعنوي، فضلا عن أن فكرة المسؤولية الموضوعية أو المفترضة تمثل خروجا عن أحد من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وهو مبدأ لا جريمة بغير ركن معنوي. (2)

وقد يرى البعض ردا على ذلك بأن الركن المعنوي هنا يكون مفترضا في جانب المتهم – الشخص المسؤول – وعليه لنفي مسؤوليته ضرورة إثبات حسن نيته، والتدليل على انتفاء أي خطأ بجانبه، وهذا الرأي يزيد فكرة المسؤولية الموضوعية شذوذا لأن معناه خرق قرينة البراءة التي تلقي عبء إثبات الجريمة وجميع أركانها وعناصرها على عاتق سلطة الاتهام لا على المتهم، وتتعارض مع افتراض أي من ركنيها في جانبه، لأنه يعني تحميله عبء إثبات براءته بنفي وقوع الخطأ في جانبه، كما يعني مثوله أمام وجهة الاتهام والحكم بالإدانة مفترضة فيه لا تنفك عنه إلا بقيامه – المتهم – بإثبات العكس. (3)

ومن ناحية أخرى فإن افتراض الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تعد جرائم الصحف من بينها، يخل إخلالا جسيما بمبدأ الشرعية، لأن هذا المبدأ يلزم القاضي بأن لا ينزل العقاب على المتهم في مثل هذه الجرائم إلا بعد تأكده من ثبوت الجريمة في جانبه بركنيها المادي والمعنوي.

---

(1) - د. محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 397.

كذلك د. محي الدين موفي، القانون الجنائي في مبادئه الأساسية، ونظرياته العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975، ص 400.

(2) - د. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 330.

كذلك د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 705.

(3) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 398.

وافتراض القصد في جانب المتهم في هذه الحالة يكون نتيجة أن القاضي سيحكم بالإدانة عن جريمة عمدية، دون أن يثبت من اتجاه قصد المتهم إلى ارتكابها وانصراف إرادته لذلك، وهذا ما يؤدي إلى الإهدار بمبدأ الشرعية. (1)

ومن جهة أخرى فإن اعتبار مسؤولية الشخص - المسؤول عن الجريدة - مسؤولية موضوعية، يجعلها تصطدم بأحد المبادئ العامة للقانون الجنائي، الذي يقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ.

ذلك لأنه إذا كانت فكرة المسؤولية بدون خطأ تجد مجالها الطبيعي في القانون المدني أو الإداري، فإنه لا محل لإعمالها في القانون الجنائي الذي يقتضي مراعاة الجوانب الشخصية في التجريم والعقاب، ويعتد أساسا بإرادة الشخص وعلمه في قيام المسؤولية عن الجريمة، ويسود فيه مبدأ مستقر يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة، وافتراض الخطأ أو العمد في جانبه يعني افتراض الإدانة في حقه، مما يتعارض مع هذه القرينة تماما.(2) وأخيرا فإن فكرة المسؤولية الموضوعية (المسؤولية عن فعل الغير) هي مسؤولية مفترضة تعد من الأفكار التي أصبحت منتقدة بصورة بالغة في فرنسا من قبل الفقهاء المتمسكين بمبدأ الشرعية ونتائجه والتي تعد ثمرة من ثمرات أول الثورات الجنائية في العالم المتحضر. (3)

وبناء عليه لا يمكن القول بأن مسؤولية الشخص المسؤول عن الجريدة هي مسؤولية موضوعية أو أنها مسؤولية عن فعل الغير، لأنه يشوبها ويعتريها عيب عدم الدستورية. وهذا على خلاف حقيقتها تماما،

---

(1) - Bounnard (P): "les infractions internationales et l'extinction de la responsabilite penale, patrionale de la faute d'autrui", Paris, P.U.F, 1973, P 23.

(2) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 399.

(3) - د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 176.

خلاصة الفصل الأول

يقول الأستاذ محمد باهي أبو يونس أنه: "يبدو جليا مما تقدم أن الذين بحثوا في مسؤولية الشخص المسؤول عن الجريدة قد اقتصر بحثهم في هذه المسؤولية على إطار فكرة المسؤولية عن فعل الغير، لذلك تفرقت بهم السبل، واختلفوا فيما بينهم في تكييف هذه المسؤولية ما بين قائل بأنها مسؤولية عن فعل الغير وآخر يراها مسؤولية عن خطأ شخصي".

ويواصل رأيه.. حقا أن الرأي الثاني – شخصية المسؤولية – قد أصاب في التكييف، ولكنه قد جانبه الصواب في التأسيس، فمسؤولية المسؤول عن الجريدة هي مسؤولية شخصية فعلا، وهي محض تطبيق القواعد العامة في المسؤولية حقا، وإنما على أساس قانوني آخر يغاير تماما ذاك الذي استند إليه أنصار هذا الرأي. (1)

ونضيف رأينا إلى رأي الأستاذ أبو يونس، ومن ثمة ما هو إذن هذا الأساس؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجب النظر إلى المسؤولية على ضوء أركان الجريمة بصفة عامة، وأركان الجريمة الصحفية بصفة خاصة.

فمن المعلوم أن للجريمة بوجه عام ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وجرائم النشر عامة والصحافة المكتوبة خاصة ليست استثناء من هذا الأصل، فهي تقوم على ركنين، ركن مادي يتمثل في العلانية (2) وآخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون، أي أنه علم يقترن بإرادة ومتلازم معها، والعلانية التي تعد العلة الأساسية للعقاب عن الجرائم الصحفية على اعتبار أن القانون لا يعاقب على الأفكار والآراء المجرمة والآثمة إلا إذا أعلنت وتم التعبير عنها. (3)

ونطرا لأن جرائم النشر أو الصحافة المكتوبة تتكون من جملة أعمال هي على نحو ما تقدم المقال أو الرسم المجرم، وواقعة النشر – العلانية – في حد ذاتها.

ولأن الشخص المسؤول عن الجريدة – المدير – هو الذي يقوم بعملية النشر وبإذن منه، وبدون هذا الإذن لا يمكن أن تتم عملية النشر، فإن هذا يجعله فاعلا مع غيره.

---

(1) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 403.

(2) - محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

(3) - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 403.

في ارتكاب الجريمة الصحفية، أو يعد فاعلا وحيدا لها إذا كان هو في ذات الوقت كاتب المقال أو واضع الرسم، والمسؤول عن النشر.

ومن هنا يتساوى المدير مع الصحفي في الصفة والمسؤولية، فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، وليس أحدهم شريكا والآخر فاعلا أصليا، لأنهما معا قد تعاونا بفعل مادي ملموس في إتمام جريمة النشر.

أضف إلى ذلك أن الشخص المسؤول عن الجريدة لو لم يسمح بنشر المقال الآثم والمجرّم لما نشر، ذلك أن مهمته وسلطته التي اعترف بها له القانون في الصحيفة تملي عليه من ناحية مراجعة ما يكتب في الصحيفة، والتصريح بما ينشر من خلالها من ناحية أخرى.

لذا فإنه لو راجع واعترض – وتلك سلطته - لمنع الجريمة من أن تقع، وهو إذ أذن بالنشر رغم ما ينطوي عليه من مخالفة للقانون عاقد عزمه على ذلك ومريد له رغم هذه المخالفة، فيكون قد جعل لنفسه دورا أساسيا في إتمام الجريمة.

وبغير هذا الدور ما كان ليمكن لهذه الجريمة أن تتم، وهذا يجزم بأن مسؤوليته هنا حين يرتبها القانون لا تكون مسؤولية استثنائية تأتي على خلاف القواعد العامة كما يذهب إلى ذلك غالبية الفقه والقضاء، وإنما هي مسؤولية عادية تتفق وهذه القواعد تمام الاتفاق.

الفصل الثاني
الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة

إن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة عن طريق الصحافة المكتوبة نظمتها التشريعات.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة كيفية تنظيم التشريعات الجزائرية وبعض القوانين المقارنة لأحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية، و ذلك بتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء في هذا النوع من الجرائم.

فالقاعدة العامة في جرائم القانون العام أن الفاعل الأصلي هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة.

والشريك هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. (1)

وبما أن الجريمة الصحفية لها مميزات خاصة تنفرد بها عن جرائم القانون العام، فيثور السؤال التالي: هل هذا التعريف (تعريف الفاعل الأصلي والشريك) يمكن الأخذ به عند تعريف الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم الصحفية؟ وبمعنى آخر هل تحديد الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم الصحفية يخضع للقواعد العامة المعمول بها في جرائم القانون العام؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في هذا الفصل، وارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد الفاعلين الأصليين.

المبحث الثاني نخصصه للشركاء.

---

(1) - **راجع المادتين 41 - 42 من القانون العقوبات الجزائري**

المبحث الأول
تحديد الفاعلين الأصليين في جرائم الصحافة المكتوبة

إن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة وطبيعة العمل الصحفي يخلق صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، حيث أن دورهم ومساهمتهم في إعداد الصحفية يختلف باختلاف العمل في الجريدة.

فدور الطابع ليس كدور الصحفي، ودور الصحفي ليس كالموزع وهكذا.

لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تحديد الفاعلين الأصليين بالنظر إلى طبيعة العمل والدور الذي يؤدونه في الجريدة، حيث نجد فاعلين أصليين رئيسيين وفاعلين أصليين ثانويين.

إلا أن هؤلاء جميعا تجمعهم صفة واحدة هي أنهم فاعلون أصليون، فالفاعل الأصلي الرئيسي هو من يكون دوره مهما في إعداد النشرية الدورية، أما الفاعل الأصلي الثانوي فهو من يكون دوره أقل في إعداد النشرية الدورية أو غير الدورية. وسنتناول دراسة هذا المبحث وفق مطلبين:

المطلب الأول: الفاعلين الأصليين الرئيسيين.

المطلب الثاني: الفاعلين الأصليين الاحتياطيين الثانويين.

المطلب الأول:
تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين في جرائم الصحافة المكتوبة

حسب نص المادة 41 من قانون الإعلام 90 / 07 التي حددت الفاعلين الأصليين كدرجة أولى على سبيل الحصر. وهما المدير وكاتب المقال أو الخبر. وذلك بنصها على أنه "يتحمّل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية.."

وأيضا حسب نص المادة 42 من نفس القانون التي حدّدت أيضا الفاعلين الأصليين على سبيل الحصر، وذلك بنصها: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة. والمنطوقة أو المصوّرة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

وتنص المادة 144 / 1 مكرر من قانون العقوبات 01 - 90 المؤرخ في 26 جوان 2001 : "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.."

وسنحاول في هذا المطلب التطرق الى مسؤولية الأشخاص المذكورين في المواد السابقة الذكر بالترتيب على النحو التالي:

الفرع الأول: المدير كفاعل رئيسي (المادة 41)

الفرع الثاني: كاتب المقال (المادة 41)

الفرع الثالث: الناشر (المادة 42).

الفرع الأول: المدير كفاعل أصلي رئيسي

قبل التطرق لموضوع مسؤولية مدير الصحيفة الجنائية عما ينشر فيها يجدر بنا أولا أن نوضح ما المقصود بالمدير؟

هل هو مسؤول النشر؟ أو المسير؟ أو رئيس تحرير الجريدة؟ وهل يقصد به المدير السياسي كما لو كانت الجريدة حزبية أو يقصد به مالك الجريدة أو أحد ملاكها؟

فهل كل هذه التسميات هي مسألة مصطلحات أو لهذه المصطلحات أثر قانوني؟

إن تحديد هذا المصطلح له أهمية، خاصة وأن ذلك يوحي بوجود عدة مسؤولين، بل قد يدل على اختلاف أعمالهم. هذا من الناحية النظرية واقعيا أن لكل جريدة مدير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويسمى المدير مسؤول النشر، وهو بذلك مسؤول فعلي وليس صوري وضع فقط لمقتضيات المساءلة الجنائية كما فعلت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي. (1)

---

(1) - اكتفى المشرّع الفرنسي بإلزام الصحيفة باختيار شخص يكون مسؤولا في نظر القانون على الجرائم التي ترتكب عن طريق الجريدة، ولا عمل له فيها سوى تحمل هذه المسؤولية، وغالبا ما يكون محروما من السلطة والنفوذ، فلا تصادف المسؤولية التي يلقيها عليه القانون محلا بل تتجاوز المجرم الحقيقي الى من لا شأن له بالجريمة في الواقع، حيث أدخل المشرّع الفرنسي تعديلا جوهريا على هذا النظام - نظام الإدارة (gerance) أو (gerant responsable) بموجب الأمر الصادر في 26 أوت 1944 بشأن تنظيم الصحافة الفرنسية، فقضى بأن تستبدل كلمة gerance في جميع النصوص الخاصة بالصحف والمطبوعات بعبارة مدير النشر (Directeur de publication)، وقضى بأن مالك الجريدة أو المالك لمعظم رأس مالها أو رئيس مجلس إدارة الشركة التي تملكها أو رئيس الهيئة أو الجمعية التي تملكها يعتبر حتما وبحكم القانون مدير النشر، وأن له أن يفوّض في القيام باختصاصاته كلها أو بعضها مديرا منتدبا مع بقاء المسؤولية الجنائية والمدنية على عاتقه رغم هذا التفويض (راجع المواد 7 و8 و15 من الأمر). وهكذا اتخذ المشرّع الفرنسي من ملكية الجريدة أساسا لمسؤولية المالك جنائيا عما ينشر فيها، مما يعاقب عليه القانون، وهو إن يخرج بهذا عن دائرة الإقتراض إلا أنه افتراض أدنى ما يكون إلى الواقع وتأثيره من جهة المنع والردع لا يحتاج الى برهان وخوفا من الاحتيال فيما يتعلق بملكية الجريدة وأن يبرز المسخر باعتباره مالكا ظاهرا بدل أن كان مديرا في النظام السابق، فرض الأمر المذكور أحكاما وجزاءات شديدة لضمان عدم التسخير منها عقوبة الحبس على المسخر ومن يسخره، ومنها إلزام الجريدة بإعلان أسماء مالكيها وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو الهيئة التي تملكها إن كانت تملكها هيئة أو شركة، وضرورة أن تكون أسهم الشركة اسمية (المادتين 3 و6)، كذلك أوجب أن يتولى الشخص الواحد إدارة أكثر من جريدة يومية واحدة، وأن يتولى إدارة جريدة يومية يزيد ما تصدره على خمسين ألف نسخة، أو جريدة أسبوعية يزيد ما تصدره على عشرة آلاف، بالإضافة إلى عمل آخر صناعي أو تجاري يكون هو المصدر الأساسي لإيراده (المادة 9).

Dans ce sens voir: GARRAUT, traite theorique et pratique du droit penal francais, 3eme ed, sirey, 1913, P 138.

وبالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون الإعلام لسنة 82 / 01 التي تنص على أن "لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات..."

أما القانون 90 / 07 فلم ينص على تعيين مدير بصفة مباشرة كما فعل قانون 82 / 01 بل يفهم من نص المادة 19 من قانون 90 / 07 التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في التصريح بإنشاء جريدة وذكرت شرط اسم المدير ولقبه وعنوانه.

كما نص المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام (مارس 1998) - لم يصادق عليه - في المادة 12 / 1 منه على: "يجب أن يكون لكل نشرية دورية مدير".

أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 فنص في مادته على أنه: "في كل جريدة أو نشرية دورية يجب أن يكون هناك مدير نشر"(1) والتي عدلت بأمر 26 أوت 1944 التي تنص المادة 15 منه في كل النصوص المتعلقة بالصحافة على أن كلمة مسير "Gerant" يجب أن تستبدل بمدير النشر(2)، وعلى ذلك فإنه يفهم من نص المادة 15 من الأمر 26 أوت 1944 أن كلمة مدير النشر هي خاصة بالنشرية الدورية فقط. (3)

وأيضا بالنسبة لقانون العقوبات المصري لسنة 1931 كان يأخذ بنظام الإدارة "Gerance" أي جعل المسؤولية تقع ابتداء على المدير، حيث كان قانون المطبوعات المصري لسنة 1881 يفترض وجود مدير لكل جريدة. (4)

---

(1) - Tout journal ou ecrit periodique doit avoir un directeurde la publication art 6 de la loi 29 juillet 1881 voir.

(2) - FAILLITE-Warvant DALLOZ:"repertoire. de droit criminel et de procedure penale" Tome2, 1954, p 580-70.

(3) - Voir: FAILLITE WARRANT Op cit,, p 850-70.

(4) - كانت المادة 174 من قانون العقوبات القديم المصري لسنة 1883 تنص على أنه: "يحكم بالعقوبات المقررة على الأشخاص الآتي ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتي: مدير الجرائد والرسائل الدورية.."، ولما عدّل قانون العقوبات في سنة 1904 حذفت المادة 174 وترك تنظيم المسؤولية الجنائية للقانون العام، ثم عاد المشرّع المصري إلى تنظيم المسؤولية بقانون رقم 28 سنة 1910 بإضافة المادة 166 مكررة بنصها: "يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص بصفة فاعلين أصليين حسب الترتيب الآتي: المديرون أو الملزومون بالطبع..." انظر الهامش د. محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 15.

ولم يمنع هذا من أن يوجد الى جانبه رئيس إدارة ورئيس تحرير فضلا عن مالك الجريدة أو صاحب امتيازها، ولكن كان المسؤول بين هؤلاء جميعا هو شخص المدير الذي كثيرا ما كان يختار فقط لتحمل المسؤولية، دون أن يكون له شأن في توجيه الجريدة أو عمل فيها أو علم بما ينشر فيها(1).

وقد عدل المشرّع المصري في سنة 1931 عن فكرة تحميل المدير المسؤولية كما كان في القانون السابق، حيث أسند المسؤولية الجنائية إلى شخص فعّال في الجريدة يصح اعتباره ممثلا لها بحكم وظيفته الرئيسية فيها وسلطته الحقيقية في الإشراف عليها ألا وهو رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول، وذلك لتحمل مسؤولية كل ما ينشر في الصحيفة(2).

وعليه نجد أن القانون المصري أخذ برئيس التحرير أو المحرر المسؤول بدلا من المدير ومبناه في ذلك صفته أي وظيفته في الجريدة.

والظاهر أنه لا يمكن أن يكون للجريدة أكثر من مدير يكون مسؤولا أمام القضاء سواء كالقانون الجزائري (90 / 07) أو مدير النشر كالقانون الفرنسي (1881)، أو رئيس التحرير كالقانون المصري (1931).

إلا أنه في الجزائر نجد ذكر المدير مسؤول النشر، وهذا معناه أن المدير لا نعني به بالضرورة المسير فقط أو مالك الجريدة، بل إنه المسؤول الأول عن النشر، إضافة إلى رئيس التحرير، وهذا ما يجب الأخذ به عند تفسيرنا لنص المادة 41 (قانون 90 / 07).

على أن المقصود بالمدير فيها هو مسؤول النشر الذي له الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما ينشر في جريدته وبالتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع بواسطة الجريدة.

---

(1) - الأستاذ محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 20 .

(2) - وأيضا أصدر المشرّع المصري مرسوم قانون المطبوعات رقم 20 سنة 1936، وقد نصت المادة 11 منه على أنه "يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا".

ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لا بد أن تتوفر شروط. فحسب نص المادة 22 من قانون 90 / 07 التي تنص أنه: "يجب أن تتوفر في مدير نشرية دورية الشروط الآتية:

-1 أن يكون جزائري الجنسية.
-2 أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.
-3 أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.
-4 أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.
-5 أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
-6 أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

إن هذه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة هي شروط موضوعية يجب توافرها في شخص المدير، لأن غياب أحد الشروط يعني عدم إمكانية مساءلة الشخص - المدير - أمام القضاء.

وهذا ما ساد العمل به في قانون الصحافة الفرنسي سنة 1881 في المادة 6 المعدلة بالمادة 15 أي 26 أوت 1944 وأيضا المعدلة بالمادة 1 من قانون 25 مارس 1952 التي تشترط في مدير النشر أن يكون راشدا أو بالغا سن الرشد، ويتمتع بكل حقوقه المدنية، ولا يكون قد حكم عليه بعقوبة جزائية مخلة بالشرف(1).

مع الملاحظة أن المادة 1 من قانون 25 مارس 1952 لم تشر إلى شرط أن يكون مدير النشر فرنسي الجنسية(2) بعكس المشرّع المصري الذي نص في المادة 12 من مرسوم رقم 20 سنة 1936 بشأن المطبوعات، حيث تنص إنه: "يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحرّرون المسؤولون حائزين للصفات الآتية:

---

(1) - FAILLITE-WARRANT, Op, Cit, P581$72
(2) - Par une inadvertance, la condition de nationalite franaise
a ete omise lors de la modification de l'article 6 par la loi
du 25 mars 1952, Elle s'impose avec evidence et pour toute publication
(comme ordonnance de 26 aout 1944 article 3, 19)
voir Faillite - Warrant, Op, Cit, P581$72

1- أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريد تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.
2 - أن لا يقل سنهم عن 25 سنة وأن يكونوا كاملي الأهلية وحسن السمعة.
3 - أن لا يكونوا قد حكم عليهم بجناية(1).

وعلى هذا الأساس فمسؤول النشر أو رئيس التحرير ومع توافر تلك الشروط الموضوعية المذكورة في المادة 22 من قانون الإعلام 90 / 07، يكون مسؤولا مسوؤولية جنائية في حالة ارتكاب الجريمة الصحفية عن طريق الجريدة.

1) - المسؤولية الجنائية لمدير النشر كفاعل أصلي رئيس

إن طبيعة جرائم الصحافة جعلت المشرّع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على المؤلف أو الكاتب فحسب، وإنما أيضا على مدير النشر.

ذلك أن عملية النشر في الصحف أو الجريدة ثمرة جهود متعددة يتدخل في اتمامها أشخاص متعددون، كالكاتب للمقال، مدير النشر، الطابع، الموزع، البائع...(2)

وهذا يجعل إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة، بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر بدءا من المؤلف حتى البائع مرورا بمالك الصحيفة ومديرها والطابع.

وهذا لا يمكن قبوله حسب رأي الدكتور أبو يونس (3) لأنه يمثّل إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبات.

ويرى جانب من الفقه أنه للخروج من هذه المشكلة أن يتوقف العقاب عند المؤلف باعتباره معد المقال أو الرسم الذي ينطوي على جريمة، وإذا اعتمدنا على هذا الرأي سيؤدي بنا إلى أن تصبح هذه الجرائم بلا عقاب، وذلك لأن المؤلف قد يكون أجنبيا مما يتعذر معه إقامة الدعوى العمومية عليه، أو أعطى الجريدة اسما أو عنوانا وهميا أو تواطأ مع الجريدة بحيث تتذرع الجريدة بنظام اللاإسمية أوالسر المهني فترفض

1- راجع المادة 12 من مرسوم القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات. أنظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 176.

(2) - FAILLITTE -Warrant Op, Cit, P 613$529

3- محمد باهي أبويونس المرجع السابق، ص 389.

الإفصاح عن شخصية الكاتب لذلك كله جعل المشرّع مدير النشر مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة الجريدة ، فضلا عن الكاتب إذا كان موجودا أو سهل الوصول إليه على اعتبار أن مدير النشر هو المسؤول إداريا طبقا للمادة 25 من قانون الإعلام 90 / 07 والتي تنص إنه: "يجب أن تطبق على النشريات الدورية...

نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية...

10 نسخ يوقعها مدير النشرية...(1)

ومنه يتضح أن المدير هو المسؤول إداريا وهو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، وهو الرأس المدير للصحيفة، وهو الذي يحدد ما يكتب، هذا وأنه هو الذي يأذن لجميع العاملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يريد من أخبار ومعلومات، ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره. (2)

وإقرار المسؤولية الجنائية لمدير النشر هي مسؤولية أقامها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة المرجوة من العقاب، حتى لا يفلت من العقوبة أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل المجرم، إذا ما أخل أتباعهم بالإجراءات المفروضة لحسن سير وحماية المصلحة العامة. (3)

وعلى هذا النحو أقر المشرع الجزائري في قانون 90 / 07 المتعلق بالإعلام في المادتين 41 و42 منه مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي

- أول - في الجريمة التي تقع بواسطة الصحيفة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للمدير لا بد من توافر شروط هي:

---

(1) - وتنص المادة 20 من المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام على أنه: "أنه يجب أن تكون النشريات الدورية.... بالنسبة إلى جميع النشريات نسخة واحدة يوقعها مدير النشرية..."

(2) - وقد أعلن لسبون مقرر قانون حرية الصحافة أمام الجمعية الوطنية الفرنسية الذي قال في تبرير مسؤوليته أنه حين ترتكب جريمة نشر فإن فاعلها الأصلي هو الناشر أو مدير النشر وما المؤلف إلا شريك له على اعتباره أنه هو الذي أمده بوسائل ارتكاب الجريمة أي المقال أو الرسم ولا شك أنه بفضل نظام المسؤولية هذا يمكن أن نضمن أنه لا توجد جريمة صحفية دون عقاب

Voir aussi: cellie(J)-le SENNE(J): loi 1881 sur la presse, Paris, 1982, P 543.

المشار إلية من طرف أبو يونس المرجع السابق ص 389.

3 - هذا ما يراه عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، سنة 1985، ص 445.

أ- شروط مسؤولية مدير النشر

- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة.

إن المدير كما سبق ذكره هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة، ووظيفته الفعلية تكمن في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، والقانون لا يفرض عليه واجبات الرجل العادي وإنما فرض عليه إلتزامات أكثر صرامة(1)، بحيث أوكلت له مهمة المتابعة لكل ما ينشر في الجريدة، وهو الاضطلاع عليها (2)، ويقصد بالإشراف الفعلي أن يراجع كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة قبل النشر، ويراقب كل ما سيتم نشره فيها، بحيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقصد به القضاء على ظاهرة بالغة الخطورة وهي الصورية في إدارة الصحف كما سبقت الإشارة إليه(3)، وقد يقال أن إشراف المدير فعليا على الجريدة مع تعدد اهتماماتها وتنوع أبوابها وكثرة صفحاتها لا يعدو الآن في ظل تطور الصحف وتنوعها أن يكون تكليفا بمستحيل أو بأمر غير مقدور عليه، وهذا يخالف الأصل الشرعي في التكليف الذي وفقا له لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدورين، فضلا عن أنه والحال كذلك لن يكون إشرافه إلا نظريا بحتا. (4) وهذا القول على قدر وجاهته إلا أنه يمكن التعقيب عليه بأن المصلحة العامة تستوجب قيام هذه المسؤولية، وتقتضي وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة، ويتحكم قانونا فيها ينشر فيها حتى لا تنطلق الأقلام لتصيب سمعة المواطنين، وتحقر من شأنهم، أو تتخذ الصحف أداة للعدوان على حقوق الدولة ومواطنيها، ثم يختفي المسؤول عن ذلك. (5)

وإذا كانت رقابة مدير النشر في ظل صحافة معاصرة متطورة وإعلام سريع ومتنوع، تعد مسأله صعبة، وتحتاج جهدا كبيرا، فإن هذا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإعفائه من المسؤولية، طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده خاصة وأن هذه

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 115.

(2) - M. Potuliki: "Le regime de la presse", Op, Cit, P 32.

(3) - محمد باهي أويونس، المرجع السابق، ص 391.

(4) - PATRICK AL Bert: "la presse", Paris, PUF, 1968, Tome 2, P 961.

(5) - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 392.

مسألة يمكن التغلب عليها بأن يكون أكثر من مدير للنشر بالنسبة للقانون الجزائري والفرنسي، ورئيس التحرير بالنسبة للقانون المصري، يشرف كل منهم على قسم من أقسامها إذا كانت من الجرائد الكبرى.

وأن القانون لا يمنع ذلك صراحة وهذا حل يوفق بين الاعتبارات التي تقر مسؤولية المدير والتطور الحاصل في العمل الصحفي.

مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر:

تتحقق جريمة المدير - مسؤول النشر - بالإخلال العمدي أو غير العمدي بواجب الرقابة على كل ما ينشر في جريدته، بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع القانون نشره، وبناء على ذلك استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا إلى الخطأ غير العمدي، فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو امتناع سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة، لا يخرج الأمر في هذه الحالة عن عدة فروض هي:

أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة (جريمة قذف أو سب) ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل، واتجهت إرادته إلى ارتكابه وأمر بنشره، حيث أنه هو الفاعل الأصلي، فإنه يعد فاعلا لجريمة النشر، وكذلك للجريمة محل النشر، ويخضع للعقاب المقرر لهذه الجريمة، باعتباره كذلك تطبيقا

للقواعد العامة للمسؤولية العمدية أي الشخصية، فقد ارتكب النشاط المادي للجريمة محل النشر واتجهت إرادته إلى تحقيقها طبقا للمادة 41 من قانون الإعلام 90 / /07(1).

أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة ملما بعناصرها، أو أن تتجه إرادته إلى تحقيقها فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للجريمة محل النشر، وذلك وفقا للقواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإعلام 90 / 07 أيضا(2).

ومع ذلك فقد خرج المشرّع الفرنسي عن القواعد العامة، حيث قرّر مساءلة الكاتب كشريك في الجرائم إذا كان مدير النشر موجود ومتابع قضائيا(3).

---

(1) - ونجد هذا الافتراض مطبقا في القضاء الجزائري، حيث توبعت جريدة "le matin" في شخص مدير الجريدة بن شيكو محمد بوعلام بتهمة تمس بسير التحقيق والبحث الأولي الفعل المنوّه والمعاقب عليه بالمادة 89 من قانون الإعلام 90 / 07 في المقال المنشور بجريدة "LE MATIN" بتاريخ 30 / 07 / 1992 العدد 260 المكتوب من بن شيكو محمد بوعلام الذي أعلن المتهم عن توقيف المدعو شبوطي رئيس الحركة الإسلامية المسلحة وأن هذه التصريحات غير صحيحة وباستطاعتها المساس بأمن الدولة.

أما المتهم فقد صرّح أمام الدرك الوطني أنه كان يظن أن المعلومات صحيحة لذا قرّر نشر المقال، ولم تكن له أية نية سيئة وأنه نشر الخبر بعد ما رأى جهود رجال الأمن و أنه مستعد لنشر تكذيب، كما صرّح المتهم أثناء الجلسة أن له مخبر له علاقات مع كل الأوساط منهم رجال الدرك ورجال الشرطة والأحزاب، وتبيّن للمحكمة ثبوت التهمة، من أجل ذلك تم إدانة المتهم لكونه حقيقة نشر أخبار تمس بالتحقيق والبحث الأولي، وعقابا له حكمت عليه بـ 03 أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ.

(2) - وقد سار القضاء الجزائري في هذا حيث توبعت مجلة "حواء" بتهمة القذف ممثلة بمديرها حمو رشيد و المصورة الصحفية مجاهد مينة بتهمة القذف إثر الصور المنشورة في مقال بتاريخ 10 . 02 . 1992 حول الأطفال والمخدرات.

حيث صرح المدير بأنه هو الذي وافق على نشر المقال بالمجلة، مؤكدا أنها كانت على علم مسبق بالموضوع، وقد طلب من المصورة التقاط صور خاصة بموضوع المخدرات عند الشباب والأطفال تاريخ صدور الحكم 20 . 01 . 1993، وأستأنف وصدر القرار بتاريخ 25 . 05 . 1993 مؤيدا الحكم المعاد والقاضي بإدانتهما جزائيا بـ 1500 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية بأن يدفعا بالتضامن لأولياء الأطفال مبلغ 20.000 دج.

(3) - Jerome Huet, Heabert Maisl-Dalloz, Ed 2000, Op, cit, P 89$26.

وذلك على الرغم من أن الكاتب ساهم في تحقيق النشاط المادي في الجريمة محل النشر، وبالتالي نلاحظ أن الكاتب يعد شريكا في جريمة النشر لا في محل النشر أي الكتابة. (1)

1 - أن تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتبعه إرادته إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر، ونجد أن المشرّع في المادة 41 أيضا قد قرّر في هذه الحالة أن المدير هو الفاعل الأصلي ويعاقب بعقوبة جريمة محل النشر.

2 - الإخلال غير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة: لا يختلف النشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية عن النشاط المادي في الجريمة في صورتها العمدية، فإما أن يأمر المدير بالنشر أو يتمنع عن القيام بواجبات الرقابة على ما ينشر في الجريدة، ولكن محل الاختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها.

بحيث يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة مخالفة للقوانين - قانون الإعلام - الذي يفرض على المتبوع - المدير - التزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها، فالقانون قد فرض على المدير التزاما بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته والحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشرها، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة نشر غير عمدية(2).

ويفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت، حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن الجريمة باعتبارها جريمة عمدية.

وبالتالي يكون المدير مسؤولا عن جريمة الإهمال فقط.

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 119.

(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 119.

وهذا هو ذاته ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية مدير النشر الجنائية ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في الرقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحيفته. (1)

وبناء على ما سبق ذكره، فإن جريمة مدير النشر هي من الجرائم التي يتعين أن يتوفر فيها الركن المعنوي، سواء كان عمديا أو غير عمدي، لكن المشرّع الجزائري خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام - النيابة العامة - وأقام قرينة بسيطة على مسؤولية مدير النشر تقبل إثبات العكس، وكان على المدير أن يثبت عكس القرينة فلذلك لا تغيير في أساس المسؤولية الجنائية.

××× أن يكون محل النشر - المقال أو الرسم - ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه

إن جريمة مدير النشر هي جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من مدير النشر ذاته باعتباره كاتب العمل أو المقالة التي تنطوي على قذف أو سب على سبيل المثال.

ولذلك فإذا أخل مدير النشر بواجب الرقابة، وتم بناءً على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه لا يسأل جنائيا عى الرغم من إخلاله بواجبات الرقابة، وبمعنى آخر فإنه لا جريمة من قبل مدير النشر ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره.

1- Crime 9 Fevrier 1950: Bull, Crim, N53
Crime 15 Fevrier 1955: D,1955, 487.
Crime 26 mai 1981: D, 1981, IR 454.
Crime 8 juillet 1986: Bull, Crim, N233.
Crime 16 juillet 1991: Bull, Crim, N273.
Voir: Jerome Huet-Herbert Maisl-Dalloz, Edit 2001,Op, cit p 88$20.

وعلى هذا الأساس سار القضاء الجزائري بحيث توبعت جريدة أسبوعية "الملاحظ" بتهمة إهانة هيئة نظامية على إثر المقال المنشور في العدد 5 المؤرخ في 08 إلى 14 / 04 / 1992.

حيث اعترف مدير الأسبوعية بالتهمة مصرحا أنه لم يمكن له مراقبة ما ينشر في الجريدة نظرا لحجمها، ورغم ذلك حكم عليه بالسجن لمدة شهرين نافذة مع الصحفية تاريخ صدور الحكم 16 / 03 / 1993، استئناف هذا الحكم وصدر القرار في 22 / 06 / 1993 بتأييد الحكم المعاد (غير منشور).

ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع مدير النشر للعقاب، فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لدى الكاتب أو واضع الرسم، لكن إذا توافر سبب من أسباب الإباحة في العمل محل النشر كأن كان العمل يستند إلى الحق في النقد أو الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو أخبار أحكام القضاء أو القضاة أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، كان عمل مدير النشر هنا غير مجرم وذلك للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، حيث أنها تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر، (1) وحتى تتكامل عناصر جريمة مدير النشر يتعين نشر العمل الذي ينطوي على ما يمنع المشرّع أو القانون نشره أو يجرمه، والنشر يعني جعل خبر أو واقعة معلومة من قبل الجمهور(2). فبالنشر تقوم مسؤولية من قام بالتحرير، فإذا لم يتم النشر لم تتحقق الجريمة التي تقع بطريق الصحف، ويفترض النشر أن تتحقق العلانية في العمل، والمقصود هنا علانية الكتابة أو الرسم أو الصور الواردة في الجريدة، وقد حددت قوانين مختلفة طرق العلانية، حيث تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل على أنه:

"يعاقب بالحبس .. كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح.."

وتنص أيضا المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد قذفا كل إدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص .. ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق النشر.."

وتنص أيضا المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري 90 / 07 على أنه: "يعاقب بالحبس .. كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 120.

(2) - نفس المرجع، ص 120.

ولا يختلف القانون الفرنسي للصحافة لسنة 1881 المعدل للقانون رقم 72 - 546(1) وأيضا قانون العقوبات المصري عن ما ذهب إليه المشرّع الجزائري من صور وطرق العلانية، حيث نص القانون الفرنسي في مادته الثانية على ما يلي: " .. عن طريق الحديث، صياح، تهديد، جهر به في مكان أو اجتماع عام أو عن طريق كتابات، مطبوعات، رسوم، صور شمسية، رموز، أو كل شكل آخر للكتابة، أو القول أو الصورة، بيع أو وزع أو وضع للبيع، أو عرض في أماكن أو اجتماعات عامة..".

وأيضا نص قانون العقوبات المصري في مادته 171 / 5 على أنه: "وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام...".

وعليه نلاحظ أن العلانية تختلف في هذه الحالة بصورة من الصور السابقة، فعلانية الجريدة لا تختلف عن العلانية في أي مكتوب أو مطبوع أو رسم أو صورة، فعلانية الجريدة كمطبوع أو مكتوب تتحقق بالتوزيع أو العرض أو البيع أو العرض للبيع (2) بمعنى آخر العلانية هي انتشار أو ذيوع الخبر لدى الجمهور أو الناس. (3)

ب - حالات عدم إمكانية مساءلة المدير جنائيا:

هناك حالات يكون للجريدة مدير النشر، لكن في حالة المتابعة لا يمكن مساءلته جنائيا و هذه الحالات هي:

حالة المدير الذي يتمتع بالحصانة البرلمانية(4):

نصت على هذه الحالة المادة 6 من قانون الصحافة لعام 1881 المعدلة بقانون 86 - 897 الصادر في 1 أوت 1986 في فقرات 2، 3، 4، 5 حيث نصت على أنه "إذا كان

- (1) Art 23 (L N° 72-546 du 1 Juillet 1972) «Seront punis comme complice d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discoures, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposé on regard du public, (L N ° 1317 di 13 Décembre 1985).
«Soit par tout moyen de communication audiovisuelle» auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre la dite action, si la provocation a été suivie d'effet» voir Jérome Huet et Herbert Maisl: Op.. cit, P 42

(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 121.
(3) - أمال عثمان، المرجع السابق، ص 744.
(4) - FAILLITE - Warrant-DALLOZ, Op, cit, p 616.
voir aussi Jerome Huet et Herbert Maisl, code de la communication, Op, Cit, p 32.

مدير النشرة يتمتع بحصانة برمانية وفق الشروط المحددة في المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ووفقا للمادتين 9، 10 من بروتكول 8 أفريل 1965 المتعلق بالإمتيازات والحصانات لأعضاء المجموعة الأوروبية، يجب على المؤسسة الناشرة "Entreprise Editrice" أن تعين نائب مدير النشر يختار من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية، وإذا كانت المؤسسة الناشرة شخصا معنويا، يختار من بين أعضاء مجلس إدارتها أو مسيّرها وفقا لشكل الشخص المعنوي.

- نائب مدير النشر يجب أن يعين في خلال مدة تاريخ تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- مدير النشر و كذلك نائب مدير النشر (co-directeur de la publication) يجب أن يكونا راشدين و يتمتعان بالحقوق المدنية و لا يكون قد حكم عليهما بأي حكم قضائي.

- كل الإلتزامات المشروعة المفروضة على مدير النشر هي مطبقة على نائب مدير النشر .

وعليه نلاحظ أنه إذا كان مدير النشر يتمتع بالحصانة البرلمانية، الفاعل الأصلي لجرائم الصحافة المكتوبة في قانون 25 مارس 1952 المعدل بقانون 86-797 هو نائب مدير النشر، و قبل هذا القانون، مدير النشر البرلماني هو الفاعل الأصلي وهذا كان يؤدي في عدة حالات إلى عدم العقاب.

و نائب مدير النشر المعين يبقى المسؤول الأصلي طيلة مدة العهدة البرلمانية لمدير النشر ومسؤوليته محددة في المخالفات التي يسأل فيها مدير النشر وفق نظام المادة 42 من قانون 1881. (1)

وعليه فإن تعيين نائب مدير النشر هو خاص بالنشريات الدورية فقط، ولا يخص النشريات غير الدورية بحيث لا يوجد نائب الناشر "co editeur" (2).

ونجد أنه في القانون المصري للمطبوعات لسنة 1931 قد نص في المواد من 7 إلى 9 منه على شرط أن لا يكون رئيس التحرير من أعضاء البرلمان، ولكن إثر التعديل لسنة 1935 لقانون المطبوعات حذف هذا الشرط من نص المادة 12 و بالتالي ذهب المشرّع المصري عكس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي في حالة الحصانة البرلمانية، حيث أجاز لرئيس التحرير المتمتع بتلك الحصانة أن يقوم في ذات الوقت برئاسة التحرير في الجريدة.

---

(1) - Albert Chavanne, Roland Praya, Op, Cit, P 196 $552.

(2) - Faillite-Warrant-Dalloz, 1954, Op, Cit, P 616 $552.

وفي هذه الحالة سوف يكون له أثره السلبي في تعطيل الفصل في الدعوى العمومية التي ترفع عن جريمة صحفية حتى يتم رفع الحصانة عنه، ولا يخفى ما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة و معقدة، لا سيما إذا كان هذا الشخص من الحزب الذي يتمتع بالأغلبية في البرلمان. (1)

و أما بالنسبة لقانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 فلم ينص على هذه الحالة لا بالسماح لمدير النشر في الجريدة المتمتع بالحصانة البرلمانية بالإشراف الفعلي عليها أو العكس، ولكن عند قراءة المادة 4 منه نجدها تنص في فقرتها الثانية أن: "العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات طابع سياسي"، ومن فحوى النص نلاحظ أن الجمعيات ذات الطابع السياسي تستطيع أن تؤسس جريدة ويستطيع أن يكون رئيس الجمعية مدير نشرها أيضا، لكن نص المادة 105 من دستور 1996 ينص على أنه: "....ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى". (2)

وعليه فيجب على مدير النشر البرلماني أن يقوم بتعيين نائب مدير النشر ينوب عنه طيلة فترة نيابته البرلمانية، وهذا وفقا لما ذهب إليه المشرّع الفرنسي.

حالة ارتكاب الجريمة في جريدة أجنبية :

في هذه الحالة نكون بصدد جريمة صحفية مرتكبة بواسطة جريدة أجنبية، فلا يمكن متابعة أو مساءلة مدير نشرها، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسية لسنة 1881، بحيث لا يمكن متابعة الجرائد والشركات الصحفية الخاضعة إلا للقانون الفرنسي، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 42 من ذلك القانون، وإنما تطبق القواعد العامة (قانون العقوبات).

وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 في المادة 22 التي تنص: "على شرط أن يكون مدير النشرية الدورية جزائري الجنسية وعليه نلاحظ أنه لا يمكن متابعة النشر في جريدة أجنبية، ولكن تطبيقا للمادة 82 من نفس القانون فإن بيع نشريات دورية أجنبية محظورة الإستيراد والتوزيع في الجزائر معاقب عليه.

---

(1) - **محمد الباهي أبو يونس، المرجع السابق، ص** 392.

(2) - **راجع نص المادة** 105 **من الدستور الجزائري لسنة** 1996.

و بمنظور المادة 57 من قانون 07/90 التي تضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة وفي حالة عدم احترام المادة 57 هذه فإنه يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل وهذا حسب المادة 58 من نفس القانون .

و بالتالي متابعة المستورد والبائع والموزع للجريدة المحظورة الاستيراد يخضع للقواعد العامة دون المساس بتطبيق قانون الجمارك على المستورد.

2) طبيعة المسؤولية الجنائية لمدير النشر

سبق التعرض في الفصل الأول للآراء الفقهية التي عالجت موضوع طبيعة المسؤولية المبنية على التتابع (المسؤولية التدرجية)، وقد سبق أن وصلنا إلى خلاصة مفادها أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية هي مسؤولية شخصية، حيث تطبيقا للمادة 41 من قانون 07/90 التي تنص أنه: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية...."

والملاحظ من نص المادة أن المدير يتحمل مسؤولية شخصية عن الجرائم الواقعة في جريدته يعتبر الفاعل الأصلي للجريمة.

وإذا كان قد أذن بنشر المقال المجرم يتابع أيضا كفاعل أصلي مع كاتب المقال المجرم، وفي حالة أخرى إذا لم يقم بالواجب المفروض عليه قانونا والمتمثل في الوقاية والإشراف ثم نشر المقال المجرم دون إذنه، يتابع هنا على أساس جريمة الإهمال وليس على جريمة صحفية التي يكون فيها شريكا حسب نص المادة 43 من قانون 07/90 ويتحمل هنا المسؤولية المدنية في تعويض الضرر الناجم عن الجريمة.

وإعمالا لنص المادة 42 من نفس القانون التي تنص أنه: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة.....المديرون والناشرون....".

هنا يتابع المدير كفاعل أصلي للجريمة الصحفية إذا ثبت أنه هو من قام بالجريمة أو أذن بنشر المقال المجرم تطبيقا للمادة 41.

وإذا أثبت مدير النشر أنه لم يقم بالجريمة ولم يأذن أيضا بنشر المقال المجرم يتابع على أساس أنه شريك في الجريمة تطبيقا للمادة 43 من نفس القانون، وهذا إعمالا للمسؤولية التتابعية أو التدرجية بحيث يستطيع مدير النشر أن يثبت أنه لم يقم بكتابة المقال المجرم ولم يأذن بنشره فيتحمل المسؤولية الجنائية عنه الكاتب كفاعل أصلي تطبيقا للمادة 41 من قانون الإعلام 90 / 07.

والملاحظ من نص المادة 43 أنها أدرجت المدير ثم الناشر، ولم تدرج كاتب المقال، رغم أن نص المادة 41 نصّ على كاتب المقال، وعليه فكاتب المقال المجرم له مسؤولية شخصية كفاعل أصلي للجريمة الصحفية، ورغم عدم النص عليه في المادة 43 لأن حالته مرتبطة بالمدير فقط وهذا خلافا لما ذهب إليه الدكتور محمد العساكر في رأيه: "أن عدم النص على الكاتب في المادة 42 سواء في النص العربي أو النص الفرنسي هو مجرد سهو من المشرّع". (1)

ويقول أيضا: "من المأمول إعادة صياغة النصوص التي تنظم المسؤولية في قانون الإعلام وتحديد الفاعلين الأصليين تحديدا دقيقا لتسهيل المهمة لدارسي ومطبقي النصوص، ويبدو أن سبب الغموض والتناقض فيها هو سوء صياغتها بسبب التسرع في وضع النصوص". (2)

ومن القائلين بأن مسؤولية مدير النشر هي مسؤولية مفترضة الأستاذ الدكتور محمد لعساكر حيث قال: "إنه يبدو من النصوص اتباع المشرّع الجزائري لخطة المشرّع الفرنسي في تقرير المسؤولية المفترضة والمسؤولية التدرجية(3) وأيضا بالنسبة للقانون المصري، حيث قالت ليلى عبد المجيد أن: "مسؤولية التحرير أو المدير المسؤول عن النشر.

---

(1) - أنظر محمد لعساكر، المرجع السابق.

(2) - نفس المرجع.

(3) - نفس المرجع.

مفترضة عن كل جريمة نشر تقع بواسطة صحيفة، ولو لم يكن قد اطلع على المقال الذي يتضمن هذه الجريمة وهو مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك". (1)

والقول بافتراض مسؤولية مدير النشر (بالنسبة للقانون الجزائري) أو رئيس التحرير (بالنسبة للقانون المصري) فيه تجاوز كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول، وهذا بافتراض علم مدير النشر أو رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه، أي تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم - فإذا كان هذا العلم رغم ثبوته أو افتراض ثبوته - لا يكفي لتوليد المسؤولية الجنائية العادية، فلا تتولد عنه مسؤولية مفترضة قبل مدير النشر أو رئيس التحرير، أو بعبارة أخرى إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال، فيجب على النيابة العامة أن تثبت قبل مدير النشر أو رئيس التحرير توفر ذلك القصد الخاص فإذا لم تتجح وجبت تبرئته. (2)

وعليه فإن القائلين بأن مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة هو رأي يعاب عليه لأن فكرة المسؤولية المفترضة غدت منتقدة بصورة بالغة في فرنسا من الفقهاء المتمسكين بمبدأ الشرعية، وبالتالي فمسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير هي مسؤولية شخصية تطبيقا للقواعد العامة (3) لأن الجريمة الصحفية لها ركنان ركن مادي يتمثل في العلانية والنشر وركن معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية عما ينشر وتوجه الإرادة لذلك، ومنه فمسؤولية مدير النشر هي مسؤولية شخصية بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا إذا قام بالجريمة أو أذن بنشر المقال المجرم، وأما إذا لم يقم بالجريمة ولم يأذن بنشرها هنا المدير لا يسأل عن جريمة صحفية وإنما على جريمة إهمال فحسب، ويعتبر كشريك في الجريمة الصحفية وهذا ما ذهب إلية نص المادة 43 من قانون 90 / 07.

---

(1) - دكتورة ،ليلى عبد الحميد، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 92.

(2) - محمد عبد الله باك، المرجع السابق، ص 23.

(3) - أنظر محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 403.

3) حالات إعفاء المدير من المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي:

يبدو أن المشرّع الجزائري قد حصر مهمة مدير النشر في الإشراف الفعلي على الصحيفة كسند لقيام مسؤوليته عن أي جريمة تقع بواسطة صحيفته.

فمن ناحية يكون لمدير النشر أن يدفع هذه المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة، فله أن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع الجريمة الصحفية، وفقا لما تنص عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، كما أن يدفع أيضا مسؤوليته لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليه في المادة 47 من نفس القانون التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون في وقت ارتكاب الجريمة..."، وأيضا حالات أخرى عامة مثل: وجود عاهة في العقل، الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري والإكراه المادي.

ومن ناحية أخرى أجاز المشرّع الجزائري له أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة نصت عليها المادة 39 من قانون الإعلام 90 / 07 على ما يلي: "مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار، يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة".

وبملاحظة تلك الأسباب يبدو جليا أنه يلزم لنفي هذه المسؤولية أن يكون السبب الذي يتمسك به مدير النشر مزدوجا، وهي ازدواجية في دفع المسؤولية يبررها المنطق القانوني السديد فلا يكفي مثلا أن يثبت مدير النشر أن النشر قد حصل دون علمه، وإنما يكون ملزما إذا رغب من الاستفادة بذلك السبب في دفع مسؤوليته، أن يقدم كل ما لديه من معلومات تفيد سلطة التحقيق في الوصول إلى هذا الذي كتب المقال، وهذا يمثل دليلا على حسن نيته، وتكون هنا مسؤولية مدير النشر مسؤولية على أساس شريك في الجريمة، وأما إذا لم يعلن عن كاتب المقال حسب المادة 39 من قانون الإعلام 90 / 07 فيتابع مدير النشر عوض الكاتب.

وبمعنى آخر فإن جريمة مدير النشر تقوم بالقصد الجنائي أو الخطأ العمدي، وقيام مدير النشر بنفي علمه بالجريمة لا ينفي الخطأ غير العمدي، وبناء عليه يتعين لكي يستفيد مدير النشر من ذلك الإعفاء أن ينفي قيام الجريمة في صورتها العمدية وأن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر أو أن يرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، ويثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض بنفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر. (1)

ونرى أن هذه الحالات لا تتعلق بالإكراه المعنوي، حيث أنه يفترض في الإكراه أن يقع من إنسان على آخر بقصد حمله على فعل أو امتناع معين وبحيث ينقص من حرية الاختيار ويجردها من القيمة القانونية، كما أنه ورغم أن المشرّع الجزائري لم يحدّد شروط الإكراه المعنوي إلا أن الشروط الخاصة بحالة الضرورة تطبق عليه. (2)

وعلاوة على أن الإرشاد عن الفاعل الأصلي للجريمة وتقديم المعلومات والأوراق هي مسألة تخرج عن الركن المعنوي لمدير النشر ولاحقة على قيام جريمته الشخصية وهو لا يفعل سوى الإرشاد عن الفاعل للجريمة الأخرى ولا ينفي جريمته هو ألا وهي جريمة الإهمال التي تعتبر جريمة غير عمدية. (3)

وقد نص المشرّع المصري أيضا على الأسباب العامة مثلما فعل المشرّع الجزائري وفقا للمادة 61 من قانون العقوبات، وهي حالة الضرورة وأيضا على أسباب أخرى في نص المادة 62 من نفس القانون وهي الجنون، ووجود عاهة عقل، والغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري وهذا أيضا ما نص عليه المشرّع الفرنسي.

وأيضا نص المشرّع المصري في مادته 195 من قانون العقوبات على الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية، عكس المشرّع الفرنسي الذي لم ينص على الأسباب الخاصة للإعفاء.

---

(1) - **عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص** 122.

وأيضا محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 393.

(2) - **ابراهيم الشابي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، سنة** 1981، **ص** 197.

(3) - **عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص** 122.

الفرع الثاني: الكاتب كفاعل أصلي رئيسي

قبل التطرق لموضوع مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي رئيسي في الجريمة الصحفية يجدر بنا أولا أن نوضح ما المقصود بالكاتب؟

هل هو الصحفي المتعاون أو المحترف؟ أم يستطيع أن يكون أي متعاقد آخر كشخص مختص في ميدان ما أو مجال ما؟ وهل يُقصد به محللا سياسيا أو قانونيا؟ أو يقصد به كل هؤلاء؟ وهل لهذه المصطلحات أثر قانوني؟

إن تحديد هذا المصطلح له أهمية خاصة، وإن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتّاب أو المؤلفين للمقال.

قانونا إن الجريدة المكونة من جملة صحفيين محترفين(1) حسب نص المادة 28 من قانون الإعلام 90 / 07 الجزائري التي تنص على أنه: "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

ولكن واقعيا نجد أن الجريدة تتكون من جملة صحفيين غير محترفين أيضا(2) وحسب المادة 41 من نفس القانون تنص على أنه: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر.."

ومن عبارة كاتب المقال أو الخبر نفهم أن المقصود بالكاتب أيضا كل شخص مختص في مجال معين كالمحللين السياسيين أو القانونيين .. إلخ ويطلق على كل هؤلاء مصطلح متعاون. (3)

---

(1) - ينص ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2001 على أن: "الصحفي المحترف مهما كان وضعه - هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة ومقابل أجر، في وسيلة أو عدة وسائل إعلانية، ومنها يستمد موارده الأساسية" المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، ص 2.

(2) - حيث تنص المادة 69 / 3 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام على ما يلي: "وبالنسبة للدوريات التي تستخدم أقل من ثلاثة أشخاص بصفة دائمة في التحرير، يجب أن يكون أحد الثلاثة محترفا". يفهم من هذه المادة أنه يوجد صحفيون غير محترفين.

(3) - يقصد بالكاتب في القانون الفرنسي(الكاتب الصحفي والرسام...)
FAILLITE-Warrant-DALLOZ, 1954, Op, cit, p 561

وعليه فالكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل(1) ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر، أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، وتطبيقا لذلك فإن مخبر الجريدة الذي ينقل إلى مسؤول نشرها خبرا عن واقعة، أو حديث نسبه إلى شخص، يتحمل مسؤولية المؤلف، كذلك فإن المترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة يعتبر مؤلفا. (2)

1) المسؤولية الجنائية للكاتب كفاعل أصلي رئيسي

ذكرت المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري 90 / 07 أن المدير ملزم بالسر المهني، غير أنه إذا حصلت متابعة قضائية ضد كاتب مقالٍ غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءً على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية".

وإذا قام المدير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المجرم يكون قد نفى المسؤولية الجنائية عن الجريمة العمدية فقط، وبناء عليه يتابع كاتب المقال جنائيا ويعاقب نظرا لأن عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة، وعلى ذلك فمسؤوليته تعتبر مسؤولية حقيقية(3) وبمعنى آخر فإن عقاب المؤلف أو الكاتب على هذا النحو يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية أي الشخصية وليس على أساس الافتراض(4) وعليه فعمل الكاتب أو المؤلف يجعل منه فاعلا أصليا لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، ولكن لقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، أي إثبات توافر القصد الجنائي لديه. (5)

---

(1) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 764.
أيضا: عمر سالم، المرجع السابق، ص 141.
محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 340.
(2) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 764.
أيضا: عمر سالم، المرجع السابق، ص 141.
محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 19.
(3) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 764.
(4) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 141.
(5) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 764.

وهو يقوم كما قدمنا سابقا على عنصرين: العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره، فإن انتفى أي من هذين العنصرين، فلا تجوز مساءلته جنائيا. (1)

والكاتب حسب نص المادة 41 من قانون الإعلان الجزائري 90 / 07 يعتبر فاعلا أصليا إذا قام المدير بالكشف عن هويته أثناء التحقيق، وعليه فمسؤوليته شخصية وهذا لتوافر أركان الجريمة فيه، الركن المادي المتمثل في الكتابة والرسم أو الصورة ولأنه هو أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبالتالي يصعب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة الوقائع التي كتبها إلى جانب إرادة النشر أي نشر المقال. (2)

كما تؤكد المادة 45 من نفس القانون أن الكاتب يعتبر فاعلا أصليا بنصها على أنه: "يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به الضرر ماديا أو معنويا أن يستعمل حق الرد أو رفع دعوى ضد الجهاز والصحفي المشتركين في نشره".

وتؤكد أيضا المادة 87 من نفس القانون هذه الفكرة بنصها على أنه: "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام.. يعرّض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار".

---

(1) - وغني عن البيان أن ثبوت مسؤولية الكاتب أو المؤلف لا يحول دون قيام مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير، فالمشرّع المصري على خلاف المشرّع الفرنسي والمشرّع الجزائري، لم يأخذ بفكرة التتابع على إطلاقها وقد نص المشرّع الجزائري على فكرة التتابع في نص المادة 42 من قانون الإعلام 90 / 07.

(2) - أنظر آمال عثمان، المرجع السابق، ص 764، وأيضا محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 114.

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي مرتبطة بمسؤولية المدير كفاعل أصلي كما سبقت الإشارة إليه. (1)

وعلى نحو اعتبار الكاتب فاعلا أصلياً، نجد أن المشرّع الجزائري لم يذكر الكاتب في المادة 42 من قانون الإعلام 90 / 07 بحيث نصّت على أنه: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

ونص المادة 42 ينصّ على المسؤولية التتابعية بحيث إذا لم يتابع المدير فيتابع الناشر ثم الطابع .. إلخ، وعدم النص على الكاتب ليس معناه إعفاءه من المسؤولية كفاعل أصلي، ولكن حالة الكاتب هي حالة لصيقة بالمدير مباشرة بحيث إذا توبع المدير يكون معه كاتب المقال، وعليه فعدم النص عليه في المادة 42 ليس خطأ أو سهوا من المشرّع بل مقصود عدم ذكره لأنه إذا نفى القصد الجنائي عنه فلا يمكن متابعته جنائيا.

أما القانون الفرنسي للصحافة لسنة 1881، فنص على أن كاتب المقال أو راسم الرسم المطبوع والمنشور في الجريدة، لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي للجريمة الصحفية في حالة عدم وجود أو معرفة مدير النشر أو نائبه أو الناشر(2) بمعنى آخر في حالة عدم وجود مدير ولا نائبه ولا الناشر أو كانوا غير معروفين يتابع الكاتب كفاعل أصلي، وذلك لتسهيل تطبيق المسؤولية بمقتضى المواد 42 و43 من قانون 29 جويلية 1881.

---

(1) - وما يؤيد هذه الفكرة قضية جريدة "LIBERTE" بحيث توبعت على أساس تهمة القذف، وكانت ممثلة بمديرها فتاني أحمد والصحفية خليفي غنية، إثر المقال المنشور بالعدد 119 المؤرخ في 27 / 11 / 1992 حول مؤسسة سياحية بغرداية.

وقد أدانت المحكمة المدير كما أدانت الصحفية، وعقابا لهما حكمت عليهما في الدعوى الجزائية بغرامة 1000 دج غير نافذة، أما في الدعوى المدنية فقد حكمت عليهما بالدينار الرمزي.

وأيضا في قضية جريدة "الوطن"، بحيث توبعت بتهمة القذف، وكانت ممثلة بمديرها عمر بلهوشات والصحفي حميداس أبوبكر إثر المقال المنشور بالعدد 761 المؤرخ في 04 / 04 / 1993 حول اختلاس مدير مؤسسة عمومية لأموالها.

وأدانت المحكمة المدير والصحفي، بحيث حكمت في الدعوى الجزائية بـ 1500 دينار غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية حكمت عليهما بدفع مبلغ 20000 دج بالتضامن لأولياء الأطفال، واستأنف المتهمان الحكم لكن المجلس أيد الحكم المعاد.

(2) - FAILLITE-Warrant-DOLLAZ,, 1954, Op, cit, p 617.

والمادة 1/10من أمر 26 أوت 1944 تنص على أن "الكاتب الذي يستعمل الاسم المستعار يجب عليه أن يعلم كتابيا قبل نشر مقاله مدير النشرية عن هويته الحقيقية".

وأما الفقرة 2 من نفس المادة فتنص على أنه: "في حالة المتابعة ضد الكاتب أو مؤلف المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، المدير معفى من السر المهني، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية لإعطاء الشخصية الحقيقية للمؤلف أو الكاتب". (1)

وكذلك هناك حالة لمتابعة المؤلف كفاعل أصلي، وهذه الحالة هي أن يكون النشر قد تم بالخارج، وأيضا إذا تم إدخال هذه الجريدة إلى فرنسا ولا يوجد في فرنسا لا مدير النشر أو نائبه ولا الناشر، هنا يتابع المؤلف كفاعل أصلي، ولكن في هذه الفرضية المادة 42 من قانون 1881 لا تطبق، والمسؤولية الجنائية تقع على المستورد أي من أدخل هذه الجريدة، وهذا يؤدي إلى متابعة المؤلف كشريك فقط. (2)

واتبع المشرّع الجزائري في متابعة المؤلف كفاعل أصلي عن جرائم الصحافة خطة المشرّع المصري والفرنسي، وذلك في المادة 41 من قانون 90 / 07 حيث نص أنه: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية.." وخالفهما في اعتبار الكاتب شريكا، بحيث لم ينص على الكاتب لا في المادة 42 ولا في المادة 43 من قانون 90 / 07.

ولكي يتحمل شخص مسؤولية المؤلف أو الكاتب عملا بالمادة 41 من قانون الإعلام الجزائري 90 / 07 يجب توافر شروط هي:

- أن يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز، ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها أو واضعها متى كان هو الذي قدمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، فإن قدمها لحساب مدير النشر أو الناشر بتفويض منه، كان هو المسؤول عنها باعتباره مؤلفا. (3)

---

(1) - Idem, p 617

(2) - FAILLITE-Warrant: DALLOZ, 1954, Op, cit, p 61. $561.

(3) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 342.

وأيضا محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 18.

ونجد أن المشرّع الجزائري لم يوضح هنا الشرط في المادة 41، عكس المشرّع المصري الذي بينه في المادة 195 من قانون العقوبات، ولكن يفهم من كلمة الكاتب ما قصده المشرّع المصري.

ومعنى المؤلف أو الكاتب في هذا المقام لا يستلزم لا إبداع الفكرة التي يعاقب على نشرها ولا تحرير صيغتها (1)، فمخبر الجريدة الذي ينقل لمدير نشرها خبرا عن واقعة أو حديثا ينسب لشخص يحمل مسؤولية المؤلف(2)، كذلك المترجم الذي ينقل الخبر أو المقال من لغة إلى لغة، يعتبر كذلك من يقدم المعلومات التي بني عليها المقال ولو لم يكن يقرأ ولا يكتب. (3)

يجب أن يكون لديه قصد النشر: أي أن يكون قد قدم لنفسه أو بواسطة آخر مفوض من قبله إلى الجريدة الخبر أوالمعلومات أو الرسم بقصد نشره، فإذا كان هذا النشر قد حصل بغير علمه أو بغير رضاه يجوز مساءلته جنائيا. (4)

وقد نصت المادة 195 من قانون العقوبات المصري أيضا على هذا الشرط، ولكن المشرّع الجزائري كذلك لم يوضح هذا الشرط.

2) حالات إعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية

سبق أن ذكرنا أن الكاتب أو المؤلف يعاقب كفاعل أصلي لأن عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة، وبالتالي يلزم إثبات القصد الجنائي لديه، ومع ذلك يجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه ويستفيد من أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات وأيضا من موانع المسؤولية.

---

(1) - **محمد عبد الله محمد باك، نفس المرجع، ص** 19.

(2) - **محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص** 343.

وكذلك محمد فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 19.

(3) - **آمال عثمان، المرجع السابق، ص** 746.

وكذلك محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 343.

وكذلك محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 19.

(4) - **محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص** 343.

أ- الأسباب العامة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية

1 - أسباب الإباحة (أسباب موضوعية)

إن أسباب الإباحة أو الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود الجريمة ابتداء، وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة، وسوف نوالي تباعا دراسة أهم هذه الأسباب في النقاط التالية:

- حق النقد

يعتبر حق النقد تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرصت على مراعاته وهو حرية الفكر والرأي (1) فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له حرية في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور، طالما أنه يلتزم بالموضوعية، ويبتعد بأرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم. (2)

والأصل في النقد أن يكون مباحا، إذا تم الالتزام بحدوده وروعيت الشروط الواجبة فيه. (3)

والنقد هو حكم على تصرف أو واقعة دون مساس بالشخص الذى أتى التصرف أي مرتكب الواقعة. (4)

والتفرقة بين الشخص وتصرفاته هي الفيصل في تحديد دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه. (5)

وقد جرى على ألسنة الناس أن النقد موضوعي بطبيعته، وهذا يعني أنه ينصب على وقائع معينة، منظورا إليها لذاتها دون أن تمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يعين في توضيحها والكشف عنها للجمهور. (6)

---

(1) - تنص المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة الرأي"

(2) - Plaisant(R): "le droit a la critique melanges" CHAVANNE,

(3) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 165.

(4) - مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 393.

أيضا محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 692.

(5) - محمد عبد الله باك، المرجع السابق، ص 310.

(6) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 165.

وإباحة النقد تجد سندها أيضا في الدستور المصري في مادته 97 التي تنص على أن: "النقد الذاتي البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"(1) وتجد سندها أيضا في المادة 60 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضي الشريعة"(2).

شروط حق النقد

يمكن إجمال هذه الشروط في:

- الواقعة الثابتة

يفترض حق النقد أنه متجه إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا يعني ضرورة ابتعاده عن تزييف الحقائق أو تشويهها(3) لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة، فالشخص الذي يعلق على عمل أو واقعة لم تخرج إلى حيز الوجود "لا تعتبر آراؤه من قبل النقد المباح"(4) وعليه فإنه إذا كانت الوقائع لا أساس لها من الصحة فإن الدفع بحق النقد ينهار، وينهار كذلك إذا كانت الحقائق قد مسخت أو شوهت أو لم تذكر كلها على نحو يفسد معناها وجوهرها. (5)

- الرأي أو التعليق المستند إلى تلك الواقعة

كما سبق أن أوضحنا أن النقد هو رأي أو حكم على واقعة، فعمل الناقد حتى يكون دائما في دائرة الإباحة، يجب أن ينصب على الواقعة ولا يخرج عنها، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى حد التحقير بمن صدرت منه الواقعة. (6)

---

(1) - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1983، ص 388.

(2) - حسين إبراهيم صالح صالح عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، 1983، ص 226.

(3) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 167.

(4) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 836.

وأيضا: محمد نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 693.

(5) - محمد عبد الله مالك محمد باك، المرجع السابق، ص 31.

وأيضا: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 751.

(6) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 837

فالرأي يجب أن يكون دائما منصبا على الواقعة ومتصلا بها ومؤسسا عليها حتى يستطيع أن يعين القارئ على تقدير قيمة ما يكتب. (1)

- واقعة تهم الجمهور

إباحة النقد يستند على اتجاهه لتحقيق مصلحة عامة، وتحقيق هذا الهدف لا يتأتى إلا إذا كانت الواقعة ذاتها تهم الجمهور، فالتعليق على واقعة خاصة لا تهم الجمهور ينفي هدف المصلحة العامة(2) فحق النقد لا يجيز التعرض للحياة الخاصة للأفراد(3) ولكي تعتبر الواقعة مما يهم الجمهور فإنه يكفي أن تتجه إلى الجمهور وتعكس آثارها على عدد غير محدود من الناس(4) ومن القضايا التي تهم الجمهور أمور الدولة والحكومة أو المجالس القضائية أو التعليم .. إلخ.

- العبارة الملائمة

إن استناد النقد على واقعة ثابتة تهم الجمهور، يستوجب التزام الناقد بالابتعاد عن التشهير أو التحقير أو التجريح، والنقد يجب أن يصاغ بطريقة ملائمة للموضوع، وأن يراعى فيه قدر التناسب المعقول مع ظروف الواقعة وضخامة الحدث أو فداحته(5) ولا شك أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إثبات مدى ملاءمة العبارة على ضوء الموضوع والظروف التي تم فيها النقد .(6)

---

(1) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 314.

(2) - **عمر سالم، المرجع السابق، ص** 172.

(3) - **محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص** 695.

(4) - **نفس المرجع، ص** 694.

(5) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 328.

(6) - **محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص** 696.

وقد ذهبت محكمة سيدي امحمد إلى أن النقد يجب أن يكون بعبارات ملائمة وذلك في قضية جريدة "LIBERTE" بحيث أن الصحفية اعترفت بالتهمة المنسوبة إليها وأنها استعملت عبارات تمس شرف واعتبار الضحية مثل "باشاغا غرداية" "قايد الغول" ونعوتا أخرى، كما أنها جمعت معلومات غير صحيحة ومن مصدر غير موثوق، ولم تقابل قط في إطار عملها وهذا يعد خرقا لأخلاق وآداب مهنة الصحافة طبقا للمادة 4 من قانون الإعلام 90 / 07 الفقرة 4، وقد تم الفصل في هذه القضية وإدانة المدير والصحفية بغرامة مالية وصدر الحكم بتاريخ 29 / 02 / 1993 واستؤنف الحكم وصدر القرار بتاريخ 22 / 03 / 1993 مؤيدا للحكم المعاد.

- حسن النية

يشترط لإباحة النقد أن يتم بحسن نية، أي أن يعتقد الناقد في صحة الرأي الذي يقدمه تعليقا على الواقعة(1) وأن يتوخى من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، فلا يباح النقد إذا تم التشهير والتجريح بالمجني عليه. (2)

فشرط حسن النية يرتبط بالغاية التي من أجلها أبيح النقد، هذه الغاية هي تحقيق المصلحة العامة، فانقضاؤها وانتفاء حسن النية يعني انهيار الأساس الذي يبنى عليه حق النقد. (3)

حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم

إن قيام الصحافة بنشر بعض الأخبار قد يؤدي إلى المساس المعنوي ببعض الأشخاص، فنشر أخبار الحوادث والجرائم قد تسيء إلى مرتكبيها، ويبدو أنه لا تثريب على الصحافة في هذا الشأن(4) وذلك للأسباب:

– إن الوظيفة الأولى للصحافة هي نشر الأخبار، بل إن الترخيص بقيام الصحيفة ينطوي في نفس الوقت على ترخيص بنشر الأخبار.

– إن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين وما يؤكد هذه النقطة نص المادة 35 من قانون الإعلام الجزائري 90 / 07 بنصها أن: "للصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية.

وفي قضية أخرى توبعت الجريدة الأسبوعية "l'Hebdo Liberte" بتهمة المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية ممثلة بالصحفي أمزيان سعيد والمدير محمود عبد الرحمن بتهمة نشر أخبار خاطئة ومغرضة تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، وذلك باستعمال عبارات شعب "شعبين جزائريين" والذي ذكر في مضمونه وجود فئتين من الشعب (شعب تقدمي وشعب أصولي). وقد أنكر الصحفي التهمة المنسوبة إليه واعترف بخطئه فيما يتعلق بالوصف المهين لرئيس الحكومة، بعدها تم تكييف هذه الجريمة إلى التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات ضد الوحدة الوطنية وأمن الدولة. وحكمت المحكمة بعام حبسا غير نافذ لكل منهما، كما حكمت على الصحفي بغرامة 2000 دج غير نافذة وعلى المدير 1000 دج غرامة نافذة وذلك بتاريخ 26 / 10 / 1993.

(1) - **عمر سالم، المرجع السابق، ص** 175.

(2) - **محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص** 392.

(3) - **محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص** 696.

(4) - **عمر سالم، المرجع السابق، ص** 176.

التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون"

- إن الصحافة قد تكون في بعض الأحيان ملزمة بنشر الخبر ومثال ذلك ما نص عليه المشرّع المصري في المادة 23 من قانون المطبوعات حيث قرر أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرّر المسؤول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الوضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه الوزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة". (1)

وقد نص المشرّع الجزائري أيضا على ذلك في نص المادة 9 من قانون 90 / 07 التي تنص على أنه: "للحكومة أن تبرمج أو تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة". (2)

نشر ما يجري في المحاكمات العلنية أو التحقيقات الجنائية

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية في المحاكمة، فهي ضمانة أساسية لحقوق الدفاع. (3)

ولكي تتمتع الصحافة بحق النشر لا بد من اجتماع الشروط الآتية:

-1 ينبغي أن يقتصر النشر على الجلسات العلانية وألا يمتد إلى الجلسات السرية بحكم القانون أو بأمر القضاء.

---

(1) - نفس المرجع، ص177.

(2) - ومن جهة أخرى فقد أقرّت وزارة الداخلية نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني (قرار وزاري مشترك) بتاريخ 7 مارس 1994 في إطار حالة الطوارئ، ومن أجل تأطير الخبر الأمني، أسس هذا النص التنظيمي المنشور، خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام في مجال الإعلام، وإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط، وهكذا فإن مجموع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية والأنباء التي تقدم أثناء اللقاءات العلانية مع الصحافة من طرف هذه الخلية المكلفة بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني، ويقوم النص المشار إليه بمنع نشر أي خبر ذي طابع أمني غير مدرج في إطار أحد البيانات الرسمية، انظر التقرير السنوي 1994 / 1995 الذي يصدره المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ص 69.

(3) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 181.

2- يتعين أن يكون النشر منصبا على إجراءات المحاكمة كالمرافعات والأقوال التي تصدر من الخصوم أو كليهما أو الشهود أو الخبراء...الخ(1).

- الطعن في ذوي الصفة العمومية

يجوز الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بحسن نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. (2)

إن المشرّع بتجريمه القذف إنما قصد حماية شرف المجني عليه، وفي سبيل تأكيد هذه الحماية قد منع إثبات صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه كوسيلة لإباحة فعل الجاني، ولكنه خرج على هذه القاعدة بالنسبة لجريمة القذف الموجهة إلى ذوي الصفة العمومية فيما يتعلق بأعمالهم، حيث أعطى للمتهم الحق في إثبات صحة الوقائع المنسوبة إليه كوسيلة لإباحة فعله. (3)ولكي يستفيد الكاتب أو المؤلف من هذا السبب للإباحة يتعين أن تتوافر شروط هي:

1 - يتعين أن يكون القذف موجها ضد ذوي الصفة العمومية:

ذوو الصفة العمومية حددتهم المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أن: "... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية ..." وأيضا الأشخاص ذوو الصفة النيابة كما حددتهم المادة 146 من قانون العقوبات المعدل بنصها على أنه: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 و144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية.."

---

(1) - توبعت جريدة "الجزائر الجمهورية" بتهمة إهانة هيئة نظامية على إثر المقال المنشور بتاريخ 14 / 03 / 1993 حول محاكمة واضع قنبلة بمركز الشرطة. وقد أنكر المدير التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه وافق على نشر المقال لأنه عبارة عن تغطية لمحاكمة جرت أمام المحكمة الخاصة، وأنه لم يمس الجهاز القضائي، لأن الصحفي لم يعلق وإنما اكتفى بنقل الوقائع كما هي في ثمانية سطور صغيرة فقط، كما أنكر الصحفي التهمة مصرحا أنه لم يقصد إهانة الجهاز القضائي، ولكنه قام بتغطية لمحاكمة جرت أمام المحكمة الخاصة، وبعد هذا قضت المحكمة ببراءة المتهمين.

(2) - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 240.

(3) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 189.

وغني عن البيان أنه لا يشترط لإباحة القذف في حق هؤلاء الأشخاص إن توافرت شروطه أن يظلوا شاغلين لمناصبهم، إذ يجوز الكشف عن أعمالهم حتى بعد تركهم لوظائفهم المختلفة. (1)

2 – أن تكون الواقعة تتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

إن أعمال الوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة هي وحدها التي يجوز الطعن فيها إذا توافرت شروط الإباحة، وأما التعرض لحياتهم الخاصة فيعد قذفا معاقبا عليه قانونا. (2)

3 – إثبات صحة الوقائع المسندة إلى ذوي الصفة العمومية.

لكي يستفيد الصحفي من هذه الإباحة فإنه يتعين أن يتقدم بإثبات صحة الوقائع التي نسبها إلى ذوي الصفة العامة، وغني عن البيان أن عبء الإثبات على صحة الوقائع يقع على عاتق الكاتب أو المؤلف، وله أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن والشهادة. (3) وإذا كان الصحفي قد أسند إلى المجني عليه مجموعة من الوقائع فإنه يتعين عليه أن يقدم الدليل على إثبات صحة جميع هذه الوقائع، ومؤدى ذلك أنه في حالة عجزه عن إثبات واحدة منها فإنه يجب توقيع العقاب عليه. (4)

---

(1) - **محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 670.**

(2) - **إذا نسب المؤلف إلى أحد القضاة أنه زور في مسودة الحكم، أو أن أحد مديري الصحة بوزارة الصحة يستند إلى الاستيراد ويتخذ ذلك ذريعة لسفره إلى الخارج، فهذه الوقائع تتعلق بأعمال الوظيفة العامة وبالتالي يجوز إباحتها إذا توافرت كافة شروط الإباحة.**

(3) - **محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 420.**

محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 375.

(4) - **توبعت جريدة "Le jeune independant" ممثلة في مديرها عبدي شفيق والصحفي رياحي عبد الرحمن، بتهمة ارتكابها الفخة إهانة هيئة نظامية، إثر نشر مقال في الجريدة يومي 08 فيفري 1992 و 23 فيفري 1992 تحت عنوان "حالة القطة"، أين يتكلم الصحفي عن أعضاء المجلس الأعلى للدولة، وأنه ليس كفءا لتغيير الحالة السيئة للبلاد التي ورثها من جراء الأضرار التي تسبب فيها "الشاذلي بن جديد"، ويتكلم كذلك عن عدم اختصاص المجلس الأعلى للدولة، كما يتكلم عن العقاب الأعمى الذي يتعرض له كل من يتحرك.**

حيث تبيّن للمحكمة بعد سماع المتهمين اللذين أنكرا التهمة، وأن العبارات المستعملة في المقال تكون إهانة لهيئة نظامية، لكون أن العبارات المستعملة تمس بشرف واعتبار واحترام أعضاء المجلس الأعلى للدولة، مما يتعيّن للمحكمة الحكم بإدانتهما. وعوقب المتهمان بثلاثة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و1000 دج غرامة نافذة.

4 - حسن نية الطاعن

استلزم المشرّع لإباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، أن يكون حسن النية - الكاتب - وتقدير حسن النية من عدمه هو من الأمور المتروكة لمحكمة الموضوع تقدرها وفقا لظروف كل حالة على حدة. وإثبات حسن النية لا يعفي من ضرورة إثبات صحة الوقائع المنسوبة إلى أعمال ذوي الصفة العمومية. (1)

2) موانع المسؤولية (أسباب شخصية)

سبق أن أوضحنا أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهذه الإرادة لكي تصبح ذات قيمة قانونية يتعين أن يتوافر فيها شرطان هما التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز المقدرة على فهم ماهية الفعل وما يمكن أن يؤدي إليه من آثار، أما حرية الاختيار فهي المقدرة على توجيه الإرادة إلى وجهة معينة من بين الوجهات التي يمكن أن تتخذها(2) وتتمثل هذه العوامل في:

الجنون أو عاهة عقل

الجنون في تعريف عام يقصد به كل أشكال العته أو الاختلال العقلي التي تنزع عن الإنسان قدرته وتحكمه في أعماله وقت ارتكابه لها(3) إذا توافر الجنون على هذا النحو وقت ارتكاب الفعل فإن الجاني لا يسأل عنه، حتى ولو أفاق بعد ذلك، ويحدث هذا لو كان الجنون منقطعا يأتي على فترات.

وعليه إذا سب المجنون أو قذف أو كتب مقالا يحرض على ارتكاب جناية أو جنحة، فإنه لا يسأل عن أفعاله هذه، كذلك فإن الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم ويبعث به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسؤولا عما تضمنه المقال من جرائم. (4)

واستأنف المتهمان الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر الذي كيف الوقائع بعد فحصها أنه لم يجد أي عبارة تمس الهيئة النظامية لا بالإهانة ولا بالتجريح، ورأى أن القاضي الأول أخطأ في تطبيق القانون، وقام بإلغاء الحكم المعاد وصرّح ببراءة المتهمين، وصدر القرار في 02 / 06 / 1992.

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 193.

(2) - نفس المرجع، ص 200.

(3) - نفس المرجع، ص 202.

(4) - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، 1947، ص 55.

لغيبوبة الناشئة عن سكر اختياري

وإعمال هذا الشرط يعني أنه إذا كان فقد الشعور أو الاختيار قد نتج عن تعاطي مواد مخدرة، فاعتبره المشرّع سببا من أسباب انتفاء القصد الجنائي وبالتالي المسؤولية الجنائية، ولكن استلزم لذلك مجموعة من الشروط:

-1 فقد الشعور أو الاختيار.
-2 أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.
-3 أن يكون تعاطي المادة المخدرة قد تم قهرا عن المتهم أو بدون علمه.(1)

الإكراه وحالة الضرورة.

وفق المادة 39 / 2 عقوبات فإنه: "إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

تتضمن هذه المادة ما اصطلح على تسميته بالإكراه المعنوي أو حالة الضرورة، ويجمع بين هذين السببين أنهما يمثلان ضغطا يفرض على إرادة شخص ويدفعها إلى سلوك معين، يخضع لنص من نصوص التجريم.

بيد أنهما يفترقان من حيث مصدر هذا الضغط، ففي الإكراه المعنوي يكون المصدر دائما هو الانسان ويهدف إلى حمل الشخص على ارتكاب جريمة معينة، مثل قيام شخص بتهديد كاتب المقال ومدير النشر بقتلهما أو قتل أحد أقاربهما إذا لم يقوما بكتابة ونشر المقال يقذف فيه أحد أعضاء الحكومة، فيضطر الكاتب إلى كتابة هذا المقال ويضطر المدير إلى نشره.

---

(1) - **عمر سالم، المرجع السابق، ص** 203.

أما في حالة الضرورة فإن مصدر الضغط قد يكون الإنسان، وقد يكون - كما هو الغالب - قوي الطبيعة التي تفقده حرية الاختيار. (1)

وإذا توافر الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة بالشروط التي نصت عليها المادة 39 من قانون العقوبات انتفى القصد الجنائي وبالتالي المسؤولية الجنائية. (2)

ب- الأسباب الخاصة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية

يستطيع الكاتب أو المؤلف التمسك بالأسباب الخاصة لإعفاء مسؤوليته الجنائية إلى جانب الأسباب العامة التي سبق تبيانها وهذه الأسباب هي:

- إثبات أن الكتابة قد قصد بها المنفعة الشخصية ولم تهدف إلى نشرها.
- أن النشر قد تم على غير علم منه نتيجة لسرقة الكتابة أو المطبوعات وتسليمها لدار النشر. (3)

وإذا أثبت الكاتب أو المؤلف أحد هذه الأسباب سواء كانت أسبابا عامة أو أسبابا خاصة فينفي المسؤولية الجنائية عنه ولا يمكن متابعته قضائيا .(4)

وهذا حسب مفهوم المادة 43 من قانون الإعلام 90 / 07، التي تبين الأشخاص المعتبرين شركاء في الجريمة الصحفية.

---

(1) - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 476.
أيضا: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 563.
(2) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 29.
محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 114.
(3) - آمال عثمان، المرجع السابق، ص 29.
محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 119.
(4) - محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 343.

الفرع الثالث: الناشر كفاعل أصلي رئيسي

قبل التطرق لمسؤولية الناشر الجنائية عما يقوم بنشره يجدر بنا أولا أن نوضح ما المقصود بالناشر .

هل هو مدير النشر في الجريدة؟ أم الناشر في النشريات غير الدورية؟

إن تحديد هذا المصطلح له أهمية خاصة وإن ذلك يوحي بوجود شخصين بل يدل أيضا على اختلاف عملهما، والناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع (1)، و هو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع. (2)

وقد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون الإعلام 07/90 الساري المفعول التي تحدّد الفاعلين الأصليين تدرجيا، حيث نص على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف "أو" التخييرية، و هذا في النص الفرنسي لهذه المادة، مما يفيد أن وظيفة كل منهما تختلف عن الآخر. (3)

وعلى خلاف ذلك نص على الناشر بعد المدير في النص العربي للمادة 42 من نفس القانون مع الفصل بينهما بحرف "و" التتابعية.

والملاحظ في النص العربي والفرنسي أنهما مختلفان، بحيث في مفهوم النص العربي أن المدير والناشر يسألان معا كفاعلين أصليين، على خلاف النص الفرنسي الذي يذكر المدير الذي هو خاص بالنشريات الدورية كفاعلين أصليين ثم الناشر الذي هو خاص بالنشريات غير الدورية كالكتب وغيرها، ويسألان كفاعلين أصليين كل واحد حسب مهنته، بمعنى أن المدير يسأل كفاعل أصلي في النشريات الدورية لأنه هو المكلف بالنشر، وأن الناشر يسأل كفاعل أصلي في النشريات غير الدورية لأنه هو المكلف بالنشر. (4)

---

(1) ـ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 347.

(2) ـ نفس المرجع، ص 347 .

(3)- ART 42 "Les directeurs ou editeurs des organes d'informations, a leur defaut, les imprimeurs et a defaut, de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs,les vendeurs et afficheurs sont responsables des infractions commises par voies ecrites, parlees ou filmees".

(4)- Albert CHAVANNE-Roland DRAGO, Op. cit, p 199.

وعليه نلاحظ أن هناك خطأً في صياغة نص المادة 42 الواردة بالنص العربي، بحيث يجب أن يستبدل حرف "و" بحرف "أو" كما في النص الفرنسي "ou"، إلا إذا كان المشرع يقصد بأن المدير هو مسير الجريدة والناشر هو المكلف بنشر الجريدة، وإلا فإن هذا الافتراض غير صحيح، لأن المشرّع الفرنسي حين أصدر قانون 25 مارس 1952 قد استبدل كلمة مسير ، بمدير النشر "Directeur de publication".(1)

وعليه فإن مدير النشر في الجريدة هو الناشر حتما، لأن القانون لا يعاقب إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، ولا ينظر إلى وظيفته إلا من جهة النشر وما تخوّله إياه من سلطة في منع النشر أو الإذن به. (2)

وهذا ما قد أقرّه المشرّع الفرنسي بمرسوم رئاسي رقم 0290 / 2030 الصادر في 06 جويلية 1890 وبمرسوم رئاسي آخر رقم 360/02/1908 الصادر في 10 فيفري 1908، حيث أقرا أن "الفاعل الأصلي هو الذي يتحمل المسؤولية مهما كانت مهنته أو صفته نشر مقال وهما:

مدير او نائب النشر فيما يخص النشريات الدورية.
الناشر فيما يخص النشرية غير الدورية". (3)

وبالرجوع إلى القانون المصري فإنه لم يذكر الناشر في المادة 195 من قانون العقوبات، بحيث ذكرت المادة مسؤولية المؤلف ورئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن القسم فيها، وذكرت المادة 196 من قانون العقوبات مسؤولية المستورد والطابع والبائع والموزع والملصق، وقد كانت المادة 166 مكرر قبل تعديلها في سنة 1931 تضع الناشر على رأس قائمة المسؤولين وتسميه "ملتزم بالطبع" (4) فهل قصد القانون إخراجه من نطاق المسؤولية المفترضة ورده إلى المسؤولية العادية؟

---

(1) - FAILLTE-Warrant: DALLOZ, 1954 Op, cit, p 615$549.

(2) - محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 28.

(3) - FAILLITE- Warrant : DALLOZ , 1954 Op.cit, p 615$543

(4) - محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 27.

كانت المادة 166 مكرر من قانون العقوبات السابق قبل تعديل سنة 1931 صريحة في هذا المعنى، إذ كانت تنص على ما يلي: "المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفهم أو الاسم الذي يتسمون به".

ويرى الأستاذ محمد عبد الله محمد باك أنه: "ليس لهذه الإشكالية وزن، لأن قانون المطبوعات (سواء الحالي الصادر في سنة 1936 أو السابق عليه الصادر سنة 1931) يشير إلى الناشر ويعرفه بأنه هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع (1)، على أن قانون العقوبات يعني بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون في نظره من شقين هما: الفكرة الممنوعة ونشرها، فمن يضطلع بأيهما يعتبر في تقديره فاعلا أصليا، وأنه لم يفترض مسؤولية رئيس التحرير إلا أنه طالبه بالإشراف على النشر الذي يستطيع أن يمنع نشر الفكرة الممنوعة". (2)

وعليه نلاحظ أن القانون المصري يعتبر رئيس التحرير هو الناشر وهذا في النشريات الدورية.

ومنه نصل إلى أن الناشر يكون مدير النشر في النشرية الدورية، وهذا حسب أغلب التشريعات منها الجزائري والمصري والفرنسي، ويكون هو الناشر في النشريات غير الدورية وهذا ما أخذت به جميع التشريعات.

وقد سبق التطرق إلى مسؤولية مدير النشر في الفرع الأول، وعليه سنتطرق للمسؤولية الجنائية للناشر في النشريات غير الدورية.

1 - المسؤولية الجنائية للناشر

يعتبر ناشر الكتاب أو النشرة غير الدورية المتضمنة لجريمة النشر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع ما دام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره وحقق هذا النشر بالفعل بما يستلزمه من طبع وإعلان ولصق وتوزيع، وما اقتضاه من انحصار العلاقة القانونية الخاصة بطبع المؤلف فيما بينه وبين الطابع. (3)

---

(1) - **وقد عرفه "SACHANT" بأنه هو: "الذي يضطلع بنشر مؤلف قديم أو جديد سواء من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع المؤلف أو مع أسرته أو مع الطابع - ويعتبر ناشرا فيما يتعلق بالمحررات غير الدورية الشخص الذي يقدم أصول المحرر للطابع ويدفع نفقات طباعته، أشار إليه الدكتور محمد عبد الله باك في الهامش - المرجع السابق، ص**27.

(2) - **محمد عبد الله باك، نفس المرجع، ص**27 - 28.

(3) - **محمد عبد الله باك، المرجع السابق، ص** 28.

محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 347.

Voir Albert CHAVANNE-Roland DRAGO: Op, cit, p 199.

وقد نصت المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري على الفاعليين الأصليين على أساس المسؤولية التدريجية وهذا في النص الفرنسي على أنه:

"Les directeurs ou editeurs des organes d'informations, a leur defaut,les imprimrurs et a defaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsab des infraction commises par voie ecrite, parlee ou filmee"

بحيث أدرجت الناشر مع المدير واعتبرتهما فاعلان أصليان رئيسيان على جريمة النشر وهذا باختلاف مهنتهما فالمدير نجده في النشريات الدورية لأنه هو المكلف بالنشر كما سبق الإشارة إليه.

وقد اختلف الفقه في تفسير المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر بالنسبة للناشر، بحيث نجد بعض الفقهاء المصريون يؤسسونها على أساس أنها مسؤولية مفترضة مثلما أسسوا مسؤولية رئيس التحرير هلى أنها مفترضة

ويرون أن عدم ذكر الناشر في المواد 195 و196 من قانون العقوبات كما سبق الإشارة إليهما – لا يعني خروجه من نطلق المسؤولية المفترضة – ويستند هذا الرأي إلي أن قانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالأسماء، وإنما يعني بحقيقة دور الشخص في الجريمة التي تتكون في نظره من شقين هما:

الفكرة الممنوعة، ونشرها فمن يضطلع بأيهما يعتبر فاعلا أصليا.

ويضيف أنصارهذا الرأي" أنه لا يجوز في العقل أن تقع المسؤولية المفترضة على شخصيات ثانوية كالطابع والبائع والموزع ويلفت منها الناشر وهؤلاء منه بمتزلة المقاولين من الباطن من المقوال الأصلي"(1).

والبعض الأحر من الفقهاء المصريين يرون أم المسؤولية التي قررتها المادتان 195 و196 تعد خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بمسؤولية كل إنسان عما يفعل(2) وهذا الخروج الاستثنائي تبرره الاعتبارات الخاصة بعمل من فرضت عليهم هذه المسؤلية (3)

---

(1) - **محمد عبد الله باك، المرجع السابق، ص** 28.

(2) - **محمود طه، المرجع السابق، ص** 15.

(3) - - **نفس المرجع، ص** 134.

وقد تتوافر الاعتبارات في آخرين ممن لم يذكوهم المشرّع بيد أن القاعد التفسيرية تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه(1).

ويري الدكتور عمر سالم أنه"إذا يمكن إثبات القصد الجنائي لدى الناشر بإثبات علنه بمضمون المنشور وإرادة نشره على الرغم من ذلك فإن مسؤوليته تقوم وفقا للقواعد العامة(2).

وأما الفقه الفرنسي فقد اعتبر الناشر فاعل أصلي كمرتبة أولى في النشريات غير الدورية مهما كانت مهنته أو تسميته(3) وهذا عند تفسير نص المادة 42 من قانون الصحافة 1881.

والملاحظ أن هناك حالة يكون فيها الناشر يتمتع بالحصانة البرلمانية، هل يجوز متابعته جنائيا عن جرائم النشر؟

حسب القانون الفرنسي (25 مارس 1952) لم تشر إى نائب الناشر (Coediteur) في حالة تمتع الناشر بالحصانة البرلمانية، وحتى قانون الإعلام الجزائري 90 / 07 لم ينص على هذه الحالة وأيضا القانون المصري سواء قانون المطبوعات أو قانون العقوبات الذي لم ينص على هذه الحالة أيضا.

وناشر الكتاب إذا كان معروفا هو وحده الذي يتابع كفاعل أصلي جرائم النشر نتيجة نشر هذا الكتاب(4).

وإذا أخذ الناشر مكان مدير النشر في سلم المسؤولية، فالمادة 42 ترتبه في نفس مرتبة مدير النشر، إضافة أن مسؤولية الناشر هي متطابقة لميؤولية مدير النشر وتخضع لنفس القواعد أي مسؤولية المفترضة، ولكن هذه المسؤولية سبق التطرق لها بالنقد في الفصل الأول منتهين بأن مسؤولية مدير النشر هي شخصية وليست مفترضة، وعليه لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المفترضة على الناشر كما أوضحنا سابقا وهذا لأن الناشر له الوقت الكافي لدراسة الكتوب والمطبوع وعليه فمسؤوليته مبررة وبعلمه

---

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 158.

(2) - نفس المرجع، ص 159.

(3) - FAILLITE-Warrant: DALLOZE, 1954 Op, cit, p 617 $ 558.

(4) - FAILLITE-Warrant: DALLOZ, 1954 Op,cit p 617 $ 558.

للسبب (Connaissance de cause) (1) أي تطبق عليه القواعد العامة .
وعليه نقول أن مدير النشر والناشر مسؤولان جنائيا حسب المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري 90/07 والمادة 42 من القانون الفرنسي للصحافة لسنة 1881، ولكن المادة 42 من القانون الفرنسي تضيف عبارة (مهما كانت مهنتهم أو صفاتهم) وهذه العبارة الأخيرة موجهة للناشرين فقط، إضافة أم المسؤولية وفقا للمادة 42 لا تخص فقط الناشر ومهنته أو الطابع الذي يتولى عادة نشر الكتابة غير الدورية، بل تخص كل من يقوم بتحقيق نشر المطبوع أو الكتاب المجرم أو الذي يحتوي على جريمة نشر(2).
ولا تهم مهنة الشخص الذي تولى نشر الكتاب أو المطبوع سواء كان الطابع أو المؤلف ولتوقيعالمسؤولية الجنائية يجب أن تكون هذا الشخص ناشرالكتاب أو المطبع، وأيضا يمكن أن يكون المؤلف هو الناشر في آن واحد، وفي هذه الحال يكون في المرتبة الأولى في المسؤولية التدرجية وذلك لأنه جمع بين صفتين: صفة الناشر وصفة المؤلف(3).

-2 حالات إعفاء الناشر من المسؤولية الجنائية:

شدد المشرّع الجزائرى على مهمة الناشر مثلما شددها على مدير النشر في النشرية الدورية وذلك بالإشرف الفعلي على المطبوع كسند لقيام مسؤوليته عما ينشر.
ولكن يمكن للناشر أن ينفي المسؤولية الجنائية عنه وذلك بالتذرع بالأسباب العامة التي تتمثل في الموانع المسؤولية وأسباب الإباحة وأضا بالأسباب الخاصة.
أ- الأسباب العامة: يمكن للناشر التمسك بالأسباب العامة لنفي المسؤولية عنه وهي تنقسم إلى موانع المسؤولية وأسباب الإباحة.
■ **موانع المسؤولية:** سبق الإشارة إليها في الفرع السابق، وتتمثل هذه الموانع في الجنون والغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري والإكراه المادي والمعنوي وحالة

---

(1) - FAILLITE-Warrant, DALLOZ, 1954, Op, cit, p 617 $559.
(2) - Idem: p 617$559.
Idem: p617$559.
(3) - FAILLITE-Warrant, DALLOZ, 1954, Op, cit, p 617$559.
Jerome Huet-Herbert MAISL: DOLLAZE, 2000, Op, cit, p 89.

الضرورة (1) وعليه يستطيع الناشر أن يتمسك بحالة الضرورة مثلا أو الإكراه لدفع مسؤوليته الجنائية عن جرائم النشر.

■ **أسباب الإباحة:** وتتمثل هذه الأسباب في حق نشر أي مطبوع وذلك لإعلام الجمهور، وذلك إذا كان المطبوع لا يشمل على جريمة نشر، لأن المؤلف له الحق في الكتابة والتمسك بحق النقد المباح، لدفع مسؤوليته الجنائية، والناشر كذلك يتمسك بحق النقد المباح وحق النشر إذا كان هو في نفس الوقت المؤلف والناشر معا.

ب - الأسباب الخاصة : يجوز للناشر أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة و هذه الأسباب تتمثل في :

- أن النشر تم بدون علمه: والسبب الذي يتمسك به الناشر هنا مزدوجا، بحيث لا يكفي مثلا أن يثبت أن النشر قد حصل دون علمه، وإنما يكون ملزما بتقديم كل ما لديه من معلومات تفيد سلطة التحقيق في الوصول إلى هذا الذي أذن بالنشر، وهذا يمثل ذليلا على حسن نيته، وإذا قام بإثبات ذلك فتقوم مسؤوليته على أساس شريك في الجريمة حسب المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 ويخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات والخاصة بالشريك، والتي تنص أنه: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين...".

ولكي يتابع الناشر على أساس شريك في الجريمة بعدما كان فاعلا أصليا لها يجب أن تتم إدانة مرتكبي المخالفة أو الجريمة.

- الاستعمال المزور لاسم الناشر أو دار النشر

يجوز للناشر أن يثبت أنه نشر المطبوع وإستعمال اسمه عن طريق التزوير وذلك بإثبات أن الناشر لم يقدم للطابع وصل إيداع التصريح وهذا حسب المادة 21 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص " يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل نشر أية نشرية دورية".

وإذا أثبت الناشر أنه تم استعمال اسمه على المطبوع المنشور فيتابع المؤلف والطابع كفاعلين أصليين وهذا طبقا للمادة 42 السابقة الذكر، ويعتبر الناشر شريكا في جريمة النشر طبقا لمادة 43 وهذا إعمالا للمسؤولية التدرجية المقررة في هذه المادة.

---

(1) **-راجع الفرع الثاني الخاص بالكتاب.**

المطلب الثاني : تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين في جرائم الصحافة المكتوبة

حسب المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري 07/90 التي تنص على أنه:
"Les directeurs ou editeurs des organes d'informations, a leur defaut, les imprimeurs et a defaut, de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsables des infractions commises par voies ecrites, parlees ou filmees".

فهي تحدد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين بالتدرج، و ذلك عندما لا يوجد مدير النشر أو المؤلف أو الكاتب أو الناشر - الذين يعتبرون فاعلين أصليين رئيسيين - و هم الطابع ثم الموزع ثم البائع و أخيرا ملصق الإعلانات الحائطية، و سنوالي دراسة هؤلاء الفاعلين الأصليين الاحتياطيين حسب ترتيبهم في المادة 42.

الفرع الأول: الطابع كفاعل أصلي احتياطي

لم يعرف المشرّع الجزائري الطابع في قانون الإعلام 07/90 ولكن في قانون الإعلام القديم 01/82 و في المادة 73 التي تنص "يتحمل مسؤول المطبعة... ويفهم من هذه المادة أن الطابع هو مسؤول المطبعة.

وقد عرف المشرّع المصري الطابع في المادة الأول من قانون المطبوعات الخاصة بالمصطلحات على أنه هو "صاحب المطبعة و مع ذلك فإن كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص أخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأخر"(1). فهو في نظر قانون المطبوعات مدير المطبعة الذي يتعاقد سواء مع المؤلف أو مع الناشر على طبع المؤلف و يأمر عمال المطعة بطبعة سواء كان في ذلك أصيلا، أو مالكا للمطبعة أم منتفعا بها أم نائبا عن مالكها أو المنتفع بها فردا كان هذا أو شخصا معنويا، و لا يعتبر عمال المطبعة أيا كان العمال المعهود إليهم طابعين في نظر قانون العقوبات المصري. (2)

---

(1) - **عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص** 174.

محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 348.

(2) - **ومع ذلك إذا طبع أحد العمال شيئا خلسة بغير علم مدير المطبعة حمل مسؤولية الطبع دون مدير المطبعة، أنظر محمد عبد الله باك، المرجع السابق، ص** 29.

1 - المسؤولية الجنائية للطابع كفاعل أصلي احتياطي:

وفقا المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري 07/90 يسأل الطابع كفاعل أصلي إذا لم يعرف المدير و الكاتب و الناشر، حيث جاء في المرتبة الثالثة في السلم التدرجي للمسؤولية الجنائية، و هو نفس الحكم الذي تقرره المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.(1)

ومسؤولية الطابع حسب القانون المصري هي مسؤولية مفترضة تتشابه مع مسؤولية الناشر ورئيس التحرير بحيث يفترض فيه القصد الجنائي لأنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية مؤلف المطبوع أو ناشره وعلى أغلبها أو أكثرها يعرف المؤلف والناشر ويكتم أمرهما لأمر جامع يجمعه إياهما(2) ومسؤوليته هنا مادية افتراضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت(3) وأيضا إذا كانت الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان موجودا ولكنه غير معروف. (4)

وبالنسبة لقانون الفرنسي فمسؤولية الطابع حسب المادة 42 من قانون 1881 تأتي في المرتبة الثالثة بحيث لا يمكن متابعتهم إلا في حالة عدم وجود مدير النشر أو نائبه أو الناشر ثم تمس الكاتب بالدرجة الثانية، على أن تصل المسؤولية للطابع بالتدرج وذلك في حالة عدم معرفة هؤلاء.(5)

ومسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادىء كمدير النشر والناشر وهي تنتج من عمل واحد هو فعل النشر، في الوقت الذي كان عليه أن يستوثق من شخصية مدير النشر أو نائبه إذا وجد وأيضا التحقق من شخصية الناشر والمؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية وأيضا التحقق من أن المطبوع الذي سلم أليه لا يحتوي مايشكل جريمة.

---

(1)- Jrome Huet-Herbert Maisl, DALLOZ 2000 P 89

(2) - **عمر سالم، المرجع السابق، ص** 348.

محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 348.

(3) - **نفس المرجع، ص** 348.

(4) - **آمال عثمان، المرجع السابق، ص** 771.

(5) - Faillite Warrant: Dalloz 1954, Op, cit, P 617$565.

ونتيجة لهذا الإهمال المزدوج جعل منه الفاعل الأصلي لنشر ويتابع جنائيا(1).

وعليه نلاحظ أن المشرّع المصري والفرنسي اعتبرا أن مسؤولية الطابع مفترضة أي مادية لأنه لم يستوثق من شخصية مؤلف المطبوع أو ناشره، واعتبار مسؤولية الطابع مفترضة يعد خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية والعقاب وقد سبق التعرض لهذه المسؤولية المفترضة في الفصل الأول، بحيث الطابع في هذه الحالة ارتكب جريمة إهمال وهي جريمة غير عمدية، وبالتالي فإن مسؤوليته تقوم على جريمة الإهمال وليس على جريمة النشر التي تعتبر جريمة عمدية.

وحسب المادة 21 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص أنه: "يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل نشر أية نشرية دورية".

ومن مفهوم هذا النص أن الطابع عليه أن يطلب وصل إيداع التصريح من الناشر أو مدير النشر، وهذا التصريح حسب نص المادة 19 من قانون 07/90 يشتمل على: "عنوان التشرية ووقت صدورها، مكان النشرية، اسم المدير ولقبه وعنوانه..." وإذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع.

وإذا قام الطابع بطبع مؤلف لمؤلف غير معروف أو ناشر غير معروف، أو يعلم أن مؤلفه أو ناشره يقيم بالخارج معناه في الواقع أنه نصب نفسه ناشرا في الجزائر.

فيتحمل الطابع هذا المسؤولية الشخصية عن جريمة النشر وليست المسؤولية المفترضة حسب القانون المصري، وذلك لأن أركان الجريمة تتوافر فيه من ركن مادي الذي يتمثل في الطبع والنشر والركن المعنوي الذي يتمثل قصد الطبع والنشر مع العلم بما يحتويه المطبوع من جرائم النشر، وبالتالي فمسؤولية الطابع لا تعد خروجا عن القواعد العامة، بل هي محض تطبيق القواعد العامة أي شخصية المسؤولية.

---

(1) - Faillite Warrant : Dalloz 1954 Op, Cit, P 617$565.

2 - حالات إعفاء الطابع من المسؤولية الجنائية

فرض المشرّع على الطابع واجب قانوني، يتمثل في طالب وصل الإيداع من الناشر أو مدير النشر لكي يقوم بطبع النشرية الدورية، ورغم هذا التشديد، يستطيع الطابع دفع المسؤولية الجنائية عنه، وذلك بالتمسك بالأسباب العامة لنفي المسؤولية كالإكراه المادي أو المعنوي وأيضا حالة الضرورة و وهناك أسباب خاصة يستطيع أن يتمسك بها و هي تتمثل في:

- أن يكشف عن إسم المؤلف أو الناشر.

- أن يثبت أن الطبع تم بدون علمه لا برخصة منه.

وإذا قام بإثبات هذه الأسباب الخاصة فيكون قد دفع عنه القصد الجنائي وساعد سلطة التحقيق للوصول إلى الفاعل الأصلي وهذا لا سعفيه من أن يكون شريكا في الجريمة إلى جانب الفاعل الأصلي إذا تم الوصول إليه حسب المادة 43 من قانون الإعلام 07/90.

الفرع الثاني: القائمون بالترويج والتداول كفاعلين أصليين احتياطيين

إذا تعذر عقاب المدير أو الناشر أو الكاتب أو الطابع فإن المادة 42 من قانون الإعلام07/90 تقضي بمساءلة الموزعين والبائعين والملصقين.

ويدخل في عدد هؤلاء الباعة والمنادون وغيرهم من يتسلمون المطبوع بعد خروجه من المطبعة ويدفعونه إلى التداول بين الجمهور. (1)

وقد نظم المشرّع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 توزيع النشريات الدورية وبيعها في المواد 55، 54، 53 حيث تعرف المادة 53 التوزيع بأنه: "يقصد بالتوزيع النشريات الدورية بيعها بالعدد أو الإشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن..."

وتضع المادة 54 شرط بيع النشريات الدورية الوطنية أو الأجنبية أو توزيعها في الطريق العام ويتمثل في تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

أما المادة 55 فتحدد الشروط التي يجب أن تحدد في التصريح بالبيع بالتجول حيث تنص: "يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته وعنوان مسكنه وعمره وتاريخ ميلاده، ويسلم في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد".

---

(1). محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 349

محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص31.

ونظم المشرّع المصري مهنة تداول وتوزيع المطبوعات في قانون المطبوعات لسنة 1936 وذلك في المادتين 7 و 8 (1) حيث تنص المادة 7 على أنه: "لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية".

وتنص المادة 8 أيضا: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيّد اسمه في المحافظة أو المديرية".

ويتضح من هذه النصوص سواء الجزائرية أو المصرية، أنها تفرض على القائمين بالترويج والتداول الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة العمومية صاحبة الإختصاص الإقليمي وذلك للقيام بعملهم في إطار القانون.

ولكن كل هؤلاء يسألون جنائيا عن جرائم الصحافة كفاعلين أصليين فعليه نطرح التساؤل الآتي: كيف يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين في الجرائم الصحفية ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمتابعتهم؟

1 - المسؤولية الجنائية للقائمون بالترويج والتداول

إذا لم أو يعرف مدير النشر أو نائبه في حالة تعيينه أو الناشر أو الكاتب لم يعرف الطابع المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري 07/90 تفرض المسؤولية الجنائية على الموزعين أو البائعين أو الملصقين و هذا نفس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881، وأيضا بالنسبة لقانون المصري في المادة 195 و196 من قانون العقوبات.

وهذا يعني أنه في حالة تعتذر عقاب متابعة الطابع باعتباره فاعلا أصليا تقضي المادة 42 بمساءلتهم احتياطيا بصفتهم فاعلين أصليين.

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 175.

وهؤلاء المروجون للمطبوع متساوون في تحمل المسؤولية الجنائية، حيث كل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة. (1)

وعبارة "في حالة عدم وجود أو معرفة" "ٹd ٹ"faut، يقصد منها أن يكون الطابع غير موجود أو غير معروف فإذا اختفى مع كونه معروفا – بعد إرتكاب الجريمة – فلا تلزم المسؤولية مروجي المطبوع، إذ في مقدور العدالة أن تبحث عنه وتصل إليه، أو أن تحكم عليه غيابيا، وكذلك لا تلزمهم هذه المسؤولية إذا مات الطابع متى كان معروفا لأن موته عارض ليس لإدارة المروجين دخل فيه، وإذا كان الطابع مقيما في الخارج فحكمه حكم المجهول، إذا الغرض من تقرير المسؤولية على التعاقب والتتابع أي التدرجية هو ضمان إيقاع العقاب على كل من ساهم في الجريمة كمؤلف زو ناشر أو مدير أو طابع أو بائع (2) والمسؤولية الجنائية التي تقع على القائمون بالترويج والتداول هي مسؤولية مفترضة حسب رأي بعض الفقهاء المصريين كالدكتور محسن فؤاد فرج وعمر سالم ومحمد عبد الله محمد باك، وافتراض المسؤولية في جانبهم يقوم على أساس افتراض العلم بمضمون المطبوع (3) وافتراض المسؤولية في جانب القائمين بالترويج والتداول يعد خروجا على العامة، لإنه لا يمكن معاقبة أشخاص لم يرتكبوا تلك الجريمة، وإنما مهنتهم ساهمت في الجريمة، وعليه نجد أن المسؤولية التي تقع عليهم هي مسؤولية شخصية تقوم وفق القواعد العامة.

وينبغي ليتحمل البائع أو الموزع أو الملصق المسؤولية توافر شرط وهو:

أن لا يظهر من الظروف عدم استطاعته معرفة مضمون المطبوع، وهذا القيد أشترطه المشرّع المصري في حق هؤلاء لكثرة الأمية بين من يحترفون مهنة بيع الجرائد والمطبوعات و توزيعها وعمليات اللصق، مما يجعل أخذهم بنتائج المسؤولية الجنائية غير مقبول، حيث نصت على هذا الشرط المادة 196 من قانون العقوبات المصري. (4)

---

(1) - محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 349.
محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 31.
(2) - محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 32.
(3) - نفس المرجع، ص 31.
عمر سالم، المرجع السابق، ص 160.
محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 349.
(4) - عبد الرحيم صديقي، المرجع السابق، ص 198.
محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 32.

2 - حالات إعفائهم من المسؤولية

سبق الذكر أن القائمون بالترويج والتداول يتحملون المسؤولية الجنائية وذلك على أساس فعل التوزيع والبيع والإلصاق الإعلانات، ولكن يجوز لهؤلاء نفي المسؤولية عنهم وذلك بالتمسك بالأسباب الخاصة لنفي المسؤولية عنهم وتتمثل في:

إثبات أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية والرموز أو طرق التمثيل الأخرى، ويتحقق – بصفة خاصة – إذا كان المطبوع يباع أو يوزع في مظروف ملصق، فإنه يتعذر أخذ هؤلاء المسؤولية المذكورة. (1)

الفرع الثالث: الشخص المعنوي الشركة المالكة للنشرية ومسؤوليتها الجنائية

حسب المادة 4 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص في فقرتها الثالثة "العناوين والأجهزة التي ينشأها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري".

1 - الجدل الفقهي في اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا:

نلاحظ أن النشرية يمكن أن ينشأها أشخاص طبيعيون ويفرض عليهم أن يكونوا المسؤولين عن النشر بها ويتابعون جنائيا في حالة إرتكاب جريمة من جرائم النشر، وهنا لا يثور إشكال وأيضا يمكن للأشخاص المعنوية إنشاء النشريات ولكن في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر وبواسطتها هل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشىء لها جنائيا؟

هنا صلب الإشكال، بحيث نجد إختلاف بين فقهاء القانون الجنائي في إقرار أو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث هناك اتجاهين وهما:

---

(1) - محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 349
عمر سالم، المرجع السلبق، ص 36، ص 772.
محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 32.

أولا: الاتجاه القائل بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

ويستند هذا الاتجاه الذي يمثل غالبية الفقه والقضاء إلى الحجج الآتية:

أ) أن المسؤولية الجنائية إنما تنهض قبل الأشخاص الطبيعيين لأن لهم التمييز والإدراك مما يجعلهم أهلا لتحمل المسؤولية والنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة هي أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية (1)، ذلك أنه إفترض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة، ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين والمعنوية.(2)

ب) أنه إذا كان المشرّع قد إغترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية، فإن هذه الزهلية محدودة بالأغراض التي شرع من أجل تحقيقها .

ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لإرتكاب الجرائم أو تنصرف إلى ذلك.(3)

ج) إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة وأية ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لا بد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في إرتكاب الجريمة التي وقعت بصفته فاعلا أو شريكا .(4)

د) إن المشرّع قد وضع الغقوبات وقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين يثبت إدانتهم، ومنهم ما هو سالب للحياة، مثل عقوبة الإعدام ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس، أو مقيد لها مثل عقوبة المراقبة وهذه العقوبات لا يتصور توقعها على الشخص المعنوي.(5)

---

(1) - محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 77.
أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 169.

gة(2) - GASTON STEFANI ET GEORGES LEVASSEUR: "Droit p dit, Paris, DALLOZ, 1975, P 247.ةneral", 8 ةnal

177ةorique et pratique de droit pة Thة(3) - BOUZAT PIERRE: "Trait nal", Paris, DALLOZ, 1951, P

(4) - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 159.
محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، 1969، القاهرة، ص 462.

(5) - محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص 77.

ومن هذه الحجج نخلص إلى نتائج هي عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا .

1 - أنه لا يمكن إقامة الدعوى الجنائية (الجزائية) قبل الشخص المعنوي.(1)

2 - ووجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي، تثبت إدانة في الجريمة التي وقعت، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين فيها . (2)

3 - لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه . (3)

وقد أقر أنصار هذا الاتجاه استثناء من عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، الذي يتمثل في الحالات التي يقرّر فيها المشرّع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا عن جريمة أو جرائم معينة .

وإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا . (4)

ثانيا: الاتجاه القائل بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن دائرة نشاط الأشخاص المعنوية قد اتسعت وعلى الأخص في الوقت الحاضر، وأصبحت الضرورة تقتضي الجد من هذا النشاط أو وفقه إذا ما بات يشكل خطرا أمن الجماعة ونظمها السائدة وأنه لا مناص من تقرير مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا استثناء من الحكم القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، بحيث يمكن تقديمها للمحاكمة الجنائية وإنزال العقاب بها وتنفيذه عليها إذا ما أخات بالواجبات التي فرضت، ولا محل للقول بأنه في الإمكان مساءلة الأعضاء العاملين في الشخص المعنوي عن الجريمة التي وقعت، لأن تصور وقوعها من أحد هؤلاء الأعضاء غير ممكن في كثير من الأحوال، وفي الوقت نفسه يصعب عملا افتراض أن القائم بإدارة الشخص المعنوي قد أحيط علما بالواجبات الملقاة على كاهل العاملين فيه، بحيث يمكن

---

(1) - PIERRE BAUZART: Op, cit, P 179.

(2) - PIERRE BAUZART: Op, cit, P 179.

(3) - PIERRE BAUZART: Op, cit, P 179.

(4) - عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص 159.

مساءلة جنائيا عن الإخلال بها، ومن غير المقبول أن يوجه الاتهام إلى مديري الشخص المعنوي وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه وتقام الدعوى الجنائية عليهم ويترك الأمر بعد ذلك للمحكمة تحديد من تراه أهلا لأن ينزل به العقاب عن الجريمة التي وقعت من الشخص المعنوي، ولن يقوم القضاء في النهاية إلا بإقرار البراءة لشيوع الاتهام بين الداخلين في تكوين ذلك الشخص.

وكل هذه الاحتمالات يمكن مواجهتها بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي تقع منه بمقتضى نصوص استثنائية (1) ويعتمد القائلين بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على الحجج الآتية:

1) - أن الشخص المعنوي وجودا حقيقيا وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا وهذا ما يقل به أحد. (2)

2) - أن القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد، ذلك أن منطق هذا القول يؤدي بدوره إلى عدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي أيضا عن تعويض الأضرار التي يثبت في إحداثها بمقولة أنه لم يخلق لذلك طبقا لقانون إنشائه.

وعلى ذلك لا ينبغي أن يترتب على مجرد مجاوزة الشخص المعنوي نطاق اختصاصه أو مجرد انحرافه عن غرضه الذي أنشىء من أجل تحقيقه زوال وجوده القانوني، وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الانحرف الذي يشكل خطأ جنائيا، ويضيف القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي أن فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه مجالها القانون الإداري ليس قانون العقوبات، وأن القول بغير ذلك يضفي إلى نتيجة غير طبيعة و هي منح الأشخاص المعنوية حرية ارتكاب الأفعال التي تنطوي على مخالفة للقانون في حين أن الغاية من التخصيص تتحصر في الحيلولة دون انحراف الشخص المعنوي عن الطريق الذي رسم له. (3)

---

(1) - **محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1963، دار مطابع الشعب القاهرة، ص 119.**

Gaston Stefani- Gaorge Levasseur Op. Cit, P145

(2) - **محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 78.**

(3) - **محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 78.**

3) بالنسبة لما قيل أن إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوي يشكل إعتداء على قاعدة شخصية العقوبة يدحضه أن توقيع الغقوبة غلى الشخص المعنوي و إمتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه أو يدخل ففي تكوينه كل ذلك لا يمس بالقاعدة المذكورة.

وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عغن طريق غير مباشر و بحكم الضرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة.

ذلك أن هؤلاء يستملون كل طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي على سلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة.

ومع ذلك فأن العقوبة دائما شخصية بالمعنى الدقيق إذا من المعروف أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة وتنفيذ عليه لا بد أنها تصيب في نفس الوقت أفراد أسرته بطريق غير مباشر(1) وعلى من يدخل في تكوين الشخص المعنوي أو يتولى أمره يتوقع مثل هذا الضرر غير المباشر ويتحمل نتيجته.

4) أما القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحياة أو المقيدة للحرية فلها بديل أو مقابل بالنسبة إلى الشخص المعنوي مثل حلة أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائيا أو لفترة معينة بيّنها المشرّع (2) ومن ناحية أخرى فإن البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوي على إرتكاب الجرائم، ولا شك أن إرتكاب الجرائم شيء آخر. (3)

5) إن القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا يحقق الغاية من العقاب ينطوي على مصادرة للمطلوب ولا علاقة له بقدرة الشخص المعنوي على إقتراف الجريمة.

ولا شك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصا ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات قبل الغير. (4)

---

(1) - **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، طبعة** 1962- 1963، **دار النهضة العربية، ص** 602.

Pierre Bauzert : Op, Cit, P177

(2) - **محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص** 78.

(3) - Pierre Bauzart : Op. Cit, P 278.

(4) - **محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص** 410.

2 - أنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

هناك نوعان من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فهي إما أن تكون مباشرة و إما أن تكون غير مباشرة. (1)

أ - المسؤولية الجنائية المباشرة: وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية وهذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ب - المسؤولية الجنائية غير المباشرة: وفيها لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا، وإنما باعتباره خصما تبعيا وتكون مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون على هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه.

ونحن نميل إلى الرأي أو الاتجاه الثاني في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، باعتبار أن الجريدة أو النشرية هي مؤسسة أو شركة إعلامية، بحيث أن هذه الأشخاص المعنوية تكون مسؤولية جزائيا عن أعمال مديرها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون أعمالا باسم الهيئة المذكورة؟ أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا.

ولا شك أن المسؤولية الجنائية إنما تقوم أصلا قبل الأشخاص الطبيعيين الذين قصدهم المشرّع بتوجيه أوامره ونواهيه، إذ أن لهم وحدهم من التمييز والإدارة ما يجعلهم أهلا لتحمل هذه المسؤولية، غير أنه إزاء إتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر وما تقتضيه الضرورة من وجوب الحد من هذا النشاط أو وفقه أحيانا إذا ما أصبح يشكل خطرا على أمن الجماعة ونظمها السائدة، كان لا بد من تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا. (2)

و من الطبيعي أن إنزال العقاب بالأشخاص المعنوية من شأنه أن يدفع المساهمين فيها أو الداخلين في تكوينها إلى بذل ما في وسعهم من جهد في اختيار الأعضاء الصالحين لإدارة هذه الأشخاص وإحكام الرقابة عليهم.(3)

---

(1) - **محمود مصطفى، المرجع السابق، ص** 122.

(2) - **محمود عثمان الهمشري، تامرحع السابق، ص** 412.

(3) - **محمد مصطفى القللي، المرحع السابق، ص** 79.

وإننا نتساءل الآن عن نوع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تتحقق بالنسبة للنشرية باعتبارها شخصا معنويا؟

والإجابة عن هذا السؤال تواصلنا إلى تحديد صورة المسؤولية الجنائية منها المباشرة وغير المباشرة.

فإذا قلنا أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا مباشرة عن الأفعال التي ترتكب باسمه و لحسابه، فهذا يعني أن الشخص المعنوي أو النشرية كائن حقيقي ويتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية ويقضي عليها بالعقوبات المقررة قانونا، وهو ما لا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يعدو أن يكون غرضا قانونيا أوجده المشرّع لتحقيق غايات مشروعة. (1)

وعلى ذلك فليس أمامنا في الواقع إلا النوع الآخر من المسؤولية الجنائية وهي المسؤولية غير المباشرة، حيث لا تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا. وتكون مسؤولية هذا الشخص الجنائية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة. (2)

وهذا ما أتبعه المشرّع الجزائري في قانون العقوبات المعدل حيث نص في المادة 144 مكرر 1 على أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها... وتعاقب النشرية من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

والملاحظ من هذا النص إن المشرّع أقر المسؤولية الجنائية غير المباشرة لنشرية التي تعتبر شخصا معنويا وهذا شيء جديد جاء به التعديل الأخير لمواجهة الجرائم التي تقع بواسطة النشرية.

---

(1) - أنظر في هذا المعنى محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 413.

(2) - أنظر في هذا المعنى محمود نجيب حسني، في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 601- 603.

ولكي يسأل الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية أو المطبوعات الدورية) لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

1) أن يكون الفاعل (مدير النشر، مسؤول التحرير، الصحفي، المراسل الصحفي) مفوضا عن الشخص المعنوي.

2) أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو مسؤول التحرير أو الصحفي، أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه.

3) أن يكون الفاعل قد أقدم على تصرف الأثم أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو النشرية. (1)

والواقع أن هذه المسؤولية الجنائية غير مباشرة للنشرية أقرب إلى أن تكون تطبيقا للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وهي في الوقت نفسه تحقق ذات الأغراض التي تحققها المسؤولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء الحدثين. (2)

إذ تضمن حسن سير النشرية وكفالة قيامها لأعمالها، كما تمكن المجتمع من إتقاء خطورة ما ينشر بها عن طريق فرض العقوبات المناسبة (الغرامة المحددة بنص المادة 144 مكرر- 1)، أو اتخاذ التدابير الاحترازية ضدها (3) ويكون بذلك المشرّع الجزائري انتهج سياسة تشريعية معتدلة مما يرجى من إقرار فكرة مساءلة النشرية جنائيا.

---

(1) - نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 257- 258.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 603.

(3) - والمعروف أن هذه التدابير هي مستقلة لا ترتبط بالمسؤولية الجنائية وإنما يقوم الخلاف في وضع هذه التدابير بالقياس إلى العقوبات بحيث أن هذه التدابير تتمثل في الحجز والتوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية، وهذا ما نلاحظه في قيام وزير الداخلية بتعليق بعض الصحف منها أسبوعية "الوجه الأخر" الناطقة باللغة العربية لمدة شهر وأيضا جريدة "الأمة" اليومية الناطقة بالفرنسية في 06 نوفمبر 1994 وتعليق يومية "الحوار" التي يصدرها حزب جبهة التحرير الوطني بتاريخ 06 أفريل 1994 لمدة 06 أشهر.

وتعليق يومية "الجزائر اليوم" نهائيا في سنة 1993 من طرف وزير الداخلية وأيضا قيام وزير الإعلام بتاريخ 17 أكتوبر 1992 بتعليق أسبوعية "النور".

المبحث الثاني
متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء

طبقا للمادة 43 من قانون الإعلام 07/90 تنص على أنه: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

نلاحظ أن المشرّع نص على متابعة مدير النشرية أو الناشر بصفتهما شريكين، إذ تمت متابعة الكاتب بعدما اعتبرهما فاعلين أصليين طبقا للمادة 41 و42 من نفس القانون.

ونلاحظ أن المشرّع أيضا قد أحال إلى المادة 42 التي تحدد الفاعلين الاحتياطيين، حيث نص على إمكانية متابعتهم بصفتهم شركاء، دون أن يحيل إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات. وإن عدم الإحالة إلى القواعد العامة للاشتراك لا يعني عدم تطبيقها على من توافرت في فعله عناصر الاشتراك و شروطه، لأن الرجوع إلى القواعد العامة لا يحتاج إلى نص ما دام لم يستبعده المشرّع صراحة. (1) ويبدو أن الغرض من النص صراحة على الفاعلين الاحتياطيين هو التنبيه إلى أن عدم مساءلة أحدهم بصفته فاعلا أصليا إذا وجد من سبقه في الترتيب لا يعني عدم مساءلته بصفته شريكا.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الاشتراك على ضوء القواعد العامة في مطلب أول، ثم نقوم بتحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الأشتراك

عرّف المشرّع الجزائري الاشتراك في نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

(1) - لعساكر محمد، المرجع السابق.

ومن نص المادة يتبين لنا الفرق بين الفاعلين الأصليين الذين لهم دور من الدرجة الأولى لمشاركتهم في الجريمة مباشرة بارتكابهم للأفعال المادية المكوّنة للجريمة أو للشروع فيها.

وبيّن المشاركين في الجريمة الذين يشاركون فيها بطريقة مباشرة ودورهم من الدرجة الثانية، فهم لا يرتكبون بأنفسهم الأفعال المجرمة في القانون المعاقب على الجريمة. بل يشاركون في ارتكابها بطريقة غير مباشرة، وذلك بالأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها حسب ما هو مبين في المادة 42 عقوبات. (1)

ولكي يعتبر الشخص شريكا في الجريمة لا بد من توافر شروط، وسنتناول شرح هذه الشروط على النحو التالي:

شرط وجود جريمة أصلية كفرع أول، وشرط أن يقع الاشتراك بالطريقة المبينة في المادة 42 كفرع ثان، وأخيرا شرط أن يكون لدى الشريك قصد الاشتراك في الجريمة كفرعٍ ثالث.

الفرع الأول: شرط وجود جريمة أصلية

يقتضي الاشتراك وجود جريمة أصلية معاقب عليها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أم جنحة وسواء كانت تامة أو مشروعا فيها. (2)

بحيث يجب أن يكون الفاعلون الأصليون قد ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جناية أو جنحة، فاشتراط العنصر المادي المكون للجريمة الأساسية يربط مصير المشاركين بالفاعل الأصلي، وينتج عن ذلك بأن المشاركين "Les Complices" الذين يجتمع رأيهم على تحضير الجريمة التي لم يقع إرتكابها وتقع المحاولة في ارتكابها (محاولة الاشتراك) لا يعاقبون، مع أنه عكس ذلك نجد أن الذين يشاركون في الشروع المعاقب عليه (الاشتراك في المحاولة) يعاقبون. (3)

---

(1) - بن شيخ لحسين، مبادىء القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2000، ص 80.

(2) - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول - اتجار- اشتراك - دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون سنة، ص 695.

(3) - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 80، ص 81.

ومع ذلك فإن القضاء يرجع دائما إلى الفعل الأصلي المرتكب من قبل الفاعلين الأصليين وليس إلى الظروف الشخصية لهؤلاء، إذ يمكن معاقبة المشاركين حتى ولو لم يكتشف أمر الفاعلين الأصليين كأن يتوفوا أو يفروا أو يصدر في حقهم عفو.

ويلاحظ بأن الفعل الأصلي يجب أن يكون ذا طابع جنائي أو جنحي، فالمشاركة في المخالفات لا عقاب عليها.

ونجد أن القانون الفرنسي والمصري أيضا ذهبا إلى ضرورة ارتباط سلوك الشريك ونشاط الفاعل الأصلي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية، فتقع الجريمة من الفاعل لا بناء على سلوك الشريك سواء كان تحريضا أم مساعدة أو اتفاقا، وهذا أمر طبيعي في القانون الفرنسي والمصري اللذين يعتنقان نظرية استعارة فعل الشريك لصفته الإجرامية من الفاعل الأصلي (1) أما في قانون العقوبات الجزائري فإن الأمر جد مختلف حيث رفض المشرّع الأخذ بهذه النظرية أي (نظرية الاستعارة) وأقر نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي بمجرد أن تتم بالصورة المبينة في المادة 42 عقوبات، وهي المساعدة (2). ويترتب عن ذلك بطبيعة الحال أنه لا يلزم أبدا قيام رابطة سببية بين سلوك الشريك ونشاطه الإيجابي وبين الفاعل الأصلي ما دامت القاعدة أن الشريك يعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة على الإطلاق.

الفرع الثاني: المساعدة على ارتكاب الجريمة

تنص المادة 42 عقوبات على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق.."

فالاشتراك هنا يقوم على المساعدة، حيث من يساعد بكافة الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة لها يعد شريكا في الجريمة، وتستلزم المساعدة على هذا النحو مظهرا خارجيا إيجابيا يتعدى تلاقي الإيجاب والقبول أو حتى مجرد العرض بارتكاب الجريمة. (3)

---

(1) - GARRAUD:؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(2) - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 159.

(3) - المرجع نفسه، ص 155.

والمساعدة قد تكون مادية مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة القتل، وقد تكون معنوية مثل إمداد الفاعل للجريمة بالبينات أو المعلومات التي تفيده في إرتكاب الجريمة، وسواء كانت المساعدة مادية أو معنوية فإن حالة الاشتراك في الجريمة بطريق المساعدة تتوافر على هذا النحو. والمساعدة نوعان إما أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة، وإما تكون معاصرة لها.

1) **المساعدة السابقة على الجريمة:** قد تحصل المساعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة وهي أعمال سابقة على الجريمة مثل وضع خطة الجريمة وطريقة تنفيذها.

2) **المساعدة المعاصرة للجريمة:** تنص عليها المادة 42 عقوبات: "يعتبر شريكا في الجريمة... على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

بناء على هذا النص يرى معظم الشراح أن من يساعد الفاعل في الأعمال المسهلة أو المنفذة أي المتمّمة للجريمة يعتبر شريكا لا فاعلا أصليا ما دام أنه لا يأتي عملا من الأعمال المكونة للجريمة. (1)

ولكن محكمة النقض الفرنسية ومع تسليمها بأن الأفعال المكونة للجريمة هي التي يتميز بها الاشتراك الأصلي، قضت بأن من يعاون الفاعل في الأعمال المنفذة أو المتممة للجريمة، يتدخل حتما في تنفيذ هذه الجريمة، ويعتبر إذا فاعلا لها مع غيره. (2)

ويرى "جارو" في شأن الأعمال المعاصرة للجريمة وجوب التفرقة بين ما كان منها ضروريا للتنفيذ وما كان غير ضروري، متبعا في ذلك نظرية القانون البلجيكي في مادته 66 عقوبات الذي يعتبر كالفاعلين من ساعدوا بأي عمل كان على ارتكاب الجريمة ولو لا مساعدتهم ما أمكن إرتكاب الجريمة.(3) لكن المشرّع المصري لم يأخذ بنظرية القانون البلجيكي من حيث التفرقة بين الأعمال الضرورية للتنفيذ وغيرها، بل انتقد هذه النظرية في تعليقاته على باب الاشتراك إذ جاء فيها ما يلي:

---

(1) - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 716.

(2) - نفس المرجع، ص 716.

(3) - Garrud : Op.cit, P 931.

المادة 66 من قانون العقوبات البلجيكي تعتبر أولا كالفاعلين من ساعد وبأي عمل كان إرتكاب الجريمة ولو لا مساعدتهم لما أمكن إرتكاب الجناية أو الجنحة، ولكن يلاحظ:

أ - أن عدم إمكان إرتكاب الجريمة الذي تشير إليه هذه المادة ليس رأي الفقهاء إلا نسبيا لا مطلقا، حيث قال هوس: "ومع ذلك لا يجب أن يحمل هذا النص على معنى الإطلاق، فالأصل أن يكون المتهم مستحقا للعقاب بصفته فاعلا يكفي أن الجريمة لم تكن تقع بالظروف والكيفية وفي الوقت الذي وقعت فيه لو لا مساعدته"، فإذا كان الأمر كذلك فما تكون حدود قاعدة بهذا الإبهام وما الظروف التي يكون الرجوع إليها في التفريق بين الفاعل والشريك؟(1).

ب - حيث أن عدم إمكان إرتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة للشريك أو يكون بعيدا عنها، فإدانته في نظر القانون تعدم كل رابطة بينها وبين قصده الجنائي. (2)

وعليه نجد المشرّع المصري يفرق بين الأفعال المكونة للجريمة فيعتبر مرتكبها فاعلا أصليا، وبين الأعمال التبعية كالتحريض والاتفاق والمساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهّلة أو المتمّمة للجريمة فيعتبر مرتكبها شريكا، فليس الفارق بين الاشتراك الأصلي والاشتراك التبعي في اتحاد الزمن حتى يقال أن جميع الأعمال المعاصرة للجريمة هي من أعمال الفاعل الأصلي بدون تمييز بين أعمال التنفيذ وأعمال المساعدة، كما أن الفارق بينهما في كون الفعل ضروريا أو غير ضروري للتنفيذ حتى يقال أن من يساعد بأي عمل كان على ارتكاب الجريمة، ولو لا مساعدته لما أمكن إرتكاب الجريمة يعتبر فاعلا لا شريكا، بل الفارق بين الاشتراكين يجب أن يستنبط من نوع الأعمال المقترفة دون غيره من الظروف أو الاعتبارات، فمن يرتكب عملا من الأعمال التنفيذية التي تكوّن الشروع المعاقب عليه يعد فاعلا أصليا، ومن يرتكب عملا من الأعمال التحضيرية التي لا تكفي لتكوين الشروع يعد مجرد شريك مع الملاحظة أن الأعمال التنفيذية حسب الرأي الراجح هي التي تؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن من الأركان المكوّنة لها،

---

(1) - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 716.
(2) - نفس المرجع، ص 717.

وأما الأعمال التحضيرية فهي أعمال مبهمة لا يمكن تعيين الغرض منها ولا تؤدي للجريمة إلا عن طريق غير مباشر. (1)

وقد أخذ المشرّع الجزائري بما ذهب إليه القضاء الفرنسي باعتبار الأعمال المعاصرة المنفذة للجريمة، حيث اعتبر المحرض كفاعل أصلي إلى جانب الفاعل المادي للجريمة، وهذا طبقا للمادة 41 عقوبات بعدما اعتبره في قانون العقوبات القديم (1966) شريكا إلى جانب المساعد، وخصص له المادة 46 عقوبات من حيث استقلالية عقابه عن الفاعل الأصلي في حالة عدم قيامه بالجريمة.

وقد أخذ أيضا بما ذهب إليه المشرّع المصري في اعتبار المساعد شريكا مرتبطا بفعل الفاعل الأصلي، وهذا طبقا للمادة 42 عقوبات الساري ولم يخصص له مادة لعقابه في حالة عدم قيام الفاعل الأصلي بالجريمة.

ومنه نلاحظ أن المشرّع الجزائري أخذ بنظرية استقلالية الفعل بالنسبة للمحرض، وهذا في المادة 46 عقوبات، وأخذ بنظرية الاستعارة بالنسبة للمساعد وهذا ما نلاحظه في المادة 42 عقوبات، بحيث أنه إذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة لا يعتبر المساعد شريكا.

وبناء على ما تقدم فإن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي، فإذا امتنع شرطي عن منع لصوص يسطون على حانوت، فلماذا لا يعتبر الشرطي شريكا لهؤلاء اللصوص بطريق المساعدة السلبية؟ تقف هنا عقبة فقهية هي أن المشرّع حصر طرق الاشتراك في المساعدة على النحو السالف بيانه، وهي تتطلب نشاطا إيجابيا لذا جرى الرأي السائد على أن الاشتراك يكون بفعل إيجابي دائما فلا يكتفي فيه اتخاذ موقف إيجابي بحت من الجاني. (2)

الفرع الثالث: القصد الجنائي في الاشتراك

إلى جانب ضرورة أن يصدر من الشريك في الجريمة نشاط إجرامي على نحو ما رأينا، يلزم كذلك أن يتوافر في حقه القصد الجنائي المطلوب في كل جريمة عمدية، وبمعنى آخر يلزم أن يصدر من الشريك نشاط مادي يكون الركن المادي.

(1) - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 718.
(2) - رؤوف عبيد، ص 377.

وكذلك يلزم أن يتوافر عنصر القصد الجنائي من اتجاه إرادة الشريك إلى المساهمة في الجريمة مع علمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون. (1)

والقصد الجنائي في الاشتراك المعاقب عليه يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

فيشترط أن يكون المتهم عالما بأن العمل الذي يشترك فيه هو جريمة، وأن يكون قاصدا المساعدة فيه بعمل شخصي من جانبه، وبعبارة أخرى يشترط أن يكون قد اشترك في الجريمة عن علم وإرادة، ويرجع هذا الشرط إلى فكرة الاجتماع والاتحاد التي تسود نظرية الاشتراك سواء أكان أصليا أو تبعيا. (2)

1- لكي يمكن اعتبار الشخص شريكا يجب أولا أن يكون الاشتراك في الجريمة عن علم، إذ من البديهي أن من يعاون على تنفيذ جريمة وهو لا يدري من أمرها شيئا لا يمكن أن يعتبر شريكا في تلك الجريمة، حيث أن المشرّع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط في المادة 42 عقوبات، إذ جاء فيها : "مع علمه بذلك" أي بالجريمة، وذلك لأن من ساعد الفاعل الأصلي في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنفذة لارتكاب الجريمة قد يكون جاهلا أنه يشترك في عمل جنائي. (3)

ولذا يجب أن يبين الحكم الصادر بعقوبة الاشتراك بطريق المشاهدة أن الشريك قد ساعد في ارتكاب الجريمة "مع علمه بها".

2- و لا يكفي أن يكون الشخص قد اشترك في وقوع الجريمة لاعتباره شريكا فيها بل يشترط فوق ذلك أن يشترك فيها بقصد المعاونة في تحضيرها أو تنفيذها، وقد كان القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1791 ينص صراحة على هذا الشرط أي القصد، ومن المتفق عليه أن هذا الإغفال لم يقصد به العدول عن الرأي السابق، وربما كان السبب فيه أن لا موجب لذكر العلم والقصد معا لأن علم الجاني للجريمة التي يشترك فيها بتقديم وسائل ارتكابها أو بمساعدته على ارتكابها يتضمن حتما في أغلب الأحيان تعمده الاشتراك فيها وقصده المعاونة فيها.

---

(1) - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 157.
الجندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 697.
بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 84.

(2)- GARRAUD : Op.cit, P 892.

(3)- Idem : P 892.

الجندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 689.

فكلما ثبت أن الشخص لم يشترك في الجريمة عن قصد وإن كان قد أتاها عن علم فإن هذا الشخص لا يجوز أن يعد شريكا، وإنما يعاقب بجريمة خاصة حسب الحالة. (1)

وفي حالة ارتكاب الفاعل الأصلي جريمة أخف من التي قصدها الشريك فلا شبهة في أن هذا الأخير يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها الفاعل، لأنها هي التي تكون الفعل الأصلي الذي يتعلق به الاشتراك.

وأما إذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمة أشد من التي قصدها الشريك فكان المفهوم بناء على القاعدة السابق ذكرها أن الشريك لا يسأل عن تلك الجريمة، ولكن المادة 1/44 عقوبات جزائري قضت بغير ذلك، إذ نصت على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، وهذا هو نفس ما نصت عليه المادة 43 عقوبات مصري بنصها على: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت". (2)

توصلنا إلى أن الاشتراك يتم بطريق المساعدة سواء أكانت سابقة أم معاصرة للجريمة مع توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي للاشتراك فيها، كل هذا يؤدي بنا إلى اعتبار الاشتراك هنا عمديا أي قصديا، ولكن هل يمكن أن يوجد اشتراك في الجرائم غير القصدية أي غير العمدية؟

من المحقق أن قواعد الاشتراك عامة تسري حتى على الجنح غير المقصودة كالحريق بالإهمال والقتل أو الجرح الخطأ. (3)

ولكن اعترض على ذلك بأن الشريك يجب أن يشترك في الجريمة عن علم وقصد، ولا يتصور أن يشترط توفر القصد عند الشريك بينما لا يشترط توفره عند الفاعل الأصلي، ولكن القضاء والفقه الفرنسيين يريان أنه ليس هناك أي تناقض في اعتبار المتهم شريكا بالتحريض أو المساعدة في الخطأ الذي تنشأ عنه الجرائم غير المقصودة في اعتبار المتهمين جميعا قد وقعوا في نفس الخطأ.

---

(1) - الجندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 699.

(2)- GARRAUD. Op.cit, P 893.

(3) - الجندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 702.

وهم وإن اختلفت أعمالهم يتحمّلون نفس المسؤولية لأنهم كانوا السبب الأصلي أو التبعي لنفس الحادث وهم لم يتواطؤوا فيما بينهم، إذ التواطؤ يقتضي وجود خطأ مقصود، إلا أنهم اشتركوا في جريمة واحدة بأعمال مختلفة أصلية أو تبعية، ولكنها تكون من جانبهم خطأ مشتركا وهي حالة مماثلة لحالة الاشتراك بما يقتضيه من وحدة في الجريمة وتعدد الجناة.(1)

ولا يمكن أن يطلب من الشريك في جنحة غير مقصودة أو في مخالفة أن يكون لديه قصد جنائي غير واجب توفره لدى الفاعل الأصلي نفسه، بل يكفي بالنسبة لكل منهما وقوع خطأ أو إهمال.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية المكتوبة

بعدما تعرضنا في المطلب الأول إلى مفهوم الاشتراك و شروطه، نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تطبيق قواعد الاشتراك في الجريمة الصحفية، وهذا حسب نص المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري 07/90 التي تنص على أنه: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

ومن المادة يتبيّن لنا نوعان من الاشتراك، بحيث أن هناك اشتراك أصلي بنص المدة 43: "يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين"

وهناك اشتراك تبعي بنص المادة 43: "ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص الذين يتابعون كشركاء في الفرع الأول، وإلى عدم اعتبار الكاتب شريكا في الفرع الثاني، وأخيرا إلى الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء في الفرع الثالث.

---

(1)- GARRAUD : Op.cit, P 897.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتابعون كشركاء

لقد بينت المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 الأشخاص المعتبرين شركاء وهم مدير النشرية بالنسبة للنشرية الدورية والناشر بالنسبة للنشرية غير الدورية.

وعليه سندرس هذا الفرع في نقطتين: المدير ثم الناشر.

1 - مدير النشر:

لقد اعتبر المشرّع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 المدير فاعلا أصليا في المادة 41 و42 ثم أعتبره شريكا في الجريمة الصحفية في المادة 43 عكس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي بحيث اعتبر المدير هو الفاعل الأصلي والكاتب ما هو إلا شريك له. (1)

حيث نجد المشرّع الفرنسي يعتبر أن مدير النشر هو الفاعل الأصلي وهذا حسب المادة 42 التي تنص على الفاعل الأصلي وأيضا حسب المادة 43 التي تنص على الشركاء، فلم يعتبر المشرّع الفرنسي مدير النشر شريكا (2) كما فعل المشرّع الجزائري في المادة 43 قانون الإعلام 07/90.

ويتحول المركز القانوني للمدير من فاعل أصلي إلى شريك، وهذا عند قيامه بدفع المسؤولية الجنائية عنه، وذلك بالأسباب العامة أو الخاصة كما سبق وأن رأينا في المبحث الأول، وتمسك المدير بالأسباب العامة أو الخاصة لدفع مسؤوليته لا يعفيه من أن يكون شريكا مع الكاتب حسب المادة 43.

وكما سبق وأن أشرنا أن الاشتراك يمكن أن يكون بالإهمال، حيث أن المدير إذا أهمل في أداء واجبه في الرقابة والإشراف على النشرية إنما يكون قد سهل وقوع الجريمة ولهذا يعتبر شريكا مع الكاتب (الصحفي)، وبالتالي يخضع للقواعد العامة للاشتراك، بمعنى آخر أن المدير قد قام بمساعدة الكاتب أو الصحفي سلبيا وهذا سواء بالامتناع عن أداء واجباته أو بالإهمال مما سهل على الصحفي ارتكاب الجريمة، وعليه فجريمة مدير النشر هي مرتبطة بفعل الكاتب ومنه نلاحظ أن المشرّع قد أخذ بنظرية الاستعارة أي استعارة فعل الشريك من فعل الفاعل الأصلي.

---

(1) - FAILLITE-Warrant: DALLOZ, 1954, Op. cit, P 518 $ 571.
Jrome Huet, Herbert Maisel: DALLOZ, 2000, Op. cit, P 86-89.

(2)- أنظر المادتين 42 و43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في:DALLOZ ,2000,

حتى وإن قام مدير النشر بتحريض الكاتب أو الصحفي على ارتكاب الجريمة هنا حسب نص المادة 41 عقوبات جزائري يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا في الجريمة.

ومما سبق نطرح السؤال التالي: متى يمكن اعتبار المدير شريكا؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب الرجوع إلى الحالات الخاصة لإعفاء المدير من المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي:

- حالة عدم قيام المدير بواجب الرقابة والإشراف

في هذه الحالة إما أن يكون المدير قد تعمد عدم القيام بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا في الإشراف والرقابة على النشرية، وإما أن يكون قد أهمل القيام بواجباته بشكل غير عمدي كأن يكون مسافرا أي غائبا أو حدث له شيء مفاجىء، وفي هتين الحالتين يعتبر المدير شريكا مع الكاتب أي الصحفي.

- حالة عدم إعطائه الإذن بالنشر ورغم ذلك تم النشر

هنا يعد المدير شريكا مع الصحفي، وهذا راجع للالتزامات العسيرة التي فرضها عليه القانون، بحيث لا يمكن له أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية كشريك حتى ولو لم يأمر بنشر المقالات المجرمة قانونا، حتى ولو تم استعمال اسمه كمدير نشر على الصحيفة بدون علمه.

وهذه الحالة الأخيرة نجدها تتعارض مع المادة 42 عقوبات جزائري التي تنص على العلم بالجريمة "مع علمه بذلك"، واعتبار مدير النشر شريكا رغم عدم علمه بالجريمة راجع إلى خصوصية الجريمة الصحفية التي تتكون من جملة أعمال منها الكتابة والطبع والتوزيع وأخيرا البيع، لأنه لو لا إهمال المدير لما تم نشر المقال المجرم وهذا ما يسمى بالمساعدة السلبية.

2- الناشر

لقد اعتبر المشرّع الجزائري أيضا الناشر شريكا في الجريمة التي يرتكبها الكاتب، وهذا بنص المادة 43 قانون الإعلام 07/90 التي تنص: "إذا أُدين مرتكبو المخالفة... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين..." بعدما اعتبره فاعلا أصليا حسب المادة 42، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي إذ اعتبره فاعلا

أصليا فقط سواء باعتبار الكاتب فاعلا أصليا معه أو شريكا له، وهذا حسب نص المادة 42 و43 من قانون الصحافة لعام 1881. (1)

ونجد أن الناشر يتحول من فاعل وفق المادة 42 قانون إعلام جزائري 07/90 إلى شريك وفق المادة 43 من نفس القانون، حين يقوم بدفع مسؤوليته الجنائية كفاعل أصلي - لأنه يتابع أساسا كفاعل أصلي حسب المادة 42 - بالأسباب العامة أو الخاصة، ولكن كل هذه الأسباب لا تعفيه من اعتباره شريكا في جريمة النشر حتى ولو أثبت أن النشر لم يتم بإذنه، لأن الإهمال الذي يعتبر مساعدة سلبية هو الذي أدى إلى قيام الجريمة.

وعليه متى يمكن اعتبار الناشر شريكا في جريمة النشر؟

يمكن اعتبار الناشر شريكا في الحالات التالية:

- حالة عدم قيام الناشر بواجب الرقابة والإشراف

وفي هذه الحالة فرض القانون على الناشرين التحقق من الكتابات قبل نشرها، وفي حالة إهمال الناشرين لهذا الواجب ووقعت الجريمة هنا يعتبرون شركاء مع المؤلف أو الكاتب.

- حالة القيام بالنشر بدون إذن الناشر

في هذه الحالة أيضا يعتبر الناشرون شركاء رغم عدم علمهم بالجريمة أو النشر الذي تم، وهذا أيضا مخالف لنص المادة 42 عقوبات جزائري التي تنص على العلم بالجريمة، ولكن نظرا لخصوصية جريمة النشر يعاقب الناشرون كشركاء حتى ولو أثبتوا أن النشر تم بدون علمهم.

وفعل الناشر ليس مستقلا عن فعل الكاتب، وإنما يستعيره منه، لأنه إذا عوقب الكاتب كفاعل أصلي عوقب الناشر كشريك له في الجريمة.

والشرط الوحيد لمتابعة الناشر كشريك هو متابعة الكاتب كفاعل أصلي سواء تمت متابعته بهذه الصفة أو وجد في حالة فرار أو في الخارج.

---

(1) - FAILLITE-warrant :DALLOZ, 1954, Op. cit, P 617-618.
Jrome Huet , Herbert Maisel :DALLOZ, 2000, Op.cit, P86- 89.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمدير النشرية، وهذا ما يؤكده نص المادة 43 قانون إعلام جزائري 90 / 07 بنصها على أنه: "إذا أُدين مرتكبو المخالفة المكتوبة.. يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين.."

الفرع الثاني: عدم اعتبار الكاتب شريكا

لم ينص المشرّع الجزائري على الكاتب في نص المادة 43 من قانون الإعلام 90 / 07، حيث اعتبره فاعلا أصليا وفق المادة 41 من نفس القانون ولم ينص عليه في المادة 42 التي ترتب الفاعلين الأصليين، وهذا على خلاف المشرّع الفرنسي الذي اعتبره شريكا إلى جانب مدير النشر والناشر في نص المادة 43 قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881. (1)

والملاحظ من نص المادة 43 إعلام جزائري أنه اعتبر مدير النشرية أو الناشر شركاء وليس الكاتب، ومعنى ذلك أن المشرّع الجزائري يعتبر دائما الكاتب هو الفاعل الأصلي لأنه هو الذي يقوم بالفعل المادي للجريمة أي الكتابة المجرمة في جريمة النشر، وهذا عكس المشرّع الفرنسي حيث يعتبر دائما مدير النشر أو الناشر فاعلا أصليا للجريمة والكاتب شريكا له.

وتوضح المادة 43 إعلام جزائري أن الكاتب هو دائما الفاعل الأصلي بنصها على: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة.." أي الكاتب.

والمشرّع المصري أيضا اتبع طريقة المشرّع الفرنسي، حيث يعتبر رئيس التحرير أو الناشر فاعلا أصليا دائما والكاتب شريكا له (2) وليس العكس كما ذهب إليه المشرّع الجزائري.

ولكن السؤال المطروح: **هل يعتبر الكاتب شريكا أم لا؟**

سبق وأن ذكرنا أن الكاتب هو الذي يقوم بالفعل المادي للجريمة أي الكتابة سواء بإرادته أو عن طريق تحريضه أو إرغامه، وبالتالي يعتبر الفاعل الأصلي للجريمة رغم أن جريمة النشر تتكون من جملة أعمال منها الكتابة والطبع والتوزيع والبيع.

---

(1) - FAILLITE-warrant: DALLOZ, 1954, Op. cit, P 618 .$572
jerome Huet, Herbert Maisel: DOLLAZ, 2000, Op. cit, p 89.

(2) - محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص 98-99.

وسبق أيضا أن رأينا في المبحث الأول أن الكاتب يستطيع أن يتمسك بالأسباب العامة أو الخاصة لدفع مسؤوليته الجنائية عنه ولا يتابع قضائيا .

ولا توجد أحكام قضائية تشير إلى أن الكاتب يتابع كشريك وإنما يتابع دائما كفاعل أصلي مثل مدير النشرية، وهذا ما نلاحظه في النص الفرنسي للمادة 41 قانون إعلام جزائري 90 / 07:

"Tout ecrit publie dans une publication periodique ou toute informations... engagent la responsabilite du directeur et de l'auteur l'ecrit ou de l'informat"ion"

وأيضا في الأحكام القضائية السابقة الإشارة إليها . (1)

حيث لو اعتبرنا المشرّع الجزائري قد ارتكب خطأ حسب رأي لعساكر، فلماذا لم يتفطن أعضاء اللجنة التحضيرية المعدة للمشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 لذلك؟ الذي لم يصادق عليه، حيث أعادوا صياغة نفس المواد الموجودة في قانون 90 / 07.

وعليه نقول أن المشرّع قد قصد اعتبار الكاتب دائما فاعلا أصليا لا شريكا .

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء

تنص المادة 43 إعلام جزائري 90 / 07 في جزئها الثاني على: "ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه" .

وتنص المادة 42 على الطابعين والموزعين والباثين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية.

ويتبيّن لنا من نص المادة 43 أنه يمكن متابعة كل هؤلاء كشركاء وأيضا يمكن أن لا يتابعوا كشركاء.

وتجوز مساءلة الطابع كشريك للكاتب والمدير أو الناشر، وهذا إذا ساهم عن علم في الجريمة بفعل لا شأن له بمهنته، فالطابع إذا ساعد المؤلف أو الناشر على وضع أو نشر المقال المعاقب عليه أو اتفق معهما على ذلك، وقعت الجريمة بناء على اتفاقه أو مساعدته عوقب باعتباره شريكا للمؤلف أو الناشر.

---

1 - راجع الأحكام في الهوامش في المبحث الأول من الفصل الثاني.

والبائع الذي يتفق مع الطابع أو تحريضه أو يساعده على طبع المكتوب بقصد نشره مع علمه بمحتوياته يعاقب باعتباره شريكا عند عدم الاهتداء إلى الناشر أو المؤلف أو شريكا لهما إذا عرفا. (1)

ولكن هل تجوز مساءلة الطابع والبائع والموزع والملصق إذا ساهموا عن علم في الجريمة حسب ما تقتضيه المادة 42 عقوبات جزائري بفعل يدخل في صناعتهم أو مهنتهم؟ وهل يعاقب الطابع إذا علم بمضمون المطبوع من أجل قيامه بطبعه؟

وهل يعاقب البائع كذلك من أجل قيامه بعرض المطبوع للبيع أو عن إعلانه عن بيعه أو بيعه وتوزيعه مع التسليم بأن الطبع أو البيع أو العرض أو التوزيع أو الإعلان هي أفعال يقوم بها الطابع والبائع تعاطيا لحرفتيهما وقياما منهما بصناعتهما؟

لقد فصل المشرّع المصري في هذا التساؤل، حيث كان قانون العقوبات المصري القديم حسبما يبدو من نص المادة 174 منه لا يجري قواعد الاشتراك على الطابع والبائع من أجل الأعمال الداخلة في صناعتهما، ولم يكن يجيز مساءلتهما إلا إذا كان الناشر أو المؤلف غير معلومين، وكما أُضيفت المادة 166 مكرّرة من قانون العقوبات السابق في سنة 1910 نص فيها على "عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه". (2)

وبيّن المستشار القضائي في تقريره الخاص بشرح قانون 1910 المقصود من هذه العبارة بقوله: "ولا يمنع نص المادة 166 مكررة من تطبيق قواعد الاشتراك، بمعنى أنه إذا أقيمت الدعوى على المدير كفاعل أصلي جازت إقامتها أيضا على المؤلف وصاحب المطبعة والبائع بصفتهم شركاء متى كان نص المادة 40 وما بعدها منطبقا عليهم". (3)

ولكن عند تعديل المادة 166 مكرر سنة 1931 حذفت منها عبارة: "مع عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك"، وقد نقل نصها من هذه العبارة إلى المادتين 195 و196 الحاليتين، وقد يقال أن هذا الحذف قد صاحبه تعديل جوهري

---

(1) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 99.
كذلك: GARRAUD, Op. cit, p 895.
(2) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 99 - 100.
(3) - **المرجع نفسه، ص** 100.

مرتبط به، وهو اعتبار المؤلف فاعلا أصليا للجريمة مع الناشر وأنه (أي الحذف) يدل على أن المشرّع ارتأى أخذا بما ذهب إليه بعض الفقهاء في التشريعات الأجنبية في عدم سريان أحكام الاشتراك على الأشخاص الذين يكون دورهم في جريمة النشر دورا ثانويا كالطابع والبائع والموزع من أجل الأفعال التي يأتونها بحكم مباشرتهم لصناعتهم أو حرفهم، لا سيما وأن العمل لم يجرِ بأن يختصم أحد منهم مع المؤلف أو الناشر، وأن مساءلتهم جنائيا أخذاً بقواعد الاشتراك تجعل منهم رقباء على الناشر والمؤلف فيصادرون حريتهما في نشر الفكرة، مع أنهم أقل الناس صلاحية لذلك نظرا لكونهم أهل صناعات مادية هدفهم الكسب فقط. (1)

حيث يرى محمد عبد الله باك أن هذه الشبهة مردودة بأن الاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بمساءلة الشريك أيا كانت صفته هو الذي يحتاج تقريره إلى نص خاص، أما استبعاد القاعدة فلا حاجة إلى النص عليه، وهذا فيما يبدو هو الذي حدا بالمشرّع في سنة 1931 إلى الاستغناء عن عبارة "مع عدم الإخلال بتطبيق قواعد الاشتراك"، ولو أنه كان يقصد إلى عدم تطبيق هذه القواعد لنصَّ على ذلك كما فعل القانون الفرنسي أو الإشارة إليه على الأقل في المذكرة التفسيرية. (2)

ويرى القضاء المصري أن القانون إذا نص في المادة 196 عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين والموزعين والملصقين، وذلك إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج أو إذا كان من غير الممكن معرفة مرتكب الجريمة، فإن هذا النص محله حسبما هو واضح منه – معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس كونه فاعلا أصليا في الجريمة – ولكن لا يمنع من عقاب واحد من هؤلاء مهما كانت مرتبته، ويكون قد ساهم في ارتكاب الفعل طبقا للقواعد العامة بقيامه بالعمل الذي اتخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى ثبت علمه بما تضمنته الورقة التي تحمل الجريمة على أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد إليها والتي وقعت بناء على فعله – لا على أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد إليها والتي وقعت بناءً على فعله – لا على أساس أنه فاعل أصلي. (3)

---

(1) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 100.

(2) - **نفس المرجع، ص** 101.

(3) - **نفس المرجع، ص** 101.

ويلاحظ مما سبق أن المادتين 195 و196 حدّدتا من يعتبر فاعلا أصليا للجريمة من بين ما أشارت إليهم، فإذا لم يسأل الطابع أو الموزع أو الملصق باعتباره فاعلا طبقا للمادة 196 فلا يعاقب عن أعمال صناعته أو حرفته التي ساهم بها في الجريمة عن علم وإرادة إلا باعتباره شريكا، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة بالنسبة له قد وقعت من يوم حصول النشر لأول مرة، ولو كان النشر قد حصل من سواه وفي تاريخ سابق على تاريخ الفعل المنسوب إليه، فتبدأ بذلك مدة سقوط الحق في إقامة الدعوى بالنسبة للبائع لا من تاريخ بيعه نسخة المطبوع وإنما من يوم حصول نشر المطبوع.

وهو تاريخ أول توزيع وأول بيع أو عرض للبيع لنسخه، لأن البائع ليس إلا شريكا في جريمة الناشر ما دام هذا معلوما، فإذا انقضت مدة التقادم من يوم حصول النشر استحال عقاب البائع عما يقوم به من بيع نسخ المطبوع بعد هذا التقادم. (1)

وهذا كله ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في نص المادة 43 إعلام جزائري عندما نص على جواز متابعة الأشخاص الاحتياطيين كشركاء.

أما المشرّع الفرنسي فلم ينص على متابعة الأشخاص الاحتياطيين كشركاء، وهذا ما تبينه المادة 49 قانون الصحافة 1881(2) ولكن نص على متابعة الطابع كشريك في حالة خاصة تتعلق بالتحريض على التجمهر "Attroupements" المبيّنة في المادة 6 من قانون العقوبات الصادر في 7 جويلية 1848. (3)

---

(1) - **محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص** 102.

(2) - jerome Heut-Herbert Maisel: DALLOZ, 2000, Op. cit, p 89.$588.

(3) - FAILLITE-warrant-DALLOZ, 1954, Op. cit, p 619

خاتمة الفصل الثاني

وفي الأخير نلاحظ أن المشرّع الجزائري انتهج طريقا لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة عكس المشرّع الفرنسي والمصري، بتحديده للفاعلين الأصليين والشركاء، حيث يعتبر المدير فاعلا أصليا ثم يعتبره شريكا عكس المشرّع الفرنسي والمصري حيث يعتبره دائما فاعلا أصليا.

وبخصوص الإجابة عن التساؤل الذي تم طرحه عن تحديد الشركاء الذين نصت عليهم المادة 43 من قانون الإعلام نجده يرتب المسؤولية على القائمين بالترويج والتداول الذي يعتبر مساهمتهم في الجريمة الصحفية ثانوية، وهو مسار مغاير للتشريع الفرنسي ومتفق مع التشريع المصري، وعليه فمن الأحسن ترك متابعة هؤلاء للقواعد العامة إن وجد مجالا لتطبيقها.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة نستخلص النتائج التالية:

أولا: أن المشرّع الجزائري يعاقب على فعل الكتابة بحيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة 43 بنصها: "إذا أُدين مرتكبو المخالفة المكتوبة... يتابع مدير النشرية والناشرون".

وهذا التنظيم يأتي بخلاف ما نص عليه المشرّع الفرنسي، حيث يعاقب على فعل النشر، أي العلانية، وليس على فكرة الكتابة لأنه اعتبر الكاتب شريكا، وهذا أيضا ما أخذ به المشرّع المصري.

والأصل أنه يعاقب على مجرد الفكرة، لأن الجريمة الصحفية لا تتحقق فقط بفعل الكتابة وإنما بفعل النشر الذي يعتبر ركنها الأصلي، وهذا التنظيم الوارد في قانون الإعلام الجزائري إنما يدل على أن المشرّع لم يأخذ بالمسؤولية المفترضة كما أخذ بها التشريع الفرنسي والمصري، وإنما أخذ بفكرة المسؤولية الشخصية التي تعني تحمل الشخص مسؤولية فعله، وهذا ما يؤكده تحليلنا لطبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة.

ثانيا: أن النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام 90 / 07 غامضة، حيث تعتبر المدير أو الناشر فاعلا أصليا ثم تعتبره شريكا، وهذا عكس المشرّع المصري والفرنسي الذي يعتبره دائما فاعلا أصليا والكاتب شريكا له.

وأيضا نجد أخطاء صياغة النصوص القانونية من حيث الألفاظ والحروف، حيث نجد الاختلاف بين النصوص باللغة العربية وبين النصوص باللغة الفرنسية منها حرف "و"، و "أو" "ou" .

وأيضا المشرّع يجيز متابعة الفاعلين الأصليين الاحتياطيين المبينين في المادة 42 من قانون الإعلام 90 / 07 على أساس أنهم شركاء في الجريمة الصحفية، مثله مثل المشرّع المصري على خلاف المشرّع الفرنسي الذي لا يرتب مسؤوليتهم على أساس الاشتراك، وإنما وفق المسؤولية التدرجية المبيّنة في نص المادة 42 من قانون الصحافة لعام 1881.

ثالثا: نجد أيضا أن المشرّع الجزائري حمل المسؤولية على المدير والكاتب في نص المادة 41، وفي المادة 42 قانون 90 / 07 والتي ترتب الفاعلين الأصليين إذ لم يذكر الكاتب، وفي نص المادة 43 اعتبر الكاتب فاعلا أصليا والمدير شريكا له.

وهل يفهم من نص المادة 42 أن عدم ذكر الكاتب معناه أنه خارج دائرة المسؤولية، أم أن المشرّع أراد ترتيب المسؤولية الجنائية على المدير والناشر وباقي الأشخاص المذكورين في هذه المادة على أساس التدرج دون الكاتب؟ أو وقع سهوا منه؟

ومن هذا التساؤل نلاحظ أن المشرّع عندما اعتبر الكاتب فاعلا أصليا في المادة 41 لم يشأ ذكره في نص المادة 42، لأنه اعتبره دائما فاعلا أصليا وهذا ما يؤكده نص المادة 43، إنه لم يذكر الكاتب في نص المادة 42 لما اعتبر الكاتب فاعلا أصليا في المادة 43 والباقي شريكا له لأن المشرّع الجزائري يعاقب على فعل الكتابة أولا ثم فعل النشر.

وهذا نتيجة لوجود قوانين غير واضحة وغير محددة تجعل الكاتب أو الصحفي قبل أن يخطو خطوة يراقب نفسه، أي يخضع نفسه لرقابة ذاتية بالإضافة إلى الرقابة السلطوية من طرف مدير الجريدة أو النشرية.

وأيضا نظرا لوجود الرقابة على مستوى المطابع تمنح من خلالها صلاحيات حجز العدد الذي يكون في الطبع إذا رأى فيه ما يعتبره مخالفة أو جريمة، لأنه كثيرا ما نجد أنه يتابع المدير والصحفي قبل طبع العدد وهذا ما يؤكد أيضا أن المشرّع يعاقب على فعل الكتابة.

وعليه نلاحظ أن جريمة النشر أو الجريمة الصحفية تتكون من جملة أفعال: الكتابة والطبع والتوزيع والبيع، وكل هذه الأفعال تكوّن الجريمة فكيف يعاقب المشرّع الجزائري على مجرد الكتابة قبل وصولها للجمهور؟ أي قبل العلانية؟

وهذا يعتبر تقييدا لحرية الرأي والتعبير. حقا أن هناك من القيود ما يعد ضرورة لا بد منها حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى، أو تنفلت فتصبح عبثا، ولكن هذه القيود تنجم من ناحية عن وجود مخالفة للدستور في تنظيم هذه الحرية، بمعنى أن المشرّع لم يستهدف من فرضها صيانة المصلحة العامة كغاية دستورية يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين، وإنما سعى من خلالها لتحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون عن المصلحة العامة، لأن قانون 90 / 07 وضع في عهد الحزب الواحد ولا يمكن أن يتماشى فعليا مع المعطيات الجديدة من وضع أمني متدهور وحالة اللااستقرار التي تعيشها البلاد منذ توقيف المسار الانتخابي.

رابعا: نجد أن قانون الإعلام نص على المجلس الأعلى للإعلام، وحتى الآن لم يؤسس هذا المجلس الذي يعتبر الهيئة العليا التي تحكم الصحافة، حيث لو أسس فإن الصحافيين يتابعون في إطار هذا المجلس وليس أمام المحاكم، حيث أن هذا المجلس يعمل على تحديد مجموعة القواعد والسلوكات القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا، لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم بالجمهور.

خامسا: نلاحظ أن هناك تنظيما مزدوجا للجريمة الصحفية، حيث أن قانون الإعلام يحدد أنواع الجرائم الصحفية، ويرتب المسؤولية على مرتكبيها وشركائهم، كما يبين العقوبات المقررة لهم، ولكن نجد المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المعدل نظمت أيضا الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن الجريمة الصحفية، فلماذا هذا التنظيم المزدوج للمسؤولية؟ هل هو راجع لخطورة الجريمة أو أن المشرّع أراد تقييد الصحافة أكثر لجعلها تتماشى مع أهواء السياسيين؟

وعليه نرى أن إضافة تلك المادة في قانون العقوبات لتبيان الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية يؤدي حتما إلى إبطال مفعول قانون الإعلام.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

1 - أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار الفكر العربي، سنة 1988.
2 - أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988.
3 - أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1993.
4 - أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1969.
5 - ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981.
6 - السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، القاهرة، 1958.
7 - أحمد محمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الشافعي، المنصورة، 1991.
8 - بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة بالجريمة، الطبعة الثانية، دار الهومة، 2000.
9 - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، إنجاز اشتراك، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
10 - جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
11 - حسين عامر عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1979.
12 - رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

13 - عمر السعيد رمضان: الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1959.
14 - علي أحمد راشد: القانون الجنائي، النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
15 - عبد الوهاب حومد: الحقوق الجنائية العامة، النظريات العامة قانون العقوبات السوري، مطبوعات جامعة الكويت، 1955.
16 - محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، مصر 1954.
17 - محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1969.
18 - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، طبعة 1962، 1963 دار النهضة العربية.
19 - محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1989.
20 - محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، الطبعة الخاصة، 1960، 1961.
21 - الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، 1969.
22 - محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، والطبعة الأولى 1963، دار ومطابع الشعب القاهرة.
23 - محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية، ونظرياته العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975.
24 - نبيل سالم: الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

المراجع الخاصة

1 - رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول
2 - عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
3 - عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993.
4 - عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.
5 - عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
6 - ليلى عبد المجيد: الصحافة في الوطن العربي، للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة.
7 - محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
8 - معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار الكتاب الحديث، 1988.
9 - محمد عبد الله محمد: جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، القاهرة، طبعة 1951.

الرسائل الجامعية:

1 - محمد الطبيب السالمي: جريمة القذف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، للحصول على رسالة ماجيستير معهد الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون1977.

الدوريات والمقالات والمحاضرات:

1 - عبد الرحمن صالح: الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون للجامعة الأردنية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 1998.

2 - لعساكر محمد: محاضرات، حول قانون الإعلام، ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون 1997 / 1998.

3 - آمال عبد الرحيم عثمان: جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 4 سنة 38 مطبعة، جامعة القاهرة، ديسمبر 1968.

4 - محمد عبد الله ومحمد بك: تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1948.

Les ouvrages généraux :

1- BOUNNARD : les infractions intentionnelles et l'extinction de la rsponsabilité pénale 1973.
2- CHABAS : la notion de contravention, Revue de sciences criminelles 1968.
3- DECOQ : droit pénal général, coll -U.librairie a Colim - Paris 1971.
4- GARAUT : traité théorique et pratique du droit pénal français, 3ème édition, série 1913.
5- Joséphie MOGNOL : la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les entreprises réglementées 1948.
6- LO GARS : l'élément moral dans les infractions, Liège et Desoer 1952.
7- MERLE : les présentions légales en droit pénal L. G. I. 1970.
8- MERLES et VITUS : traité de droit criminel, Tome I éditions Cyas, Paris 1973.
9- MONGIN (M) : problème de responsabilité de directeurs de publication 1974.
10- RAUX (J. A.) : cours de droit criminel français, 2ème édition I, Paris 1927.

Les ouvrages spéciaux

1- Albert CHAVANNE - Rolande DRAGO : traité du droit de la presse 1969.
2- Cellie Z. (J) : le seung (J), loi 1881 sur la presse, Paris 1882.
3- Dominique VIRIOT-BARRIAL : à la découverte de la notion d'injure et diffamation, liberté de la presse et droit pénal 1994.
4- Warrent FAILLITE : répertoire de droit criminel et de procédure pénale, DALLOZ tome II, Paris 1954.
5- Gaston STEFANI et George LE VASSEUR : droit pénal général 8ème édition DALLOZ 1975.
6- Michel POUTULICKI : le régime de la presse, étude de la législation pénale comparée 1926.
7- MONGIN (M) : problème de responsabilité de directeur de publication 1974.
8- Patrick ALBERT : la presse Paris PUF 1968, Tome II.
9- PLORSANT (R) : droit de la critique, mélanges Chauanne 1990.

النصوص التشريعية:

1 - الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 61.
2 - قانون العقوبات الجزائري، أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.
3 - قانون 01- 09 الصادر في 26 جوان 2001 يعدل ويتمم أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 2001، سنة 38، عدد 34.
4 - قانون رقم: 82 - 01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام.
5 - رقم 90 - 07 مؤرخ في رمضان عام 1410هـ الموافق 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.
6 - المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام مارس 1998.
7 - ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2001.

الفهرس